- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -

- جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة -

- كلّية الحقوق - قسم القانون العام -

- فرع القانون الدولي العام -

"النظام القانوني للجرف القارّي"

- مذكرّة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام -

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- عميرة فؤاد - - مانع جمال عبد الناصر-

لجنة المناقشة:

1- أ.د : حسنة عبد الحميد .....أستاذ التعليم العالي.....جامعة قسنطينة .....رئيسا

2- أ.د : مانع جمال عبد الناصر.....أستاذ التعليم العالي.....جامعة عنّابة .....مشرفا ومقرّرا

3- أ.د : طاشور عبد الحفيظ .....أستاذ التعليم العالي.....جامعة قسنطينة .....عضوا

4- أ.د: لحرش عبد الرحمان .....أستاذ التعليم العالي.....جامعة عنّابة .....عضوا

السنة الجامعية: 2014 — 2015

قائمة المختصرات(Abréviations):

AFDI Annuaire francais de droit international (المجلة الفرنسية للقانون الدولي العام)

AJIL American Journal of International Law (المجلة الأمريكية للقانون الدولي العام)

CDI Commission de Droit international (لجنة القانون الدولي)

CFM Comité pour les fonds Marins(لجنة الاستخدامات السلمية لأعماق البحار)

CIJ (ICJ) Cour international de Justice (International Court of Justice) (محكمة العدل الدولية)

COI Commission océanographique intergouvernementale (اللجنة الأوسينوغرافية ما بين الحكومات)

CNUDM Conférence des Nations Unies sur le droit de la Mer (مؤتمر الأمم المتّحدة لقانون البحار)

IJIL Indian Journal of International Law(المجلة الهندية للقانون الدولي العام)

ICLQ International and comparative Law Quarterly (المجلة الفصلية للقانون الدولي العام والمقارن)

JDI Journal de droit international (مجلة القانون الدولي)

LGDJ Librairie générale de droit et de jurisprudence (المكتبة العامة للقانون والاجتهاد القضائي)

NG Groupe de négociation(مجموعة تفاوض)

OMI Organisation Maritime Internationale (المنّظمة البحرية الدولية)

RCADI Recueil de cours de l'Académie de Droit international (مجموع دروس أكاديمية القانون الدولي)

RGDIP	Revue générale de Droit international publique (المجلة العامة للقانون الدولي العام)
TNCO	Texte de négociation composite officieux (النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي)
TUN	Texte unique de négociation (النص التفاوضي الموحّد)
TUNR	Texte unique de négociation révisé(النص التفاوضي الموحّد المعدّل)

ـ مقدّمة:

ـ إنّ الجرف القاري هو الجزء الممتّد تحت مياه البحار من الأراضي بدءا من المنطقة التي **تغمرها** المياه حتى النقطة التي ينكسر فيها هذا الامتداد بحدّة وصولا إلى أعماق أعالي البحار،ويعرّفه الجيولوجيون والجغرافيون ورجال العلم الآخرون بأنّه الإمتداد المغمور من القارة تحت سطح البحر ، ويربط الجرف القاري بين خط الساحل الأرضي وبين أوّل إنحدار جوهري بإتجاه البحر بصرف النظر عن العمق .

ـ تتكوّن القشرة الخارجية للكرة الأرضية التي يبلغ سمكها حوالي 700 كيلومتر من مادة صلبة هي القشرة الأرضية Lithosphère بعمق 100 كيلومتر وهو يقابل خط حرارة قدرها 1350 درجة مئوية ، وهي الدرجة التي يصل فيها البازلت إلى درجة الإنصهار ، وتوجد تحت هذه القشرة طبقة من السائل المنصهر تعرف ب asthénosphère، والقشرة الأرضية نفسها مغطّاة بطبقة سطحية مكوّنة من التربة الأرضية croute continentale ومن التربة المحيطية croute océanique، الأولى أكثر سمكا من الثانية ، حيث يبلغ معدّل سمكها بين 30 و 35 كيلومتر ومكوّنة من خليط غير متجانس من الصخور يكون معدّل تركيبها الكيميائي أكثر حموضة من القشرة التي تقع أسفلها ، وتتكوّن التربة المحيطية بشكل أساسي من الصخور البازلتية الأقل حموضة والأقلّ سمكا(06 كيلومتر).

ـ إنّ هذا الإختلاف الجوهري بين النوعين من التربة يلاحظ أيضا في سلوكهما في حركة قشرة الأرض ، فالقشرة حسب النظرية المسماة (tectonique des plaques) مقسّمة إلى عدة صفائح صلبة تتحرّك فوق السائل المنصهر للأرض الذي ترتكز عليه ، وتتحرّك إتجاه بعضها البعض ، إذن فالقشرة الأرضية القارية تبدو غير قابلة للتلف بسبب وجود التربة الأرضية التي بسبب سمكها وخفّة وزنها النسبية تلعب دور العوّامة التي تمنع القشرة الأرضية الصلبة التي تقع تحتها من أن تغطس في السائل المنصهر وتفقد صفتها الفيزيائية في حالة إرتفاع درجة حرارتها ، في حين أنّ التربة المحيطية قابلة للزوال ، ففي منطقة تلاقي صفيحتين تغطس في السائل المنصهر.

ـ تتكوّن منطقة الإنتقال من التربة القارية إلى التربة المحيطية من الإمتداد القاري Marge continentale – Continental Margin) الذي يكون بعرض متغيّر ، ويضمّ الإمتداد القاري ثلاث مناطق متميّزة هي : الجرف القاري ، المنحدر القاري و الإرتفاع القاري ، الجرف القارّي(Le

plateau continental) هو الإمتداد المباشر للقارة تحت البحر، أو هو منطقة قيعان المحيطات التي تمتد بين الخط المتوسط لإنحسار المياه وبين النقاط التي يكون فيها إنحدار القاع أشدّ ، إذ يبلغ معدّل إنحدار الجرف القاري 0,07 درجة ، ويصل إلى 3 درجات ، وعندها يبدأ المنحدر القاري ، ويحصل هذا التغيّر عادة بعمق 130 متر، ويختلف عرض الجرف القاري من منطقة إلى أخرى حسب حركة صفائح القشرة الأرضية فهو غير موجود في بعض المناطق كما في الساحل اللازوردي جنوب فرنسا(cote d'azure) ويمتد إلى أكثر من 500 كلم أمام الأرجنتين وأستراليا، ويبلغ معدّل عمق المياه التي تعلو الجرف القاري 64 متر، ويمثّل الجرف القاري حوالي 7,5 % من مساحة البحار والمحيطات، أي حوالي 18% من مساحة الأرض المغمورة ، أمّا المنحدر القارّي(Talus continental- continental slope) فيمتّد من الحافّة الخارجية للجرف القاري حتى بداية الإرتفاع القاري ، ويتميّز بوضوح عن الجرف القاري ب**إنحداره الأشدّ** ، إذ يبلغ معدّل هذا الإنحدار 4 درجات ويصل في بعض الحالات إلى 45 درجة ، ويتراوح عرضه بين 20 و 100 كلم ، ويصل عمق المياه فوقه بين 3000 و 3500 متر ، وفي بعض الحالات 5000 متر ، أمّا الإرتفاع القارّي(Glacis) continental continental Rise فهو منطقة إنتقال بإنحدار بسيط تبدأ في نهاية المنحدر القاري وتمتد إلى مسافة تتراوح بين 50 و 500 كلم ، ويتكوّن الإرتفاع القاري من طبقة سميكة من الترّسبات القادمة من الجرف والمنحدر ، ويغطّي الحافّة الخارجية لقشرة الغرانيت من الكتلة الأرضية ثم القشرة المحيطية التي تمتّد إلى أن تخف تدريجيا وتترك المجال للأعماق السحيقة التي تتميّز بسطحها المستوي تقريبا ، أي بمعدّل إنحدار 1% فقط .

- وللحافّة القارية أهمية إقتصادية متميّزة ، إذ أنّ إمتداد التركيبات الجيولوجية للقارّة وتجمّع الترّسبات ذات الأصل القاري والغنيّة بالمعادن والمواد العضوية هو السبب في وجود القسم الأكبر من الموارد المعدنية لقيعان البحار - عدا حقول العقيدات المتعددة المعادن للأعماق السحيقة – في الحافّة القارية ، وخاصة المواد الهيدروكربونية الأهمّ إقتصاديا والتي وجد كلّها تقريبا ، أي 90 – 98 % بين الساحل وبين نهاية الحافّة القارية ، أما السهول السحيقة (plaines abyssales) والفجوات والمرتفعات المتطاولة(dorsales) المحيطية فلا تحتوي إلاّ على كميات بسيطة من تلك المواد يصعب إستثمارها ، لذا قفز إنتاج النفط من المناطق البحرية القريبة من الساحل(off shore) من 580 ألف طن عام 1954 إلى 590 مليون طن تقريبا عام 1976 ، أي حوالي 20 %من الإنتاج العالمي، وتقدّر الكمية غير المكتشفة من النفط في البحار 60%من الكميّة المقدّرة على اليابسة ، وإنّ الإحتياطي البحري المكتشف يمثّل عام

1975 نسبة 19,52% من مجموع الإحتياطي المكتشف ، أما الغاز الطبيعي المستخرج من المناطق البحرية القريبة من السواحل(off shore)فقد وصل إنتاجه عام 1975 إلى 14923,24 مليون متر مكعب في اليوم ، أي ما يعادل 2,5 مليون برميل من النفط ، وتصل نسبة الهيدروكربونيات إلى 90%من القيمة الإجمالية للموارد المعدنية لقيعان البحار المستغّلة حاليا ، هذا إضافة إلى مجموعة أخرى من المعادن كالملح والكبريت وكربونات الكالسيوم والفوسفور والفحم والقصدير والنحاس والحديد والنيكل ... إلخ ،والتي تستخرج من هذه المناطق البحرية .

- ومن الجدير بالذكر أنّ فكرة الجرف القاري كما نفهمها اليوم وردت للمرة الأولى عام 1916 في إسبانيا وروسيا في وقت واحد تقريبا، ثم تعرّضت لها اتفاقية **"باريا "** المعقودة عام 1942 بين بريطانيا وفنزويلا، وكذلك في القرار الأرجنتيني الصادر في 24 كانون الثاني(سبتمبر)عام 1944.

- من حيث المبدأ، كان الجرف القاري فيما يتعدى البحر الإقليمي يعتبر جزءا من أعالي البحار من الناحية القانونية، وذلك حتى الحرب العالمية الثانية، إلا أنّ إعلان ترومان حول الجرف القاري الأمريكي الصادر في 28 أيلول(سبتمبر)عام 1945 أرسى قاعدة قانونية جديدة عدّلت بعمق الأوضاع القديمة التي كانت قائمة على التقاليد والعرف، علما أنّ هذا الإعلان لم يعط في حينه تعريفا دقيقا للجرف القاري ولم يبين حدوده، مكتفيا بإخضاعه لإشراف الولايات المتحدة ولقوانينها ، وكان هذا الإعلان فاتحة للسباق الذي بدأته الدول الساحلية في سعيها لمد سيطرتها وتكريس تملكها لمنطقة الجرف القاري المحاذية لشواطئها. وجاء في طليعة الإعلانات الجديدة اتفاقية منظمة الدول الأمريكية (O. E. A) عام 1952 التي أنشأت منطقة حماية وإشراف واستعمال اقتصادي حتى مسافة مئتي(200) ميل بحري، ثم إعلان سانتيغو الصادر في 18 آب 1952 عن الشيلي والبيرو والإكوادور الذي حدد المسافة بمئتي ميل بحري للجرف القاري، وتبعتها فيما بعد الدول الواقعة على الخليج العربي.

- وللجرف القارّي أهميّة بالغة بالنسبة لأيّة دولة ساحلية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاستراتيجية (العسكرية والأمنية) وإذا كان المفهوم القانوني للجرف القاري يختلف بين إعلان ترومان والإعلانات الأخرى، كون الأول يهدف إلى استغلال ثروات الجرف القاري، في حين أنّ الأخرى تهدف أساسا إلى حمايتها ، فإنّ مختلف المفاهيم تستند كلّها إلى **المصلحة الاقتصادية** للدول الساحلية، وبالفعل فإنّ إقامة هذه المنطقة جاءت نتيجة " للتقدير العقلاني للوضع الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي للبلد من قبل الدول الساحلية، ولحاجياتها الحالية والمستقبلية بغية تحقيق مستوى جيّد للحياة " ، ومن البديهي أنّ أصل فكرة الجرف القاري يجب التفتيش عنه في **المصلحة الاقتصادية** قبل كل شيء "، وتكمن **أهميّة**

الجرف القارّي الاقتصادية في أنّ القسم الأكبر من **الموارد الحيّة** القابلة للاستغلال من قبل الإنسان تقع في منطقة الجرف القاري، فضلا عن أنّ هذا الجرف يلعب " دورا رئيسيا في حياة ونموّ الحيوانات البحرية ولاسيما الأصناف القابلة للاستهلاك"، لأنّ الأسماك التي تعيش في أعماق أعالي البحار غالبا ما تكون غير صالحة للاستهلاك البشري"، وثمة ثلاثة عشر ألف صنف من الأسماك الصالحة في غالبيتها للاستهلاك ، وتأتي بالإضافة إلى ذلك **الثروات المعدنية والنفطية** الكامنة في باطن أرضه،هذا على صعيد الثروة التي يوفّرها الجرف القاري أو تكمن فيه،أمّا على الصعيد الإستراتيجي فتكمن **أهميّته الاستراتيجية** في أنّ الجرف القاري يشكّل منطقة قابلة للاستعمالات **العسكرية** التي تهدّد أمن الدول الساحلية إذا بقيت مستباحة من الآخرين، إلا أنّها يمكن أن تصبح **درعا وسياجا أمنيا** لهذه الدول عندما تضع يدها عليها لتحيّدها وتمنع استعمالها من قبل الدول الأخرى، هذا إذا لم تستخدمها هي لغايات إستراتيجية.

- هذا من ناحية المفهوم الجيولوجي والأهمية الإقتصادية والإستراتيجية للجرف القاري،وفيما يخّص **نطاق دراسة** هذا الموضوع فإنّها ستكون في إطار مصادر القانون الدولي العام لاسيما اتفاقيتي مونتيقوباي لسنة 1982 و اتفاقية جنيف لسنة 1958 وكذا العرف الدولي، وفيما يتعلّق ب**أسباب اختيار الموضوع** فترجع لأهميته السابق شرحها ، بالإضافة إلى عدم تناوله - إلى حدّ علمي - في دراسة أكاديمية معمّقة بالجزائر ، أما فيما يخّص **الصعوبات** التي واجهتني خلال إجراء هذا البحث فتتمثّل أساسا في قلّة المراجع المتخصّصة باللغة العربية التي تناولت موضوع الجرف القاري بصفة خاصّة ، باستثناء المراجع العامة المتعلّقة بالقانون الدولي للبحار ، في حين أنّه توجد مراجع لابأس بها باللغتين الفرنسية والانجليزية ، خاصّة على مستوى شبكة الأنترنت ، ولكن تبقى الصعوبة في الترجمة القانونية الدقيقة للفكرة القانونية إلى اللغة العربية ،وفيما يتعلّق ب**المنهج القانوني** المتّبع خلال هذه الدراسة فأعتمدت على **المنهجين الوصفي والتحليلي** ، **المنهج الوصفي** لكون هذه الدراسة تتطلّب وصفا لبعض الظواهر الطبيعية وبعض الوقائع القانونية وحتى بعض الأحداث التاريخية ، و**المنهج التحليلي** لكون هذه الدراسة تتطلّب تحليلا لبعض المواد الاتفاقية ولبعض المواقف القانونية المتّخذة من طرف دول معيّنة بشأن فكرة قانونية معيّنة ،وبالنسبة **للدراسات السابقة** التي تناولت نفس الموضوع في بحث مستقلّ ، أعتقد - إلى حدّ علمي - أنّها في الجزائر تكاد تكون منعدمة ، باستثناء بعض المراجع والرسائل التي تطرّقت إلى هذه المنطقة ضمن مجموعة من المناطق والمواضيع الأخرى في إطار القانون الدولي

العام للبحار [1]، أمّا في أوروبا فهناك العديد من رسائل الدكتوراة والمراجع المتخصّصة التي تناولت هذا الموضوع بشيء من الإسهاب .[2]

- و أخيرا الدراسة القانونية للجرف القارّي تتطلّب معرفة **الإشكاليات الأساسية** لهذا الموضوع المتمثّلة أساسا في تحديد **مفهومه القانوني ومداه الخارجي**(تمديده إلى ما وراء 200 ميل بحري)، **طبيعته (نظامه) القانوني** (ة) وكيفية تحديد حدوده بين الدول المتقابلة و/أو المتجاورة.

- وسنتطرّق للإجابة على هاته الإشكاليات الأساسية من خلال الفصلين الآتيين المتبوعين بخاتمة:

- الفصل الأول: نشأة ، تطوّر ومفهوم الجرف القارى.

- الفصل الثانى: الطبيعة القانونية للجرف القارى ومدى امتداده .

الخاتمــة:

[1]- باستثناء **مذكرة ماجستير** في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية تمّت مناقشتها من طرف الأستاذة **بوروبة سامية** بكلّية الحقوق - جامعة الجزائر- خلال السنة الجامعية 2002-2003 بعنوان " قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993 الفاصل في النزاع بين الدانمارك والنرويج حول الجرف القاري لجان ماين".

[2]- نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، رسالة دكتوراة تمّت مناقشتها بجامعة **نوشاتيل "سويسرا"** من طرف الأستاذ الدكتور **" أتيليو ماسيمو إيانوتشي "** خلال سنة **1989** والتي عنوانها **" الجرف القارّي والمؤتمر الثالث للأمم المتّحدة لقانون البحار"**، وقبلها رسالة الأستاذ الدكتور **" شارل فالي"** والتي عنوانها **" الجرف القارّي في القانون الوضعي المعاصر"** والتي تمّت مناقشتها بباريس - فرنسا – خلال سنة 1971 ، وقبلها رسالة دكتوراة الأستاذ الدكتور **" جورج سال "** بعنوان **" الجرف القارّي والقانون الدولي العام "** والتي تمّت مناقشتها بباريس - فرنسا – خلال سنة 1955 ، وخلال نفس السنّة تمّت مناقشة رسالة دكتوراة الأستاذ الدكتور" **ناسيمنتو سيساتو** " بعنوان **" التطوّر القانوني لنظرية الجرف القارّي "** والتي تمّت مناقشتها بباريس - فرنسا – خلال سنة 1955 ، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات ، الرسائل ، المذكّرات و المقالات باللغتين الفرنسية والانجليزية والمتضمّنة بالتفصيل بقائمة المراجع.

-الفصل الأوّل:

نشأة، تطوّر

و مفهوم الجرف القارّي.

- الفصل الأول: نشأة، تطوّر ومفهوم الجرف القاري.

- إنّ أهمية قاع البحار والمحيطات بالنسبة للإنسان ليست وليدة الفترة التي أعقبت الثورة الصناعية التي عرفها العالم الغربي خلال القرنين 17 و 18 وإنّما نجدها ضاربة في التاريخ ، والكتابات التاريخية المكتشفة من مسّلات وغيرها تؤكّد رغبة الانسان الأزلية في سيطرته وبسط سلطانه على هذا الوسط ، وهو ما ترجم في أشكال قانونية مختلفة ، حيث تعّد اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لسنة 1982 (الموقّعة بمدينة مونتيقوباي عاصمة جمايكا بتاريخ 1982/12/10 والتي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة) أحدثها وأكملها من حيث تغطيتها لأهم الجوانب التي تكرّس سيطرة الانسان على الجرف القاري والمقدّرات الاقتصادية التي يحتويها[3]، وسنتطرّق في هذا الفصل إلى كيفية نشأة الجرف القاري وكيف تطوّر من الناحية القانونية في مبحث أول ، ثم نتطرّق إلى المفهوم (الماهيّة) القانوني للجرف القاري في المبحث الثاني.

- المبحث الأول: نشأة الجرف القاري و تطوّره:

- المبحث الثاني : مفهوم الجرف القاري.

1- د.جمال عبد الناصر مانع " القانون الدولي العام – الجزء الثاني – المجال الوطني للدولة، (البري، البحري، الجوي) "– دار العلوم للنشر والتوزيع - الحجّار – عنابة – الجزائر، طبعة 2009)،ص 357 .

- المبحث الأول: نشأة الجرف القارّي و تطوّره:

- نتطرّق في هذا المبحث إلى نشأة الجرف القاري في المطلب الأوّل و تطوّره في المطلب الثاني.

- المطلب الأول: نشأة الجرّف القاري:

- سنتناول في هذا المطلب أصل الجرف القاري في الفرع الأوّل ، أهم النظريات الفقهية المتعلقة به في الفرع الثاني ، التأكيد التدريجي له في القانون الدولي العام في الفرع الثالث ثم نتطرّق إلى إعلان ترومان الشهير وما تمخّض عنه من الإعلانات الدولية الأخرى أحادية الجانب في الفرع الرابع والأخير.

- الفرع الأوّل: أصل الجرف القارّي:

- لقد ظهرت منذ قرون أوّل المطالبات ببعض موارد البحر في المناطق التي تعرف اليوم بالجرف القاري ، ويقال أنّ هذه المطالبات بدأت منذ القرن السادس قبل الميلاد ، إذ كان ينظر إلى مصائد اللؤلؤ والمرجان منذ القدم على أنها موضوع للتملّك والولاية ، فقد نظم صيد طبقات المرجان الواقعة في البحر المتوسط فيما وراء الثلاثة أميال من قبل القوانين الايطالية والفرنسية ، ويشير "جيسوب P H C Jessup" إلى أنّه ورد في قضية عرضت أمام المحاكم الهندية أنّ طبقة من المحار موجودة على بعد خمسة أميال من ساحل "رامناد Ramnad" قد نظّمت وأنّ تاريخ مصائد المحار السيلانية يمتد منذ القرن السادس قبل الميلاد حتى الفترات الحديثة ، وأنّ الأسباب التي استندت إليها المحكمة الهندية في حكمها تقوم على كون حاكم رامناد كان قد سيطر على طبقة المحار منذ القدم ، لذا يكون له حق الملكية على ذلك المحار ، وقد صدرالحكم استنادا إلى الادعاء القديم "Immemorial claim " لسيّد الأرض على مياه معيّنة .[4]

[4]- محمد الحاج حمّود " القانون الدولي للبحار " – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان ، الأردن – الطبعة الأولى – الإصدار الأول 2008 ،ص 335- 336 .

- وقال دي فاتيل « De Vattel» الفقيه المحسوب على المدرسة التقليدية في القرن الثامن عشر أنّ استعمالات البحر المتاخم للساحل يجعله موضوعا للتملك لأنّه يوفر المحار واللؤلؤ والتسهيلات الأخرى ، ويمكن للشعب البحري – حسب رأيه – أن يتملّك بشكل مشروع منتجات البحر ويحوّلها إلى فائدته الخاصة كملحق للأرض التي يمتلكها ، ويعتقد فقهاء آخرون أنّه لابد من الرجوع إلى كتابات الفقيه القديم **Fra paolo Serpi -1686**-حتى نتمكّن من اكتشاف أولى الآثار لنظرية الجرف القاري .

-ابتداء من القرن السابع عشر قامت مدرسة الفقيه **"غروسيوس"** وفقهاء آخرين بالاهتمام والتعمّق في دراسة القانون الدولي للبحار ، وفي هذا الوقت لم تكن هنالك حاجة إلى إنشاء مفهوم قانوني خاص بالجرف القاري ، فقد كانوا يرون أنّ هذه المنطقة من قاع البحر(الجرف القاري) يجب أن تبقى خاضعة لنظام حرية أعالي البحار والملاحة كما هو الشأن بالنسبة لكل منطقة تقع خارج حدود البحرالاقليمي.

- ويعتبر قانون الاستعمار البريطاني « British colonial Act » لعام 1811 أحد أوائل التشريعات التي صدرت في القرن التاسع عشر المتعلقة بموارد الجرف القاري [5]، إذ ادّعت بريطانيا بموجب هذا القانون بالرقابة المانعة على موارد قاع البحر ، وقد أعلن هذا القانون السيطرة على تجمعات اللؤلؤ السيلاني (ساحل جزيرة سريلانكا حاليا) في منطقة تمتّد إلى أكثر من ثلاثة أميال ،مع الترخيص للسفن العامة البريطانية بملاحقة وتوقيف أيّة سفينة أجنبية تتواجد في هذه المياه، وقد نشر قانون آخر مشابه من قبل دائرة المستعمرات البريطانية في وقت لاحق.

- وفي أواخر القرن التاسع عشر 1881-1898 شرّعت أستراليا قانونا واتّخذت إجراءات تنظيمية تتعلّق بالمصائد الآبدة ، وقد أعطى هذا التشريع للدولة الحق في الرقابة على مساحات من البحر العالي وراء البحر الإقليمي .

- أما ادعاءات الدول على موارد باطن قاع الجرف القاري فإنها أحدث تاريخيا إذ تعود أول مطالبة من هذا النوع إلى القانون البريطاني المسمى" Cornwall Submarine Mine Act " الصادر في الثاني من شهر أوت سنة 1858 الذي اعتبر المناجم والمعادن الموجودة تحت البحر المفتوح جزءا من الممتلكات الاقليمية للتاج البريطاني ، وقد صدرت تشريعات أخرى في بريطانيا واستراليا وتشيلي واليابان وكندا حول المطالبات بالحقوق على الجرف القاري.

- وخلال بداية القرن العشرين فقط عندما أكتشف وجود النفط وباقي الثروات المعدنية به مرفوقا بتطور ملموس في وسائل وتقنيات استخراج هذه الثروات المعدنية ، تولّدت فكرة اخضاع الجرف القاري إلى

[5]- محمد الحاج حمّود ، المرجع السابق ،ص 336 .

نظام خاص يهدف إلى عقلنة استغلال هذه الثروات المتواجدة به وضبط مختلف النزاعات المحتملة التي يمكن أن تنجم عن تضارب المصالح بخصوصه.

- وأستعمل مصطلح الجرف في بداياته لتبرير حقوق الصيد البحري لبعض الدول الساحلية وكذلك لفرض سيادتها على بعض الجزر البعيدة نسبيا عن سواحلها ومن ثم تبرير تمديد البحر الإقليمي.

- والجدير بالذكر أنّ الدول لم تستعمل تعبير الجرف القاري إلا في القرن العشرين ويرجّح أنّ أوّل استعمال لمصطلح الجرف القاري كان عام 1916 على يد عالم البحار الإسباني والمدير العام للمصائد الاسبانية أودون دي بوان « Odon de Buen » الذي اقترح على المؤتمر الوطني للصيد أن يقوم بإلحاق إلى البحر الاقليمي ذلك الجزء من البحر الذي أطلق عليه "الجرف القاري"والذي تعيش على باطنه الأنواع البحرية الحية الصالحة للاستهلاك البشري وبتاريخ 29 سبتمبر 1916 أي نفس السنة أعلنت الحكومة القيصرية بروسيا أن الجزر غير المسكونة الواقعة في شمال سيبيريا تعود لها ، فقد أرسلت إلى باقي القوى البحرية العالمية مذكرة دبلوماسية تدّعي فيها بالسيادة على كل من جزيرة هنريات« Henriett » ،جانات « Jeanett »،بينات« Bennet » ،هيرلد « Herald » وقيادينانيا « Gyedineniya » والتي تشكّل في مجموعها بالإضافة إلى جزيرة سيبيريا الجديدة وجزيرة فرانقل « Wrangle » وباقي الجزر الواقعة على الساحل الآسيوي للإمبراطورية التي تشكل مجتمعة امتدادا طبيعيا نحو الشمال للجرف القاري لسيبيريا ، وسبب هذا الاعلان كان الرغبة في احتكار الصيد في تلك المناطق ، ومع ذلك لم يكن لهذا الاعلان أي أثر قانوني بسبب قيام الثورة الروسية (البلشفية) في العام الموالي (1917) ، وفي 04 نوفمبر 1924 أعادت حكومة الاتحاد السوفيتي التمسك بنفس الادّعاء.

- خلال سنة 1918 أصدر الفقيه الأرجنتيني "خوسيه سواراز" « José Léon SUARES »كتابا بعنوان "البحر الاقليمي والصناعات الحربية EL Mar Territorial y las Industrias Maritimas"أين طرح فيه أفكاره الثورية آنذاك والتي مفادها أنّ الجرف القاري هو الوسط الطبيعي الذي يحوز على كافة الظروف المواتية لحياة وازدهار أشكال الحياة البحرية ، هذه الأفكار تم تداولها بشكل رسمي ومكثّف خلال فترة مابين الحربين العالميتين حسب ما جاء في تقرير لجنة الخبراء المختصة بالتقنين التدريجي للقانون الدولي المقدم للجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1927 ، فضلا عن ما ورد في مشاريع التقنين المقدمة من طرف بعض الدول خلال مؤتمر لاهاي سنة 1937 الخاص بتقنين قواعد القانون الدولي .[6]

[6]- د.جمال عبد الناصرمانع ،المرجع السابق ،ص 358 و 359.

- أمّا في المعجم الجغرافي فإن أوّل استخدام لمصطلح الجرف القاري كان على لسان "هيغ روبرميل Hugh Robert Mill »في عام 1887 ، وذهب بعض الفقه إلى اعتبار أعالي البحار ملكا عاما أي بمثابة دومين عام لا يحق لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أن يمتلكه وذلك لأهميته بالنسبة للجماعة الدولية ، وبمقتضى هذا المذهب الذي يعتبر الفقيه "**جورج سيل** " من أكبر أنصاره فإن الجرف القاري يدخل ضمن أعالي البحار.

- وقد أثارت اللجنة الدائمة للقانون الدولي في البرتغال موضوع الجرف القاري عام 1926 إذ تبنت النظرية الداعية إلى جعل الجرف القاري حدا طبيعيا للمياه الاقليمية[7] .

- ولم تكن فكرة الجرف القاري واضحة المعالم قبل الحرب العالمية الثانية ، ويدل على ذلك حكم التحكيم الصادر حول النزاع الذي وقع بين إمارة أبو ظبي وإحدى شركات النفط البريطانية ، ففي عام 1939 منح حاكم أبو ظبي امتيازا لشركة بريطانية للتنقيب عن النفط واستغلاله مدته 75 عاما في جميع أراضي الإمارة ، لكن في عام 1949 أعلنت أبو ظبي عن سيادتها على جرفها القاري وأعطت امتيازا لشركة أمريكية لاستغلال الجرف القاري المحاذي لسواحلها ،فادّعت الشركة البريطانية أن الجرف القاري يدخل ضمن الامتياز الممنوح لها ، فتم الاتفاق بين الإمارة والشركة البريطانية على عرض النزاع على التحكيم الدولي ، فجاء قرار التحكيم لصالح الإمارة مؤكدا لحق الإمارة في استغلال جرفها القاري لأن بتاريخ عقد الامتياز (1939) لم يكن الجرف القاري معروفا ولهذا فإن عقد الامتياز البريطاني لا يشمل إلا قاع المياه الاقليمية.[8]

- كل هذه الأمثلة وغيرها تناولت ولو بصفة ضمنية مطالبات بعض الدول بحماية المصائد البحرية الكائنة على مقربة من السواحل .

- الفرع الثاني: أهم النظريات الفقهية المتعلّقة بالجرف القاري:

أوّلا:نظرية السبق الابتدائي:

- بموجب هذه النظرية فإنّ المكتشف يحصل بموجب اكتشافه على حق ابتدائي يخوّل له حجز المنطقة المكتشفة لبلده ، لكن هذا الاكتشاف يجب أن يدّعم خلال فترة وجيزة باحتلال فعلي ، ولكن الاحتلال إذا لم يدم لمدة طويلة فإن حق السبق الابتدائي يصبح لاغيا ومن أهم انصار هذه النظرية الأستاذ فوشي.

---

[7]- د.صلاح الدين عامر : قانون البحار الجديد والمصالح العربية – تونس 1977،ص 63.

[8]- د/أحمد عبد الحميد عيشوشر وعمر أبوبكر باخشب :الوسيط في القانون الدولي العام –دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية –مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1990، ص 195.

- وقد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين الوضع القانوني لمياه أعالي البحار والوضع القانوني لقاع هذه المياه، إذ تخضع مياه أعالي البحار بالنسبة لهذا الفريق إلى التراث المشترك للإنسانية ، أما قاع البحر فإنه مباح ويتم الاستيلاء عليه بوضع اليد إذا كان ذلك يهدف الاستغلال ولكن بشرط عدم المساس بحرية المياه التي تعلو القاع ومن أبرز أنصار هذا المذهب "فاتيل Vattel" ، "لوترباخت" و"أوبنهايم".[9]

- ويلاحظ هنا أن هذه النظرية ينقصها العدل والحكمة ذلك أن عدم قدرة الدولة الساحلية على اكتشاف واستغلال جرفها القاري لايمكن أبدا اعتباره سببا في الغاء حقها في هذه المناطق ، والأكيد أن هذه النظرية كانت محاولة من الدول الاستعمارية لتبرير احتلالها لمناطق تمثلت أساسا في جزر بعيدة كل البعد عن أقاليمها لأن الأخذ بهذه النظرية من شأنه أن يؤدي إلى الكثير من المشاكل والنزاعات بين الدول ، ذلك أن قيام الدول المتقدمة تكنولوجيا وعلميا باستكشاف واستغلال الجروف القارية للدول الأخرى التي لا تمتلك الامكانيات التكنولوجية والاقتصادية للقيام بذلك لا يعني أبدا أن هذه الدول النامية تخّلت عن حقها في بسط ولايتها على جرفها القاري ، بل إن من حقّها أن تطالب بحقوقها التي سلبت منها بموجب هذا الاحتلال وهذا ما من شأنه أن ينجم عنه نزاعات دولية متعددة وبالتالي يمس بالسلم والأمن الدوليين ، وعلى العموم فإن هذه النظرية أصبحت بالية كغيرها من النظريات التي كانت تبرّر احتلال الدول المتقدمة لمناطق سواء بحرية أو برية لدول أخرى سائرة في طريق النمّو.[10]

ثانيا: نظرية الاحتلال:

- حاول أنصار هذه النظرية استعارة أحكام اتفاقية برلين الموقّعة سنة 1885 م لتطبيقها على الجرف القاري ، كانت هذه الاتفاقية المبرمة بين الدول الاستعمارية تجعل من الاحتلال سندا للسيادة على المناطق المحتلة حديثا في افريقيا ، حيث تنص على أن شروط الاحتلال تتمثل في بسط سلطة قادرة على حمل الغير على احترام الحقوق المكتسبة ، وكذلك اخطار الدولة المحتلة للدول المشتركة معها في الاتفاقية بعزمها على احتلال الأقاليم المراد احتلالها .

- وقد حاول بعض الفقهاء إحياء هذه النظرية وتطبيقها على الجرف القاري وذلك بالتمييز بين الطبيعة القانونية لقاع البحر وما تحت القاع ، ومن هؤلاء "كولومبوس" الذي يرى أنّ قاع البحر غير قابل

[9]- د. صلاح الدين عامر:القانون الدولي الجديد للبحار- دار النهضة العربية – القاهرة 1998، ص 262.

[10]- سيدي محمّد ولد القاسم – المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريتاني - رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الجزائر- السنة الجامعية 2000-2001، ص 84.

للتملّك وينطبق عليه ما ينطبق على أعالي البحار ، أما ما تحت القاع فإنه يمكن أن يكون ملكا لإحدى الدول شريطة استعمال المنطقة المعيّنة منذ فترة طويلة أو من خلال قبول الدول الأخرى لهذا التملّك.

- ويرى كل من "كولومبوس" و"أوبنهايم" و"لوترباخت" أن قاع البحر لا يقبل الاستيلاء أو وضع اليد إلا في حالات استثنائية، أما باطن تربة القاع فإنه قابل للاستيلاء من جانب الدول.

- ويعدّد **"أوبنهايم"** القواعد الخمسة المتعلقة بما تحت القاع وهي:

1- ما تحت القاع مملوك وبالتالي يجوز امتلاكه عن طريق الاستيلاء على التربة الواقعة تحت قاع البحر الاقليمي.

2- يتم هذا الاستيلاء بصفة تلقائية عن طريق نفق أو منجم يمتد من الشاطئ حتى تربة قاع أعالي البحار.

3- يمكن أن يمتد هذا الاستيلاء إلى أن يصل إلى الخط الخارجي لقاع البحر الاقليمي للدولة المقابلة .

4- يشترط في الاستلاء أن لا يمسّ حرية أعالي البحار.

5- يجب أن لا تؤدي الترتيبات المتّخذة في منطقة الاستيلاء إلى تهديد حرية أعالي البحار ولو بطريقة غير مباشرة.[11]

ثالثا: نظرية الاستمرار والامتداد:

- انتشرت هذه النظرية إبان الحقبة الإستعمارية ، ومؤدّاها أنّ الدولة التي تحتّل منطقة معيّنة يمكن لها أن تمدّ سيادتها على الإقليم بكامله شريطة أن يكون هذا الإحتلال فعليا.

- وعلى أساس هذه النظرية سعى البعض إلى تكييف نظام الجرف القاري ، وقد تمّ قبول هذه النظرية في بعض أحام التحكيم الدولي ، مثل حكم ملك إيطاليا عام 1904 في النزاع بين بريطانيا والبرازيل حول منطقة " جوبيان" ، حيث يقول الحكم " أنّ وضع اليد الفعلي على منطقة وإن لم يكن سببا لإكتساب السيادة على منطقة برمتّها ، إلّا أنّه لابد من قيام وحدة جغرافية ووجود حدّ طبيعي ".

- إلاّ أنّه هناك من أحكام التحكيم الدولي من رفض الأخذ بنظرية الإستمرار ، مثل حكم التحكيم الذي صدر في النزاع الفنزويلي الهولندي عام 1885 ، والحكم الذي صدر في النزاع البرتغالي البريطاني في عام 1868.

- وقد تمّت معارضة هذه النظرية من قبل الكثير من الفقهاء وبعض أحكام التحكيم الدولي ، من ذلك ما ذهب إليه المحكّم السويسري في عام 1952 بخصوص جزيرة " بالماس" ، حيث إعتبر أنّه من

[11]- د. صلاح الدين عامر :القانون الدولي الجديد للبحار- المرجع السابق- ص 263 .

المستحيل وضع قاعدة قانونية دولية تحكم جزرا تقع خارج المياه الإقليمية بأنّها تابعة لدولة ساحلية معيّنة إستنادا إلى أنّ أراضي هذه الدولة الساحلية أكثر قربا من هذه الجزر.

- وتوالت انتقادات الفقهاء لهذه النظرية والنظريات المشابهة لها والتي كما أسلفنا كانت تهدف إلى تبرير إحتلال الدول الإستعمارية لمناطق الدول الأخرى.

- وقد حاول الفقهاء الناقدين لهذه النظريات استبدالها بنظريات أخرى مستّمدة من القانون المدني أكثر عدلا وصونا لحقوق جميع الدول.

رابعا: نظرية المال المملوك للجميع:

- ترى هذه النظرية التي يعتبر الفقيه **"جيدل "** من أكبر أنصارها أنّ قاع البحار يماثل أعاليها التي لا مالك لها ، إذ هي ملك للجميع ، ومن ثمّ فإنّه يمكن لأية دولة أن تستغّلها ، وإن كانت هذه النظرية لا تبيح الإحتلال الذي تبّنته النظريات السابقة ، فإنّها لاقت معارضة كبيرة من بعض الفقه ، وكذا الدول الساحلية من خلال الإعلانات التي أصدرتها بخصوص الجرف القاري ، ولم تنل هذه النظرية قبول المجتمع الدولي ، لاسيما وأنّ الدول الساحلية سعت بشكل كبير بعد التقدّم التكنولوجي الحاصل في مجال استغلال أعماق البحار إلى بسط سيادتها على أكبر مسافة ممكنة .

خامسا: نظرية الشيء المملوك:

- ترى هذه النظرية أنّ الجرف القاري ما هو إلا إمتداد طبيعي لإقليم الدولة الساحلية ، وبالتالي فهو ملك خالص لها دون غيرها ، ولها أن تبسط عليه سيادتها[12]، و هذا الحقّ لا ينتفي بعدم قدرة الدولة الساحلية على استغلال جرفها القاري، بل إنّها غير ملزمة بأن تعلن عن سيادتها على جرفها القاري ما دام حقّها ثابت على غيره من أجزاء إقليمها البرّي.

- وتجد هذه النظرية أكبر سند لها فيما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الخاص بقضيّة بحر الشمال لعام 1969 ، إذ ينّص الحكم في إحدى فقراته على مفهوم الإمتداد الطبيعي وخاصّة الفقرة 43 التي تنّص على أنّه " لكل دولة الحقّ في منطقة من جرفها القاري الذي يشكّل الإمتداد الطبيعي لأراضيها ".

- كما أنّ هذه النظرية وجدت سندا آخرلها في العمل الدولي تمثّل في إعلان الرئيس الأمريكي **" هاري ترومان "** لعام 1945 الذي ورد فيه أنّ الجرف القاري هو امتداد لأرض الدولة الساحلية التي يحقّ لها تملكّه بحكم طبيعة الأشياء.

[12]- سيدي محمّد ولد القاسم – المرجع السابق ،ص 87.

سادسا: نظرية الجوار:

- تستند هذه النظرية على ارتباط ثروات قاع البحار بالحياة الإقتصادية في الدولة الساحلية بسبب قوة العلاقة الجيولوجية بين الثروات الموجودة في قاع البحر وتلك الموجودة على اليابسة ، إلاّ أنّ هذه النظرية تتميّز بالغموض وعدم الدّقة وهذا ما جعل محكمة العدل الدولية في حكمها الخاص بقضية بحر الشمال تستبعد الأخذ بها كمعيار لتبرير حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري.

- ويرى الفقيه " جاك بوركار " أنّه رغم تعرّض هذه النظرية لكثير من الانتقادات ، فإنّ أهم شيء تمخّضت عنه هو مساندة المبدأ القائل بأنّ المساحات المغمورة المجاورة ترتبط بالدولة الساحلية .

- وقد لاقت هذه النظرية سندا لها في الاعلانات التي أعلنتها بعض دول أمريكا اللاتينية لفرض سيادتها على الجرف القاري ، ومن هذه الإعلانات إعلان البرازيل ، المكسيك والبيرو ، إلاّ أنّ عدم دقّة هذه النظرية التي تتميّز بالغموض ، حال دون بقائها وتكريسها في الاتفاقيات الدولية.

سابعا: نظرية الأهداف الإقتصادية:

- أدّى التقدّم التكنولوجي وما واكبه من اكتشاف للثروات الكامنة في أعماق البحار ببعض الفقه إلى محاولة التوفيق بين مبدأ حريّة أعالي البحار والمصالح الإقتصادية للدول الساحلية التي بدأت ثروات قاع البحار تلعب دورا أساسيا في إقتصادياتها ، الأمر الذي حتّم وضع الحقائق الاقتصادية في عين الإعتبار عند تحديد الجرف القاري ، وكانت دول أمريكا اللاتينية من أكثر المتحمّسين إلى نظرية الأهداف الاقتصادية.[13]

- إلاّ أنّ هذه النظرية تتميّز بعدم الدقّة والغموض ، الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتطبيق ، ذلك أنّ الأهمية الاقتصادية والإحتياجات الاقتصادية أمور يصعب تحديدها ، بل إنّ الأمر قابل لأكثر من تأويل ، ذلك أنّه لايمكن معرفة الحدّ الذي تقف عنده ادعاءات هذه الدولة أو تلك.

ثامنا: نظرية الاستناد إلى الطبيعة الجغرافية:

- اعتمدت هذه النظرية على الظروف الطبيعية والعوامل الجيولوجية في تحديد الجرف القاري ، ويرى أنصار هذه النظرية أنّ الجرف القاري ناتج إما عن التآكل البحري أو الترسيب البحري ، فالتآكل البحري يعني أنّ الجرف القاري ما هو إلاّ جزء من الإقليم البرّي للدولة الساحلية غمرته المياه ، وبالتالي فإنّ التكييف القانوني لحقوق الدولة عليه يتمثّل في ردّ الشيء – أي الجرف القاري- إلى أصله ، وهو الإقليم البرّي أو اليابسة.

[13]- سيدي محمّد ولد القاسم – المرجع السابق ،ص 88.

- أما نظرية الترسيب فمعناها أنّ الجرف القاري ما هو إلاّ نتيجة لترسيب التربة والطين أمام شاطئ الدولة الساحلية ، وبالتالي فهو لا يعدو أن يكون حالة من حالات الإلتصاق.

- كما أنّ هناك من الفقهاء من حاول إيجاد نظرية جغرافية أخرى وهي نظرية **الإلتصاق** ، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الروسي " لاختين " الذي ساند أحقيّة الدولة المطلّة على المحيط المتجمّد الشمالي في بسط سيادتها على جميع الأراضي التي تقع داخل مثلث أحد أضلاعه هو ساحل الدولة ورأسه يقع في القطب الشمالي.

- لكن محاولة تطبيق هذه النظرية على الجرف القاري تكاد تكون مستحيلة ومتناقضة مع مبدأ حرية أعالي البحار ، ذلك أنّ الاقتطاع يؤدّي إلى تقسيم أجزاء من أعالي البحار، إذ لا يكتفي فقط بتقسيم القاع وما تحت القاع ، وهذا من شأنه أن يؤدّي إلى إعاقة الملاحة الدولية وغيرها من المبادئ المعترف بها كمدّ الأنابيب والكابلات.

- وقد تمّ الأخذ بهذه النظرية في بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدول القطبية ، إلاّ أنّه ليست لمثل هذه المعاهدات قيمة قانونية اتجاه الدول الأخرى.

- أدّى فشل هذه النظريات في إيجاد صيغة قانونية مقبولة تواكب التطوّر التكنولوجي إلى جعل المجموعة الدولية تسعى إلى إيجاد معايير من شأنها أن تكون قاعدة قانونية تصون حقوق الدول الساحلية في جروفها القارية ، مع حمايتها لمصالح المجموعة البشرية المتمثّلة في التراث المشترك للانسانية وحرية أعالي البحار وما يترّتب عليها من ضرورات التواصل بين مختلف بقاع العالم.[14]

- وقد سارت إعلانات الدول المتعلّقة بجروفها القارية في هذا الاتجاه ، إذ شهد العمل الدولي الكثير من الاعلانات الفردية التي لعبت دورا كبيرا في إرساء القواعد المطبّقة على الجرف القاري وبلورة النظام القانوني المتعلّق به.

[14]- سيدي محمّد ولد القاسم – المرجع السابق ،ص 89.

- الفرع الثالث: التأكيد التدريجي لمفهوم الجرف القاري في القانون الدولي العام:

- سنتناول في هذا الفرع "اتفاقية باريا" أوّلا ثم المراسيم الأرجنتينية المتعلّقة بالجرف القاري ثانيا.

أوّلا:اتفاقية "باريا Paria":

- في مجال العلاقات الدولية لم تبرز فكرة الجرف القاري إلا بمناسبة إبرام كل من بريطانيا و فنزويلا ما سمي باتفاقية "باريا" بتاريخ 26 فيفري 1942 م ، علما أن خليج باريا يفصل ما بين فنزويلا وجزيرة ترينيداد وتوباغو التابعة للتاج البريطاني آنذاك ، وهذا على خلفية اكتشاف كميات معتبرة من النفط بهذه المنطقة (الجرف القاري لخليج باريا) خلال السنوات السابقة لإبرام الاتفاقية ،وأن الجرف القاري في هذه المنطقة يشكّل وحدة جغرافية متواصلة ، وعليه اتفقت الدولتان على تحديد نصيب كل واحدة منهما في هذه المنطقة ، وعلى كل نطاق خاص بها تمارس الدولة كافة صلاحياتها في استكشاف واستغلال الجرف القاري للخليج ، وميّزت بين القاع والعمود المائي الذي يعلوه ، وأكّدت على عدم جواز احداث أي تغيير في النظام القانوني للعمود المائي ، كما اكّدت على حرية المرور والملاحة في المياه الواقعة خارج البحر الاقليمي ، وتأتي أهمية هذه المعاهدة أولا من خلال تخّليها عن مبدأ وحدة النظام القانوني للقاع وباطنه من جهة والعمود المائي الذي يعلوهما من جهة أخرى ، وثانيا لأنها الأولى في التاريخ التي تنصب على استثمار الموارد المعدنية اعتبارا من السطح ، وثالثا لأنها قررت لأول مرة قيام تملّك وطني لجزء من قاع البحر خارج البحر الاقليمي ، مهما كان هذا الجزء محدودا في المساحة [15]، وقد جاءت الإشارة في المادتين 05 و 08 من هذه الاتفاقية إلى المنشآت البحرية الدائمة المثبتة على الجرف القاري في خليج باريا، فضلا عن أحكام تتعلق بسلامة الملاحة مع بعض القواعد التي عنيت بموضوع الوقاية من تلوث هذه المياه ، ويلاحظ أن الاتفاقية لم تحصر موضوع الاستكشاف والاستغلال في الثروة النفطية بل استعمل المصطلحين على اطلاقهما ، الأمر الذي سوف يفتح المجال أمام الدولتين لتوسيع صلاحيتهما على كافة الأنشطة التي من شأنها أن تمارس على الجرف القاري لخليج باريا دون الحاجة لتعديل الاتفاقية.

[15]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 336.

- لقد تركت هذه الاتفاقية أثرا كبيرا على فقه الجرف القاري، إذ يعتبرها البعض رغم بقائها في الإطار الثنائي الضيّق المصدر الأصلي والميثاق الرسمي لسائر الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالموضوع لاحقا، وذلك لأربعة أسباب رئيسية:

1- أنّها كانت السبّاقة إلى التأكيد على عدم جواز المساس بحرية الملاحة البحرية بواسطة أي نوع من الأنشطة التي يمكن أن تمارس على الجرف القاري.

2- تأكيدها لأول مرة في القانون الدولي آنذاك على المحافظة على البيئة والوقاية من التلوث في الجرف القاري لخليج باريا الذي كان يعتبر منطقة للصيد مواتية إلا للمصائد الدائمة .

3- أكّدت هذه الاتفاقية أنّه بالإمكان تذليل صرامة القواعد الاقليمية متى اتفق الأطراف على ابداء حسن نية في التعاون واستعدادهم لتقديم تنازلات متبادلة .

4- أقحمت هذه الاتفاقية مبدأ جديدا في القانون الدولي مفاده أنه بالإمكان التوصّل إلى اقتسام جزء من أعالي البحار عن طريق تدابير اتفاقية دولية متى كنا بصدد استغلال واستكشاف الجرف القاري.

- أسّست هذه الاتفاقية لعرف دولي جديد أخذ به القضاء الدولي لاحقا والاتفاقيات الدولية ذات الصلة يتعلّق بقسمة الجرف القاري على **أساس عادل ومنصف** ، وهذا ما ورد بالمادة الثالثة (03) من الاتفاقية التي نصت على مايلي "لا يجوز لأي طرف أن يدّعي بالسيادة أو بالرقابة على الجرف القاري ....." « Not to assert any claim to sovereignty or control » ، بحيث لم يعد بإمكان أي من الدولتين أن تدّعي بأية حقوق أو سيادة على جزء الجرف القاري الذي تقرّرلفائدة الدولة الأخرى ، ذلك أن كل جزء من الجرف القاري محدّد بموجب خط وسط يربط بين الحدّين الخارجيين للخليج.[16]

<u>ثانيا:المراسيم الأرجنتينية:</u>

- خلال سنة 1944 مع بقاء فكرة الجرف القاري غير معروفة أصبح هذا المفهوم ولأول مرّة موضوع عمل تشريعي إذ أصدرت الحكومة الأرجنتينية آنذاك المرسوم رقم 1386 المؤرّخ في 24 جانفي 1944 م ،تعيد فيه التأكيد على سياستها التقليدية في حماية مصالحها الاقتصادية المرتبطة باستغلال الثروات البحرية المتواجدة وراء بحرها الاقليمي ، وأكّدت أنّ الثروات المعدنية المتواجدة بجرفها القاري يجب أن تكون خاضعة لرقابتها ، عامين بعد ذلك أصدرت الحكومة الأرجنتينية مرسوما آخر تحت رقم

[16]- د- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 360 و 361.

14708 بتاريخ 1946/10/11 م تؤكّد فيه أنها تقصد بعبارة **"الرقابة" "السيادة الكاملة"** للأرجنتين على جرفها القاري والمياه التي تعلوه.[17]

الفرع الرابع : إعلان ترومان (1945/09/28):

- جاء العمل الانفرادي حول الجرف القاري ليفسح المجال واسعا أمام استقرار الفكرة ودخولها التدريجي إلى ميدان القانون ، فقد أصدر الرئيس الأمريكي **"هاري ترومان"** في 28 سبتمبر 1945 إعلانين هامين في ميدان قانون البحار ، الأول يتعّلق بالمصائد الساحلية والثاني يتعلّق بالجرف القاري تضمّن مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية ب**الولاية والرقابة** على الثروات التي يزخر بها الجرف القاري.

أوّلا: محتوى الإعلان:

- أكّد هذا الإعلان على أنّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحر وباطن ذلك القاع في منطقة الجرف القاري الواقع وراء البحر الاقليمي والمجاور لسواحل الولايات المتّحدة مملوكة لها وخاضعة لولايتها وإدارتها .

-ومع ذلك يضع الإعلان بعض القيود على حرية الدولة الساحلية في هذا الميدان، فهو يقرّر أن"...صفة البحر العالي للمياه التي تعلو الجرف القاري وممارسة الحرية الكاملة فيها لا تتأثران بأية صورة بهذا الإعلان..." و بذلك فصل الإعلان بين نظام قاع وباطن قاع الجرف القاري وبين نظام المياه التي تعلوهما.

- ومن ناحية أخرى ورد في الإعلان التأكيد على أن تحديد حدود الجرف القاري مع الدول المجاورة يتم وفق **"مبادئ منصفة "**، ونجد في هذا التأكيد عنصرين:

1- عنصر تحديد الجرف القاري.

2- عنصر تعميم نظرية المبادئ المنصفة التي لم تكن سارية في القانون الدولي في ذلك الوقت.[18]

- لقد جاء إعلان ترومان تعبيرا عن الخوف من نفاذ احتياطيات النفط الأمريكية وضرورة البحث عن احتياطيات نفطية جديدة في أماكن أخرى ، فقد كشفت جهود الخبراء ودراساتهم عن وجود كميات كبيرة من البترول في منطقة الجرف القاري القريب من سواحل الولايات المتّحدة والتي اصبح استغلالها

[17] -ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, "Le plateau continental et la troisième conférence des nations unies sur le droit de la mer ", Thèse de doctorat-université NEUCHATEL-1989, p11.

[18]-Charles Vallée ;" le plateau continental dans le droit positif actuel", Paris, Pédone, 1971, p 39-40.

ممكنا بفضل التقدّم العلمي والتقني الحديث وبما أن الدولة لا تستطيع القيام بهذا الاستثمار دون وجود تشريع يسمح بذلك ، لذا لابد من أن يكون للدولة سلطة للقيام بذلك ، وتستمد هذه السلطة من كون الجرف القاري يشكّل الامتداد الجغرافي للإقليم البرّي للدولة الساحلية ، لذا تكون ممارسة حكومة الولايات المتّحدة لهذه السلطة على الموارد الطبيعية للجرف القاري أمرا معقولا وعادلا.

- ورغم بعض الجوانب الغامضة التي تكتنف الإعلان إلا أنّه يمثّل سابقة لنشوء قاعدة قانونية جديدة في مجال القانون الدولي، كما عبّرت عنه محكمة العدل الدولية "نقطة انطلاق نحو إعداد قانون وضعي في هذا الميدان، وذلك لما يحتويه من مبادئ وللطريقة التي تقدّم فيها تلك المبادئ ، وهو كما عبّر عنه الفقيه الفرنسي "جورج سل" "التعبير الأول لتملك المجالات البحرية على نحو واسع" [19]

ثانيا: أساس الإعلان.

- هذا الإعلان كشف عن السياسة المستقبلية التي تنوي الولايات المتحدة الأمريكية انتهاجها حيال الموارد الطبيعية التي يزخر بها قاع البحر وباطن قاع البحر الذي يغمر الجرف القاري، هذه السياسة تتلخص في أربع نقاط وهي: **الخضوع ، الولاية ، الرقابة والملكية** ،على النحو التالي:"الإعلان بصفة أحادية عن خضوع الموارد الطبيعية المتواجدة على قاع البحر وفي باطن قاع البحر الذي يغمر الجرف القاري إلى ولاية ورقابة الولايات المتحدة الأمريكية ".[20]

- ويرى الفقه أنّ الرئيس هاري ترومان قد تحاشى استعمال عبارة **السيادة** حتى يخفّف من حدّة الإعلان واكتفى بذكر الحق في **الولاية والرقابة** ، وهما عبارتان إذا ما تمّ الجمع بينهما فإنهما تعنيان **السيادة** ، وعليه يكون الإعلان قد تضمّن مطالبة بالسيادة ، وهو المعنى الحقيقي الذي ورد لاحقا في الوثائق الرسمية الأمريكية ، على غرار ما ورد في التقرير السنوي لكاتب الدولة الأمريكي للداخلية لسنة 1951 الذي ولأسباب إدارية منحت إليه مهمة ولاية ورقابة الموارد في الجرف القاري ، حيث جاء فيه "إنّ الجرف القاري لا ينقصه منا إلا العناية في اتخاذ الخطوة التي تكرّس سيادتنا عليه...".

ثالثا: الدوافع التي تضمّنها الإعلان لتبرير هذه السياسة.

1- النضوب المرتقب للمصادر الطاقوية والمعدنية الحالية أو عدم كفايتها في المستقبل القريب ، مما يؤكّد أنّ العالم سوف يكون بحاجة إلى مصادر جديدة .

---

[19]- G.Scelle ; « plateau continental et droit international », R .G.D.I.P, 1955, p 5.

[20]- د. محمّد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 337.

2- إنّ التطور التقني سوف يحقّق وعن قريب جدا قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على استغلال هذه الموارد.

3- إنّه بات من الضرورة الملّحة أن تبسط الولايات المتحدة ولاية معترف بها على هذه الموارد، في سبيل ضمان المحافظة عليها واستغلالها.

4- يكون من باب أولى ومن العادل أن تسند هذه الولاية إلى الدولة الساحلية.

5- إنّ الجرف القاري ما هو إلا الامتداد الطبيعي الغاطس لإقليم الدولة الساحلية .

6- ضرورة أن تراقب الدولة الساحلية سير النشاطات الممارسة قرابة سواحلها، حفاظا على مصالحها في هذا الحيّز.

رابعا: رأي الفقه في النوايا الحقيقية التي كانت وراء الإعلان:

- يعتقد الكثير من الفقهاء أنّ النية الحقيقية التي كانت وراء اصدار الحكومة الأمريكية لهذا الاعلان ، غلبت عليها النزعة السياسية ، فهو بحسب رأي فقهاء القانون الدولي من قبيل عمل **"تحفيز دولي"« un acte de persuasion internationale »** ، حيث أنّه من البديهي ولأسباب متعددة أن يستقطب هذا الاعلان اهتمام المجموعة الدولية ، وعليه ونظرا لوزن الولايات المتّحدة على الساحة الدولية ، فإن أية دولة ساحلية إذا ما حذت حذو الولايات المتّحدة وقامت بدورها بتبني مبادئ الاعلان سوف تقوم بذلك في جوّ من الاطمئنان والثقة [21]، ومن جهة أخرى يسمح اتساع رقعة هذه الممارسة للولايات المتحدة لاحقا بأن تباشر استثماراتها في استغلال جرفها القاري في ظل قانون جديد لا يزال في حالة المخاض والتبلور ، غير أنّه لابد من الإشارة أن العديد كن الفقهاء غير مجمعين على أنّ إعلان ترومان قد شكّل **دعوة ضمنية** للدول الغير بالانضمام إلى الولايات المتّحدة الأمريكية ، ولا يمكن الحديث على الإطلاق عن تكوين عرف دولي عن سبق إصرار وترصّد.

خامسا-آثار الإعلان:

- يعترف القانون الدولي العرفي بصفة عامة ب**التصرّفات أحادية الجانب(Actes unilatéraux)** كإعلان ترومان ، بصلاحية ترتيب بعض الآثار القانونية ، وفي هذا المجال تقليديا معظم الفقهاء الأمريكيين أكّدوا أنّ هذه التصرفات أحادية الجانب تساهم بصفة حاسمة وغير مشروطة في انشاء العرف الدولي وفي نفس الوقت تمثل دليل على ذلك ،كالفقيه لوترباخت ، أما فقهاء آخرون فيربطون انتاجها لآثار قانونية بغياب ردود فعل سلبية من جانب المجتمع الدولي أي **القبول الصريح** من طرف

[21]- د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 362 و 363.

الدول المعنية وهو الموقف التقليدي للحكومة الفرنسية مثلا ، وبصفة عامة بانسجام هذه التصرّفات مع القانون الدولي ، هذا الاتجاه الثاني من الفقه هو السائد ويرتكز على فكرة أنّ التصرفات أحادية الجانب (Actes unilatéraux) ترتّب **قواعد مؤقّتة** والتي تصبح بصفة تدريجية قواعد **نهائية** بالنظر إلى مدى التزام أغلب الدول بها واحترامها من طرفها ، وهذا الاحترام ينبع من اليقين بأنّها تفرض التزام قانوني حقيقي.

- مجموعة من فقهاء القانون الدولي من بينهم "جورج سال ،كولومبوس،سير فرانسيس فالات و فالدوك" آراؤهم مختلفة حول هذه النقطة ، ف "فالدوك" مثلا يرى أنّ إعلان ترومان لا يمكنه أن يرتّب بنفسه قاعدة عرفية لأن محتواه يخص بصفة خاصة الجرف القاري للولايات المتّحدة الأمريكية ، وباستثناء المبررات الرافضة لهذه الفكرة المقدمة من طرف الفقيه شارل فاليه والمستندة إلى التفسير الحرفي للإعلان ، فإن محكمة العدلية في قرارها حول تحديد الجرف القاري لبحر الشمال بتاريخ 20 فيفري 1969 اعترفت صراحة بأنه بعد صدور إعلان ترومان لعام 1945 ، نشأت وتطورت تدريجيا قاعدة عرفية جديدة ذات طابع عام ، وعلى أساسها يجب الاعتراف بمجموعة من الحقوق على الجرف القاري للدولة الساحلية ، الإعلان يجب إذن أن يعتبر كنقطة انطلاق لإنشاء قانون دولي وضعي جديد لأن محتواه تم تأكيده بصفة تدريجية عبر السنوات على حساب أي فكرة معاكسة له.[22]

- سادسا: النتائج المتمخّضة عن الإعلان:

- تمخّضت عن إعلان ترومان نتائج كان البعض منها قانوني والبعض الآخر سياسي، و سنتطرّق لهذه النتائج على صعيد القانون الدولي وعلى الصعيد السياسي في ما يلي:

1-على صعيد القانون الدولي :

أ- أخفق الإعلان في إعطاء تعريف شامل للجرف القاري، حيث أهمل تحديد الحيّز المكاني له واكتفى بالإشارة إلى أنّه امتداد طبيعي للإقليم البرّي ،وعليه فإنّ مفهوم الجرف القاري في الإعلان اكتسى طبيعة جغرافية بحتة ، فهو بذلك **كاشف** لهذه الطبيعة وليس **منشئا** لها ، ولم يتم الحديث عن الحد الخارجي للجرف القاري إلا في التصريح الصحفي المرفق بالإعلان الذي حدّده ب 600 قدم أي حوالي 200 متر كأقصى عمق للمياه التي تعلو الحد الخارجي لهذا الجرف .

[22] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 14-16.

ب- كرّس الإعلان النظام القانوني الذي يحكم الجرف القاري بتأميم موارد باطن وقاع البحر الذي يعلو الجرف القاري واعتبار هذا الأخير ملكا خالصا للدولة الساحلية تمارس عليه ولايتها ورقابتها ، دون المساس بحقوق الدول الأخرى في مجال حرية الملاحة البحرية والحريات التبعية لها .

2-على الصعيد السياسي :

- كان إعلان ترومان بمثابة إشارة الانطلاق لموجة من التصريحات والادعاءات المماثلة لاسيما في دول أمريكا اللاتينية [23]، وإذا كان الإعلان لم يشر صراحة إلى سيادة الدولة الساحلية على جرفها القاري ، فإن العديد من الأعمال التي تحاكي إعلان ترومان لم تكتف بصلاحية الرقابة والولاية على الجرف القاري بل جعلت منه مناط سيادة الدولة الساحلية ، فضلا عن بسط هذه السيادة على المياه التي تعلو هذا النطاق والتي هي كانت في الأصل في حكم أعالي البحار.

- مختلف الإعلانات أحادية الجانب بمسميات مختلفة (إعلانات ، مواد دستورية ، قوانين ،مراسيم...إلخ) التي تم تبنّيها بعد إعلان ترومان لم يكن أساسها اعتبارات جغرافية أو جيولوجية ، بل تم تبريرها في أغلب الأحيان باعتبارات اقتصادية ومتعلقة بحماية الإقليم ، البلدان الأمريكولاتينية مثلا حددت الحد الخارجي للجرف القاري ب 200 ميل بحري من سواحلها ، فإعلان ترومان تم استعماله كمبرّر و حجّة لطموحات الاستغلال و الأهداف الجيو استراتيجية والدليل على ذلك أنّ هذه الإعلانات خصّت أيضا المجال الجوي الذي يعلو المياه التي تعلو قاع الجرف القاري ، وبالنتيجة أصبح النظام القانوني للجرف القاري مشابها لنظام البحر الاقليمي ، وما يجب الإشارة إليه أنّ مختلف الإعلانات أحادية الجانب التي تم تبّنيها عشر سنوات بعد صدور إعلان ترومان والتي تجاوز عددها الأربعين تبيّن بصفة واضحة أنّ المفهوم الجديد للجرف القاري تدّعم وتمّ تبّنيه بصفة نهائية.

أ-إعلانات دول أمريكا اللاتينية:

- هذه المجموعة من الدول بدت بصفة خاصة أكثر نشاطا واهتماما بموضوع الجرف القاري ويعود السبب بصفة أساسية إلى الظروف الطبيعية المتعلّقة بأنها غير مزوّدة بجرف قاري ولكن في المقابل وعلى العكس من ذلك فإن المياه التي تعلوه غنية بالأسماك وبالثدييات البحرية .

-بتاريخ 1945/10/29 الرئيس المكسيكي "كاماشو" أكّد أنّ الجرف القاري يعتبر جزءا من إقليم الدولة (مرسوم 1949/02/25)، نفس المبدأ تم تكريسه في المادة 209 من الدستور البنمي الصادر في 1946/03/01 ، بتاريخ 1947/06/23 أعلنت الشيلي سيادتها الكاملة على الجرف القاري والمياه التي

[23] - د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 365 و 366.

تعلوه إلى غاية 200 ميل بحري ، الفاتح من أوت من نفس السنة حكومة البيرو تبنت نفس المسافة كمنطقة خالصة للصيد البحري ، وبعد عامين قلّدتها دولة كوستاريكا (مراسيم وقوانين 02 و 07 نوفمبر 1949) .

- المادة 07 من الدستور السالفادوري الصادر في 1950/09/07 تعتبر أن الجرف القاري ، المياه التي تعلوه والمجال الجوي الذي يعلوهما جزء لا يتجزّأ من الاقليم السالفادوري، دستور دولة نيكاراقوا الصادر في 1950/11/01 ضمّ أيضا مجال الفضاء الخارجي(la stratosphère).

- المرسوم البرازيلي رقم 28840 الصادر في 1950/11/08 أعلن أنّ "الجرف القاري للبرازيل هو جزء مغمور من الإقليم الوطني ".

-بتاريخ 1952/08/18 الشيلي ، البيرو والإكوادور أعلنوا في سانتياغو عن سيادتهم في حدود 200 ميل بحري على الجرف القاري و المياه التي تعلوه ، هذه الأخيرة مع ذلك تبقى مفتوحة للملاحة البحرية الحرّة. [24]

ب-إعلانات الدول الآسيوية وأستراليا:

- لم تصدر الدول الآسيوية أي إعلان إلا ابتداء من سنة 1949 على خلاف دول أمريكا اللاتينية ، وتمتلك هذه الدول جروف قارية محددة (définis)، في حين أن الثروات الطبيعية المتواجدة بالمياه التي تعلوها محدودة (limitées)، في هذا الوقت كانت معظم هذه الدول تحت الهيمنة الاستعمارية أو على الأقل في المراحل الأولى نحو الاستقلال ، فقد كانت الدول الاستعمارية خاصة بريطانيا ، فرنسا وهولندا مترددة في اصدار مثل هذه الاعلانات سواء بالنسبة لأقاليمها الأصلية أو أقاليم ما وراء البحر(الأقاليم المستعمرة)،في آسيا المسألة كانت مستعجلة بالنسبة للدول الأرخبيلية (الفليبين وأندونيسيا)التي بفضل تمديد سيادتها على المياه التي تعلو الجرف القاري ومن ثم على قاع هذه المياه وبسبب أن جزرها متقاربة تحّصلت على امتيازات معتبرة متعلقة بالدفاع ، الاتصالات والصيد البحري وبطبيعة الحال استغلال الاحتياطات(gisements) البترولية المتواجدة بها.

- كانت الفليبين أول دولة آسيوية تصدر اعلانا يقارب اعلانات دول أمريكا اللاتينية ، فقد أصدرت بتاريخ 1949/06/18 قانونا يعطي للمياه الأرخبيلية نفس صفة الإقليم البرّي للأرخبيل وهذا بهدف ضمان سيطرتها على الاحتياطات البترولية المتواجدة بها.

[24] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 27-29.

- وبنفس الطريقة أعلنت باكستان خلال سنة 1950 بأن قاع بحر الجرف القاري إلى مائة متر عمق يعتبر جزء لا يتجزّأ من الاقليم الباكستاني ، وبتاريخ 1952/01/18 أعلنت كوريا الجنوبية سيادتها على جرفها القاري والمياه التي تعلوه إلى غاية 170 ميل بحري من خطوط الأساس ، خلال سنة 1957 قامت الفليبين بتمديد سيادتها إلى الجرف القاري الخاص بكل جزيرة من الأرخبيل ،في حين قامت كل من سيلان وأندونيسيا بتمديد سيادتها بالإضافة إلى ذلك إلى المياه القارّية (les eaux épicontinentales) وبتاريخ 1953/09/10 تبنّت أستراليا حقوق سيادية على ثروات جرفها القارّي مستجيبة بذلك إلى معايير إعلان ترومان.

ج-إعلانات دول الشرق الأوسط والدول الأوروبية:

- دول الشرق الأوسط أعلنت كلّها تقريبا باستثناء دولة الكيان الصهيوني سنة 1949 نيتها في احترام نظام المياه التي تعلو الجرف القاري وإقامة جرف قاري خاص بها، ورغم أنه من بين تلك الدول من كان خاضعا للاستعمار إلا أنّ شركات الاستثمار البترولي كانت وراء تلك الاعلانات نظرا لما تمنحه مثل هذه الاعلانات من امكانية الاستثمار في جروف قارية جديدة تتميّز بعدم عمقها ، فأعمق منطقة بالخليج العربي لا تتجاوز 120 متر ، وقد صدرت جل الاعلانات الخليجية في عام 1949 ، فأصدرت البحرين اعلانها في 1949/07/05 ، وعلى التوالي بين 05 و 20 جوان 1949 الإمارات الخليجية(دولة الإمارات حاليا) أعلنت حقوقها السيادية على جرفها القاري دون المساس بنظام المياه التي تعلوه ، فإمارة أبوظبي أعلنت بتاريخ 10 جوان 1949 بأن الجرف القاري هو جزء لا يتجزّأ من اقليمها ،دبي في 14 جوان 1949 ، الشارقة 16 جوان 1949،رأس الخيمة 17 جوان 1949،أم القيوين وعجمان 20 جوان 1949 وسبقها اعلانين مماثلين من طرف الكويت وقطر بتاريخ 08 و 12 جوان 1949 على التوالي.[25]

- وأصدرت السعودية مرسوما ملكيا بتاريخ 1949/05/28 أكّدت فيه – دون تسمية الجرف القاري بصفة صريحة – بأنّ قاع البحر ما وراء البحر الإقليمي ملك للمملكة ويخضع لسيادتها (ولايتها ورقابتها) في المناطق المجاورة للساحل،إلّا أن الاعلان السعودي يتميّز عن الاعلانات الخليجية بكونه مفصّلا ، كما أنّه لم يقع فيما وقعت فيه بعض الاعلانات الأمريكية من تجاهل لحرية الملاحة ، إلا أن هذا الاعلان لا يعني حسبه الإخلال بحرية الملاحة في تلك المياه ، كما أنّه لا يغيّر من كونها من أعالي البحار ، كما اعترف الإعلان بالحقوق المكتسبة في المنطقة .

[25] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 29-30.

- وتجدر الإشارة أنّ الإعلانات الخليجية لم ترد فيها عبارة الجرف القاري التي استبدلتها بعبارة ما تحت ماء البحر وقاعه ، ويعود السبب حسب الدكتور ادريس الضحّاك إلى تقليدها للقانون البريطاني الذي لم يستخدم عبارة الجرف القاري باعتبار أنّ هذه الدول كانت خاضعة في ذلك الوقت للسيطرة البريطانية.[26]

- ويرى البعض أنّ الاعلانات أو التصريحات العربية تجاوزت الحقوق السيادية الواردة في إعلان ترومان ، وأنّ ذلك بمثابة حل وسط بين النظريات التي كانت سائدة آنذاك والتي كان البعض منها يضفي سيادة مطلقة للدولة الساحلية على جرفها القاري ، سواء في ما يتعلق بالثروات الطبيعية المتواجدة أساسا بقاع الجرف القاري أو المياه التي تعلو القاع ، في حين تقصر بعض تلك النظريات السيادة على قاع البحر دون المياه التي تعلوه.[27]

- ولم تقتصر الإعلانات العربية على عقد الأربعينات فقط ، بل إنّ العراق أصدر إعلانا في 27 نوفمبر 1957 يقضي بملكية العراق للموارد الكائنة في قاع البحر وما تحت القاع .

- كما أنّ مصر قررّت إصدار إعلان(تصريح) يتعلّق بالجرف القاري في عام 1951 غير أنّه تم سحبه من مجلس الوزراء على أساس معلومات غير مؤكّدة تفيد بأنّ مصر ليس لها جرفا قاريا.[28]

- كما طالبت إيران بموجب المادة الثانية (02) من القانون المتعّلق بثروات قاع بحر الخليج العربي المقدّم إلى البرلمان الإيراني بتاريخ 1949/05/19 بحقوق سيادية على قاع البحر ما وراء بحرها الإقليمي ، دون المساس بنظام المياه التي تعلوه .

- بتاريخ 03 أوت 1952 أصدرت دولة الكيان الصهيوني اعلانا مضمونه سيادتها الكاملة على قاع الجرف القاري لفلسطين المحتلة والمياه التي تعلوه إلى غاية المدى الذي يسمح باستغلاله.

- أما بالنسبة للدول الأوروبية فالإعلانات الصادرة عنها قليلة جدا ، فبريطانيا مثلا اكتفت بنشر ما يسمى « orders in council » وتوصيان بشأن استغلال الجرف القاري الخاص بمستعمراتها اللاتينو أمريكية ، وفقط ايسلندا هي من أصدرت اعلانا بأتم معنى الكلمة سنة 1948 هدفه الاحتفاظ بحقوق الصيد البحري على مستوى المياه التي تعلو الجرف القاري(les eaux surjacentes)، هذا السلوك الحذر من جانب الدول الأوربية هو حسب الفقيه "دو فرون O.de Ferron" نتيجة أن مبدأ حرية أعالي البحار كان تقليديا مبدأ متجذّرا بهذه القارة ، وبالتالي فإنّ هذا المبدأ الذي يتناقض وفكرة تقليص أبعاد أعالي البحار لا يتماشى مع اعلانات السيادة أحادية الجانب.

---

[26]- د. ادريس الضحّاك - قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية – الرباط - 1987 ، ص 185.

[27]- د. ادريس الضحّاك ،المرجع السابق،ص 186.

[28]- د. حامد سلطان:القانون الدولي في وقت السلم، الطبعة الرابعة 1969، ص 627.

- وبناء على ما سلف يعتبر إعلان ترومان المتعّلق بالجرف القاري بغض النظر عن دوافعه الحقيقية أو الغموض الذي يكتنف بعض جوانبه سابقة في العمل الدولي ، أدّت فيما بعد إلى ترسيخ فكرة تمّلك الجرف القاري في القانون الدولي ، بل ويعتبر بإجماع المهتّمين بالقانون الدولي على أنّه المصدر الحقيقي لنشأة النظرية القانونية للجرف القاري ، وما يعزّز هذا الطرح استئناس محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 1969/02/20 حول قضية الجرف القاري لبحر الشمال بهذه الوثيقة(إعلان ترومان) ، حيث جاء في هذا القرار "يكون من المناسب التذكير أولا بأنّ العمل المعروف عموما باسم اعلان ترومان الذي قامت بنشره حكومة الولايات المتّحدة في 1945/09/28 ، على الرغم من كونه لا الأوّل ولا الوحيد ، إلا أنّه يكتسي - في نظر المحكمة - أهمية خاصة.

- في السابق قدّم العديد من الحقوقيين ، الناشرين والتقنيين نظريات متعددة حول طبيعة الحقوق الموجودة أو تلك التي من الممكن ممارستها على الجرف القاري فإعلان ترومان سوف ينظر إليه في القريب كنقطة انطلاق في تكوين القانون الوضعي في هذا المجال ، فضلا عن تطوير الفقه الأساسي الذي تضّمنه الإعلان الذي مفاده أنّ للدولة الساحلية حقّ أصيل ، طبيعي وخالص ، وما خلاصته حقّ مكتسّب على الجرف القاري المتواجد قبالة سواحلها ، فإنّ هذا الفقه تغّلب على كل الفقه الآخر.....[29]

[29]- د جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 366.

- المطلب الثاني: التطوّر القانوني لمفهوم الجرف القاري:

- سنتطرّق في هذا المطلب إلى أعمال لجنة القانون الدولي في الفرع الأوّل ثم نتناول في الفرع الثاني مؤتمر الأمم المتّحدة الأوّل حول قانون البحار(اتفاقية جنيف 1958) ثم نسلّط الضوء في الفرع الثالث على الدور المهم الذي لعبته لجنة الاستخدامات السلمية لقاع أعالي البحار ، قبل أن نلقي نظرة في الفرع الرابع والأخير على كيفية التحضير للمؤتمر الثالث للأمم المتّحدة حول قانون البحار.

- الفرع الأوّل: أعمال لجنة القانون الدولي:

- في سنة 1947 اقترح الأمين العام للأمم المتّحدة في إطار فحص مجموع القانون الدولي والعمل على تقنينه إنشاء لجنة القانون الدولي كهيئة خاصة تعنى بالموضوع ، وبما أنّ القانون الدولي للبحار كان من الفروع التي نضجت للتقنين ، فإنّه أوكل إلى لجنة القانون الدولي تسجيل الموضوع على جدول أعمالها ابتداء من سنة 1949 مع تعيين الأستاذ "فرانسوا François" كمقرّر خاص لها.

- في سبيل انجاز مشروع اتفاقية دولية تعنى بالجرف القاري ، تلّقت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتّحدة دعم ومساعدة العديد من جمعيات القانون الدولي وقد اضطلع بهذا الدور خصوصا كل من معهد القانون الدولي ،لجنة القانون الدولي وجمعية بار للقانون الدولي وهي المؤسسات التي سبق لها وأن تناولت دراسة الموضوع من جوانبه العلمية .

- بالنسبة إلى لجنة القانون الدولي من ضمن مواضيع أخرى كان لابد من بلورة مبدأ قانوني يعترف بموجبه بحق خاص على الجرف القاري يضاف إلى الدولة الساحلية، هذا الحق إذا ما تم تحديد طبيعته يجب أن يراعي الحريات الدولية في أعالي البحار ، هذه الحريات التي إلى حد ما لا تتعارض من حيث المبدأ مع حقوق الدولة الساحلية على أجزاء من الجرف القاري.

-وعليه تابعت اللجنة عملها،إذ صدر عنها ثلاثة تقارير متعاقبة قبل انعقاد المؤتمر الدولي الذي سوف ينّقح ثم يصادق على القراءة الأخيرة للتقرير في صيغة اتفاقية دولية. [30]

- واهتمت لجنة القانون الدولي بمواضيع قانون البحار منذ دورتها الأولى عام 1949 ، وأقرّت عام 1951 أول "مشروع مواد تتعلق بالجرف القاري والمواضيع المجاورة " ، لقد اعتمدت اللجنة في هذا المشروع **معيار إمكانية الاستغلال أو الاستثمار** فقط ، فحدّدت الجرف القاري بأنّه "قاع وباطن قاع

[30]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 367، 368.

المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج منطقة المياه الإقليمية ، حيث يسمح عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لقاع البحر ولباطنه "، وقد اعتمدت اللجنة هذا المعيار بأغلبية أعضائها ، ومن المعلوم أنّ معيار امكانية الاستثمار يرتبط بالإمكانيات التقنية للدولة ولا يرتبط بعمق معيّن ، كما لا يوجد ترابط بين هذا المعيار وبين المفهوم الجغرافي للجرف القاري .

- ولابد من الإشارة إلى التقرير الذي قدّمه المقرّر"**روبرت كوردوفا** Robert Cordova" إلى اللجنة في دورة سنة 1951 والذي اقترح فيه تعريف الجرف القاري بأنّه "....قاع البحر وباطنه الواقع خارج منطقة "البحر المحاذي Marginal Sea " وفي المنطقة التي لا يزيد عمق المياه فيها عن 200 متر" ، وفي نفس الوقت قدّم "كوردوفا" اقتراحا آخر للجنة في نفس الدورة يدعو إلى منح الدولة الساحلية الحق في الولاية والإدارة على المنطقة المغمورة بالمياه والممتدة لمسافة عشرين (20) ميلا وراء البحر الإقليمي للدول التي لا تملك جرفا قاريا بالمعنى الوارد في اقتراحه أعلاه،إلا أنّ هذا الاقتراح رفض عند التصويت عليه في اللجنة التي اعتمدت معيار القابلية للاستغلال(الاستثمار) .[31]

- وبعد ذلك بسنتين، أي عام 1953 اعتمدت اللجنة **معيار العمق** وتركت معيار **القابلية للاستثمار(الاستغلال)**، فقالت إنّ الجرف القاري يعني "....قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج منطقة البحر الاقليمي وإلى عمق 200 متر" ، وقد برّرت اللجنة هذا التغيير بالنتيجة التي توصّلت إليها بعد استطلاع آراء الحكومات ، ولأن العمق الذي اعتمدته يعتبر كافيا لجميع الأغراض العلمية ، ولأنّه يمثل معدل العمق الذي ينتهي عنده الجرف القاري الجيولوجي كما حدّده الجيولوجيون .

- وعندما طلبت اللجنة من الدول إبداء ملاحظاتها حول المشروع الأخير ، أجابت الدول أنّ المعيار الوارد في المشروع أي معيار العمق **معيار مطّاط (مرن fléxible)** لا يمكن معرفة المدى الذي يمكن أن يصل إليه ، إذ يختلف من منطقة إلى أخرى ، مما يؤدّي إلى الغموض ، ومن الأفضل تحديد الجرف القاري وفق المفهوم الجغرافي له.

- وقبل انعقاد الدورة الثامنة للجنة عام 1956 ، عقد اجتماع في مدينة **"تراجيلو"** في جمهورية الدومنيكان ضمّ عشرين دولة من دول أمريكا اللاتينية ، وقد توصّل الاجتماع بعد مناقشات مطوّلة إلى اقرار تعريف يعتمد معيارا مشتركا يجمع بين معياري **"العمق"** و**" القابلية للاستغلال"** .

---

[31]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 338 و 339.

- وقد تركت توصية **"تراجيلو"** أثرها المباشر على موقف لجنة القانون الدولي ، إذ اعتمدت اللجنة بالأغلبية في دورة 1956 معيارا **مزدوجا** يجمع بين معيار القابلية للاستثمار ومعيار العمق ، فقد عرّفت الجرف القاري بأنّه "قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج البحر الاقليمي إلى عمق 200 متر أو إلى أبعد من ذلك الحدّ إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه العلوية باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق" ، وقد رفع هذا النص ضمن المشروع الذي قدّمته اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتّحدة ، وأصبح فيما بعد نص المادة الأولى من اتفاقية 1958 بشأن الجرف القاري. [32]

- الفرع الثانى: مؤتمر الأمّم المتّحدة الأوّل حول قانون البحار(اتفاقية جنيف 1958) :

- عرض مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون البحار على الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام 1956،فقرّرت بقرارها رقم 11/1105 بتاريخ 21 فيفري 1957 الدعوة إلى مؤتمر لممثلي الدول لبحث الموضوع ، وفعلا انعقد هذا المؤتمر بمدينة جنيف السويسرية خلال الفترة من 24 فيفري إلى 29 أفريل من سنة 1958،وانقسم المؤتمر إلى خمس(05) لجان رئيسية وزّعت عليها المواضيع المعروضة للبحث،وكلّفت اللجنة الرابعة بمناقشة وإثراء مشروع المواد المتعلّقة بالجرف القاري الذي سبق وأنجزته لجنة القانون الدولي سنة 1956 ، أتّمت لجنة الجرف القاري(اللجنة الرابعة) عملها ووضعت بشأنه تقريرا خاصا أقّرته الهيئة العامة للمؤتمر في شكل اتفاقية دولية بأغلبية 57 صوتا مقابل ثلاث(03) أصوات معارضة وامتناع ثماني(08) دول عن التصويت .

- وفتحت هذه الاتفاقية التي سميّت باتفاقية الجرف القاري لعام 1958 للتوقيع في 29 أفريل 1958 ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 10 جوان 1960 بعد التصديق الثاني والعشرين الذي قامت به بريطانيا ، وبلغت الدول الأطراف فيها 54 دولة بتاريخ 31 ديسمبر 1981 عشية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار لعام 1982.

- و اعتمد مؤتمر 1958 الحلّ الذي قدّمته لجنة القانون الدولي بصدد تعريف الجرف القاري بعد التصويت في لجنته الرابعة بأغلبية 51 صوتا وامتناع تسع (09) دول عن التصويت ومعارضة تسع

[32]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 338 و 339.

(09) دول هي فرنسا ، ألمانيا الغربية ، إيطاليا ، اليابان ، كوريا الشمالية ، هولندا ، باكستان ، الأرجنتين وبلجيكا .[33]

أوّلا- معايير تحديد "تعريف" الجرف القاري:

- بالنسبة لتعريف وبالتالي تحديد الجرف القاري فقد اعتمدت اتفاقية الجرف القاري في مادتها الأولى نفس التعريف الذي تضّمنته لجنة القانون الدولي في المادة 67 أعلاه من مشروع تقنينها لسنة 1956، إذ جاء نصها كما يلي:

"لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على :

أ- قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي ، وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

ب- قاع البحر و باطن المناطق المغمورة والملاصقة لسواحل الجزر "

- لقد اعتمدت هذه المادة **ثلاثة معايير** لتحديد مفهوم الجرف القاري وهي معيار **العمق**، معيار **القابلية للاستغلال** ومعيار **الملاصقة(المحاذاة la proximité)**.

1- معيار العمق:

- هو معيار جيولوجي ، إذ أنّ عمق 200 متر يمثّل معدل عمق الجرف القاري وعنده تقع حافته التي يبدأ بعدها الانحدار القاري ، وقد أختير هذا العمق لأنّه العمق الأكثر ملاءمة مع ما يتوقّع أن تصل إليه قابلية الاستغلال في المستقبل وفي ضوء التقدّم العلمي والتقنّي وفق منظور تلك الفترة ، ويمتاز هذا المعيار بالوضوح والدّقة في التحديد إلا أنّه في نفس الوقت يؤدي إلى عدم المساواة بين الدول بسبب اختلاف الطبيعة الجيولوجية للمنطقة المغمورة للمياه القريبة من سواحلها ، فبعض الدول يكون جرفها القاري على بعد 200 متر ويستمر هكذا إلى مسافات بعيدة جدا ، إلا أن هناك حالات ينعدم فيها الجرف القاري بالمعنى الجيولوجي ويكون عمق المياه فيها ضحلا جدا ، كما في حالة الخليج العربي ، وهناك دول أخرى ينحدر جرفها القاري بشكل حادّ وشديد على مسافة قريبة من الساحل ، كما هو الحال بالنسبة للدول الواقعة على الجانب الغربي من القارة الأمريكية الجنوبية.

[33]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 339 و 340.

2- معيار القابلية للاستغلال والاستثمار:

-أضيف هذا المعيار إلى مشروع لجنة القانون الدولي للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأوّل ، وقد وجّهت انتقادات عديدة إلى معيار القابلية للاستغلال ، منها أنّه يؤدّي إلى عدم العدالة وعدم المساواة بين الدول ، إذ يمكّن الدول المتقدّمة من مد جرفها القاري إلى مسافات بعيدة عن الساحل بسبب قدرتها التكنولوجية العالية ، إضافة إلى عدم وضوح المقصود بالقابلية للاستغلال(الاستثمار)، الأمر الذي أدّى إلى جدال بين رجال القانون حول تحديد ذلك المقصود.[34]

- فالبعض يرى أن القابلية للاستثمار هي امكانية الاستغلال الايجابية ، أي أن تحديد القدرة على الاستغلال لا يستند بالضرورة على القدرة الذاتية للدولة وإنما وفقا لقدرة الدولة التي تملك تقنية الاستثمار الأكثر تقدّما ، وهذا رأي الأستاذ "شارل فالي Charles vallée" ويرى آخرون أنّ تحديد القدرة على الاستثمار يمكن أن يستند على القدرة القائمة فعلا للدولة الساحلية ،سواء كانت قدرة ذاتية أم معونة مقدّمة من دول أجنبية أم مؤسسات تابعة لتلك الدول ، ويشترط آخرون الاستثمار الفعلي لاعتبار المنطقة جزءا من الجرف القاري ، وأن يكون ذلك الاستثمار اقتصاديا حتى وإن تم بمساعدة دولة أجنبية أو مؤسسات تابعة لها.

- ويرى الأستاذ **"كوليارColliard"** أنّه يمكن الجمع بين معياري العمق والقابلية للاستثمار واعتماد المعيار الأكثر ملاءمة للدولة ، ويرى أنّ المعيار الأكثر ملاءمة دون شك هو معيار امكانية الاستثمار ، فبسبب التقدّم التقني أصبحت امكانية الحفر في الأعماق تزداد تدريجيا ، ويمكن الجمع بين المعيارين والقول إنّ للدولة الساحلية حقوقا حتى عمق 200 متر ، ويكون لها حقوقا في مسافات أبعد إذا استعملت ما لديها من تقنية عالية ، ويدعو الأستاذ **"كوليار"** إلى تطبيق نظرية **"الملحق** l'Accessoire"، أي أن لا يكون الاستثمار بعمق يزيد على 200 متر إلا إذا كان مكمّلا للاستثمار الذي يتم بعمق 200 متر ، وهو ما يسميه بالحقول المعدنية الملحقة.

3- معيار الملاصقة (المحاذاة):

-أراد واضعوا نصّ المادة الأولى تقييد حرية الدول في مدّ جرفها القاري إلى مسافات طويلة فأضافوا معيارا ثالثا هو معيار **الملاصقة** ، إلا أنّ النص لم يحددّ المقصود بهذا المعيار ، لذا اختلفت الآراء فيه ، فيرى البعض أنّ المقصود به هو جميع أجزاء الجرف القاري الجيولوجي حتى نهاية الامتداد القاري، ويرى آخرون أنّ الغاية من إيراد تعبير "الملاصق" هو "الحصر والتحديد"، ويقصرون الجرف القاري

[34]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 340 و 341.

على جزء الامتداد القاري الذي ينتهي عند "حافة الجرف القاري" والذي يتراوح عمقه بين 130 إلى 200 متر فقط ، وعلى العموم فإن أغلبية الفقهاء يعتقدون بأنّ الجرف القاري في غياب معيار العمق قد يهتلك كامل امتداده الجيولوجي وصولا إلى حافة المنحدر القاري والفكرة تجد مصدرها في**"اتفاقية باريا" وإعلان ترومان** فضلا عن قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 المتعلّق بتحديد الجرف القاري لبحر الشمال وهي الوثائق التي اعتبرت الجرف القاري جزء الإقليم المغمور .[35]

- لقد بيّنت أعمل لجنة القانون الدولي وجود علاقة بين المنطقة المغمورة و الإقليم غير المغمور المتاخم لها، وبعبارة أخرى هناك ظاهرة "الامتداد الجغرافي" المرتبطة بمفهوم "الجوار و الاستمرار الجغرافي"، وبالتالي هناك القرب النسبي الذي لابد من ملاحظته.

- لقد ورد في تفسير الحكومة الفرنسية لمفهوم الملاصقة عند انضمامها لاتفاقية الجرف القاري في 13 جوان 1965 أنّه "وفقا لحكومة الجمهورية الفرنسية ، تشير عبارة المنطقة الملاصقة إلى مفهوم الارتباط الجيوفيزيائي والجيولوجي والجغرافي الذي يستبعد بذاته كل مدّ غير محدود للجرف القاري.

- وتطّرقت محكمة العدل الدولية لمفهوم **"الملاصقة"** في قرارها الصادر في 20 فيفري 1969 حول الجرف القاري لبحر الشمال ، فالنسبة للمحكمة تعني نظرية الملاصقة نظرية **"القرب"** ، وقد أوردت المحكمة أمثلة من تصريحات الدول و إعلاناتها التي توجد فيها عبارات مثل "قرب السواحل " أو "قريب من سواحلها " أو "أمام سواحلها" أو " في عرض سواحلها" أو "مجاورة" أو "بالجوار" أو "متاخمة" أو "ملاصقة" ، وهذا يعني أنّه لا يمكن مدّ الجرف القاري بصورة غير محدودة .

- ومع ذلك غلّبت محكمة العدل الدولية في قرارها لعام 1969 فكرة **"الامتداد الطبيعي"** على فكرة **"الملاصقة أو القرب"**، وفي هذا تقول المحكمة:"يبدو أن الأمر الأكثر جوهرية من مفهوم القرب هو المبدأ الذي لم ينقطع الأطراف عن إثارته ، أي الامتداد الطبيعي أو امتداد الإقليم أو السيادة الإقليمية للدولة الساحلية تحت البحر العالي خارج قاع البحر الاقليمي الذي يخضع للسيادة الكاملة لتلك الدولة...إنّ القرب لا يشكّل بحد ذاته حقا في المجال الاقليمي ، وهذا مبدأ مستقّر جدا في القانون ومقبول من قبل الأطراف المعنيين ، إنّ الحق الذي يمنحه القانون الدولي بحكم القانون "ipso jure "إلى الدولة الساحلية على جرفها القاري ينشأ من كون المناطق المغمورة المعنية يمكن أن تعتبر جزءا حقيقيا من الإقليم الذي تمارس عليه الدولة الساحلية سلطتها ، مع كونها مغطاة بالمياه فهي امتداد أو استمرار أو انبساط لذلك الإقليم تحت البحر.

---

[35]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 341 و 342.

-ويرى غالبية الفقهاء أنّ اعتماد هذه الاتفاقية على هذه المعايير لم يكن يكفل الاستقرار لنظام الجرف القاري ، حيث سرعان ما أثبت تطوّر العلم والتكنولوجيا وضخامة المصالح قصور وضعف هذه المعايير لأنه مع منتصف السبعينات أصبحت التكنولوجيا تسمح باستغلال أعماق تفوق ضعف 200 متر التي حددتها الاتفاقية ، وهذا ما يسمح باستمرار زحف اختصاص الدول المتقدمة القادرة على الاستغلال على حساب دول أخرى تجاورها أو تقابلها ، وذهب الفقه إلى اقتراح و افتراض معايير أخرى اعتمادا على وثائق مختلفة من بينها تقارير محكمة العدل الدولية.

- باعتبار أنّ الجرف القاري هو امتداد لإقليم الدولة تحت البحر أعتمد معيار جيولوجي يعبّر عن الاستمرارية الطبيعية للتربة من حيث مكّوناتها وتركيبتها العضوية ، أما المعيار الجغرافي فيهتم بتضاريس المنطقة وخصوصياتها الجغرافية ، كما ورد الحديث عن الانكسار الجغرافي والحافة القارية التي منها نصل فجأة إلى أعماق البحار ، كما كتب عن التجاور والطرف الخارجي للمنطقة ، واتّجه أغلب الفقهاء إلى أنّ هذه المعايير المختلفة لتحديد الجرف القاري غير قابلة للتطبيق في كافة المناطق ولا تصلح كقاعدة عامة ، وإن صلحت لحل المشاكل في مناطق خاصة وذلك لاختلاف ما جادت به الطبيعة من منطقة إلى أخرى واختلاف التكوين الجغرافي للقارات ، فإذا كانت أوروبا الشمالية تتمتّع بجرف قاري طبيعي واسع جدا فإنّ سواحل القارة الافريقية تتميّز بانكسار وأعماق قد تصل إلى آلاف الأمتار مباشرة بعد الساحل ، وهو ما دفع بمعظم الدول إلى المطالبة بمعيار قياسي طولي عوض مقياس العمق وغيره.[36]

ثانيا: النظام القانوني للجرف القاري في ظل اتفاقية جنيف لعام 1958:

- الاتفاقية جاءت مطابقة للمقترحات التي ساقتها لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثامنة لعام 1956 المتضمّنة في مشروع المواد 68 ، 69 و 70 ، إذ نصت المادة 02 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 بهذا الخصوص على مايلي :**"تمارس الدولة الساحلية حقوق سيادية على جرفها القاري بغرض استكشاف هذا الأخير واستغلال موارده الطبيعية "** .

- إنّ الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة هي حقوق **"خالصة Exclusives"** أي أنّ الدولة الساحلية إذا لم تقم باستكشاف الجرف القاري أو لا تستغّل موارده الطبيعية لا يمكن لأحد سواها مباشرة نشاطات من ذات القبيل ولا يمكن لأحد أن يطالب بحقوق على الجرف القاري دون الموافقة الصريحة للدولة الساحلية.

[36] - د.محمد بوسلطان ،المرجع السابق ، ص 241 و242.

- إنّ حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري هي حقوق مستقلة بذاتها بغض النظر عن التواجد الفعلي أو الصوري للدولة الساحلية بهذه المنطقة ودون الحاجة إلى اصدار اعلان خاص بهذا الشأن.

- تشمل الموارد الطبيعية الواردة في هذه المواد كافة الموارد المعدنية والموارد الأخرى غير الحية المتواجدة على قاع البحر أو باطن قاع البحر إضافة إلى الموارد الحيّة التي تنتمي إلى الأصناف القارة غير المهاجرة ، بمعنى تلك الاصناف التي وصلت إلى مرحلة نمو تسمح بصيدها والتي تكون في حالة سكون على قاع البحر أو فوق هذا القاع أو تلك التي لا يمكنها الحركة إلا ببقائها ملامسة لقاع البحر أو باطنه.

الفرع الثالث:مفهوم الجرف القاري أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار:

- إنّ النجاح المحدود الذي لاقته اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958 سواء من حيث عدد الدول المعارضة لها أو من حيث عدد الدول الممتنعة عن التصويت أو حتى الدول التي وقّعت على نصّها النهائي ولم تصدّق عليها فيما بعد أو حتى الدول التي رغم مصادقتها عليها أرفقتها بعدة تحفّظات ، فضلا عن مواقف الدول السلبية والتي عبّرت عنها عقب توقيع الاتفاقية ، ويرى أغلبية شرّاح القانون الدولي أنّ اتفاقية الجرف القاري حملت في طيّاتها أسباب فشلها وذلك للأسباب التالية :

1- إنّ الاتفاقية بعد التحليل المعمّق لموادها اعتمدت **معيار القابلية للاستغلال** كحدّ للجرف القاري.

2- إنّ الاتفاقية تعيق إستغلال الدولة الساحلية لموارد الجرف القاري استغلالا حقيقيا وفعّالا أو حتى الادّعاء بتلك الحقوق.

3- لم تنص الاتفاقية على آلية تحكيم لفضّ المنازعات الدولية التي يكون موضوعها الجرف القاري.

4- وسّعت الاتفاقية من اختصاص الدولة الساحلية الخالص في استغلال الثروة الحيّة المتواجدة على قاع البحر ، في غياب أي معيار يعنى بتحديد الجرف القاري ، الأمر الذي يؤثّر بالضرورة على الصيد في أعالي البحار.[37]

- إنّ هذه الأسباب وغيرها أدّت بالمجتمع الدولي إلى الاعتقاد بضرورة إعادة التفكير بجديّة في كافة المشاكل التي قد يطرحها استغلال الجرف القاري واستكشافه ، لاسيما إذا ما تصوّرنا أنّه في حالة الأخذ بمعيار القابلية أو القدرة على استكشاف واستغلال الجرف القاري الذي أخذت به اتفاقية الجرف القاري

[37]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 370 إلى 372.

لعام 1958 أنّ العديد من الدول سوف تسعى إلى بسط ولايتها ورقابتها على مساحات واسعة من العتبة القارية بسبب قدرتها على استثمارها واستغلالها ، في مقابل التيّار الثاني من الدول الذي يرى في قابلية وحرية استغلال هذه المناطق امتداد للحريات المعترف بها لسائر الدول في أعالي البحار.

- ومن ناحية أخرى أثبت التطوّر العلمي أنّ فكرة عدم امكان استثمار قيعان البحار بعمق يزيد عن 200 متر فكرة غير سليمة ، ففي الستينيات برزت امكانية استثمار الثروات في أعماق تزيد عن ذلك بكثير ، لذا يعتبر اعتماد اتفاقية 1958 لمعيار امكانية الاستثمار **عيبا خطيرا** فيها يؤدّي إلى تناحر ومنازعات بين الدول ، إذ أنّ هذا المعيار يمكن أن يؤدّي إلى تقسيم تحكّمي إلى أبعد حدّ لقيعان كل المحيطات ، إذ كان يخشى أن تطالب بعض الدول الساحلية بالأعماق السحيقة نفسها وتدّعي تشبيهها بالجرف القاري "القانوني" بسبب قدرتها على استثمارها ، وفي نفس الوقت يمكن لدول أخرى أن تدّعي بانتماء هذه الأعماق إلى البحر العالي ، واستنادا إلى مبدأ الحرية يمكن لهذه الدول أن تتوجّه إلى استثمارها.

- ورغبة في تجنّب مثل هذا التطوّر الخطير والمحتمل برز خلال هذه الفترة وبقوة تيّار موازي لفكرة قابلية استغلال الجرف القاري[38] يدعو إلى ضرورة اعتبار قيعان البحار والمحيطات **"تراثا مشتركا للإنسانية"** وهو المبدأ الذي رافع من أجله سفير **مالطا "آرفيد برادوArvid Prado"** أمام الجمعية العامة للأمم المتّحدة خلال الدورة الثانية والعشرون سنة 1967 ، وهو ما أدّى بعد ذلك بالأمم المتّحدة إلى الاقتناع بالفكرة الجديدة واعتمادها بموجب توصية الجمعية العامة رقم XXV/2749 الصادرة في 1970/12/17 ، ثم تم انشاء مؤسسة خاصة تعنى بالموضوع أطلق عليها **"لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات"** .

- وفي إطار مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار تركّزت المفاوضات حول مسألة **تحديد الحدّ الخارجي الجرف القاري** وشكّل أهم الجوانب التي أثارها الموضوع ، فلم تتركّز المفاوضات في هذا المؤتمر على نظام الجرف القاري وثرواته بشكل أساسي رغم ادخال بعض التعديلات على قواعد 1958 ، مما أدّى إلى بروز العديد من النقاشات والسجال القانوني بشأن المسألة ، بخلاف النظام القانوني لهذا الحيّز الذي يبدو أنّ النظام القائم الذي سلف وأن أقّرته اتفاقية 1958 كان كافيا لتطّلعات الجماعة الدولية ، ولم تضع اللجنة مشروع مواد وإنما وردت في الخطب التي ألقيت بها الخطوط الرئيسية للاتجاهات السائدة بين الدول حول الموضوع ، ويمكن استخلاص اتجاهين رئيسيين برزا في تلك الخطب هما :

---

[38]– د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 372.

❖ **الإتّجاه الأوّل:** - ينادي بعدم جدوى الاحتفاظ بنظام خاص بالجرف القاري في وجود نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يكفل للدولة الساحلية حقوقا سيادية خالصة على قاع البحر وباطنه إلى 200 ميل بحري ، سواء بلغ امتداد الجرف القاري ذلك الحدّ أو نقص عليه ، وهو الطرح الذي يكفل عدم الاعتداء على المنطقة الدولية التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية .

❖ **الاتّجاه الثاني :** يرى وجوب الاحتفاظ بنظام الجرف القاري كمؤسّسة مستقّلة تتجاوز فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة،مع التطوير فيه بحيث يشمل كافة الحافّة القارية ، وهي الدول التي لا تملك جرفا قاريا على الإطلاق أو يكون جرفها القاري **ذو امتدادات بسيطة" Littoral à plateau continental empêné".**[39]

- حاول المؤتمر الثالث لقانون البحار الاستجابة لمختلف التصوّرات حول تحديد الجرف القاري، وكانت المفاوضات طويلة وصعبة ولم يحصل اتفاق إلا خلال شهر أوت من سنة 1980 ، وأبدى المؤتمر تجاوبا ومرونة حيال مختلف الاتجاهات والمقترحات وخرج في الأخير بصيغة توافقية تضمّنتها المادة **76** من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار .

الفرع الرابع:الجرف القاري ومفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار:

- لم تتوقّف المسيرة نحو البحار مع اتفاقية 1958، بل إنّ جذور الاستمرار كانت موجودة في المؤتمر الأوّل نفسه ، رغم أنّ هذا الاتجاه كان محدودا جدا فقد اقتصر على وفدي كندا وبنما ، إذ اقترح الأوّل اعتماد المعيار **الجيومورفولوجي** حتى الانحدار الحادّ للمنحدر القاري ، واقترح الثاني استبدال فكرة الجرف القاري بفكرة **العتبة القارية** .

- لقد مرّت المفاوضات في هذا المؤتمر بثلاث مراحل رئيسية وهي :

1- مرحلة الخطب العامة(دورة كاراكاس 1974):

-تطّرقت أغلب الوفود إلى موضوع الجرف القاري في الهيئة العامة ، وخصّصت اللجنة الثانية لهذا الموضوع ست(06) جلسات ، ألقي فيها أكثر من ستين(60) خطابا وقدّمت عدة مشاريع مواد تتطرّق إلى موضوع الجرف القاري ، وقد جمعت هذه المشاريع على شكل **"بدائل"** في وثيقة الاتجاهات الرئيسية التي صدرت عن اللجنة الثانية في نهاية الدورة الثانية للمؤتمر في المواد من 68 إلى 87 ، ومن دراسة هذه البدائل يمكن استخلاص ثلاثة اتجاهات رئيسية هي :

[39]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 373.

❖ **الاتّجاه الأول:** يدعو إلى الاكتفاء بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

❖ **الاتّجاه الثاني:** يدعو إلى تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري بنهاية الحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، أيهما أبعد عن الساحل.

❖ **الاتّجاه الثالث:** يدعو إلى اعتماد **عمق 500 متر** لتحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري أو مسافة 200 ميل بحري أيهما أبعد عن الساحل.

- لقد لاقت فكرة الاكتفاء بالمنطقة الاقتصادية الخالصة دون الجرف القاري قبولا ومساندة من الدول غير الساحلية والمتضرّرة جغرافيا ومن المجموعة العربية ، أما فكرة مدّ الجرف القاري إلى نهاية الحافّة القارية أو إلى مسافة 200 ميل فقد لاقت مساندة من الدول الساحلية ، إلا أنّها لاقت معارضة من عدد من الدول الأخر ى بما فيها بعض الدول الساحلية ، وتقوم انتقادات هذه الدول لفكرة نهاية الحافة القارية إلى صعوبة التوصّل إلى تحديد الحدّ الخارجي للامتداد القاري ، حيث أنّ الطبيعة الجيولوجية للصخور الموجودة في قاع المنطقة البحرية تتغيّر من صخور قارية إلى صخور بحرية ، وهذا التغيّر يحدث بشكل تدريجي قد يمتد إلى مسافة طويلة ، أي **عدم وجود حدّ طبيعي** يمكن أن يستخدم **كحدّ قانوني** للجرف القاري ، إضافة إلى أنّه لا يمكن تشبيه كل الحافّة القارّية بالامتداد الطبيعي لأنّ الارتفاع القارّي المكوّن من ترسّبات من مصدر قاري يمتّد خارج الكتلة القارّية فوق القشرة المحيطية ، وأحيانا إلى مسافة مهمة بسمك لا يذكر.

- كما أنّ منطقة الامتداد القاري تعتبر من أغنى مناطق قاع البحار والمحيطات وباطنها بالثروات الحيّة وغير الحيّة ، لذا فإن مدّ ولاية الدولة إلى نهاية الامتداد القاري يؤدي إلى حرمان المنطقة الدولية من تلك الثروات وحصر نشاط الجهاز الدولي بالمناطق البعيدة ذات الأعماق السحيقة التي يكون استثمارها صعبا ومكلفا .[40]

- ورغم الأساس القانوني المشكوك في سلامته لحجّة هذه الدول ورغم أنّها تشكّل أقلية في المؤتمر في هذه المرحلة من المفاوضات إلا أنّ الرغبة في التوصّل إلى صفقة شاملة وفي اعتماد الاتفاقية عن طريق التوافق العام ساعد على عدم اهمال مطالب هذه الدول والاستمرار في البحث عن **حلّ توفيقي**.

[40]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 344 و 345.

2- المرحلة الثانية :

- خلال هذه المرحلة بذلت الجهود لتحرير **"البدائل"** في نصّ موحّد ، ولجأت اللجنة الثانية للمؤتمر إلى انشاء مجموعات غير رسمية للتفاوض تكون مهمتها تقريب وجهات النظر ، فأنشأت مجموعة سميت **"المجموعة الاستشارية غير الرسمية "** لبحث الموضوع ، إلا أنّ هذه المجموعة لم تجتمع إلا مرتين ، وكذلك الحال بالنسبة ل **"مجموعة الدول المعنية "** التي حلّت محلّها في شهر أفريل 1975 والتي لم تتوصل إلى نتائج تساعد على تقدّم المفاوضات ، إلا أنّ **"مجموعة الخبراء القانونيين"** التي كانت تعمل برئاسة الوزير النرويجي **"إيفنسن Evenssen"**هي التي لعبت الدور الحاسم في الاقتراب من **الحل التوفيقي** ، وقد ظهر في وقت مبكّر أنّ الحل التوفيقي الممكن لابد أن يقوم على **"الاعتراف بالجرف القاري كمؤسسة مستقلة وتحديد حدّه الخارجي بنقاط محددة على الارتفاع القاري ، مقابل ايجاد طريقة لتقسيم العوائد الناجمة عن استثمار الموارد المعدنية للحافّة القارية وراء مائتي(200) ميل بحري".**

- لقد ساعدت هذه الجهود رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر السفير **"أندريه أغيلار Andret Aguilard"** على اعداد المواد المتعلّقة بالجرف القاري في **النص الوحيد للتفاوض** ، وقد تضمّنت هذه المواد الفكرتين سالفتي الذكر وهما:[41]

1- تحديد الجرف القاري استنادا إلى فكرة الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البرّي ، حتى الحد الخارجي للحافّة القارية ، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي إذا لم تكن الحافّة القاري تمتد إلى تلك المسافة(المادة 62 من النص الوحيد للتفاوض).

2- فكرة توزيع العوائد الناجمة عن استثمار الموارد غير الحيّة للجرف القاري الموجود بعد المائتي (200) ميل بحري (المادة 69 من النص الوحيد للتفاوض).

- وقد تبيّن أثناء الدورة **الرابعة** للمؤتمر التي عقدت في ربيع سنة 1976 وجود اتفاق جوهري على أغلب النقاط المتعلّقة بنظام الجرف القاري ، لذا صيغ النص الوحيد المنقّح بنفس العبارات المتعلّقة بذلك النظام الواردة في النص السابق ، أما بالنسبة ل**تعريف الجرف القاري** فإنّ رئيس اللجنة الثانية لم يدخل أي تعديل على النص السابق ، ليس بسبب وجود اتفاق عام حوله وإنّما لأنّ المقترحات المقدّمة بهذا الخصوص ذات طابع فنّي جدا ولأنّها قدّمت إلى اللجنة لأوّل مرة بهذا التفصيل ..." لذا فإنّه يرى من

[41]- د.محمّد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 345 و 346.

الأفضل عدم النظر بها في هذه المرحلة وترك هذه المهمة إلى **"لجنة خبراء"** تجتمع في الدورة القادمة لتدرس هذه القضية بعمق.

3- المرحلة الثالثة والأخيرة : - هذه المرحلة من المفاوضات هي المرحلة الأطول والأشقّ ، فقد تركّزت الجهود على :

أ- تعريف الحدّ الخارجي للجرف القاري .

ب- حول تقاسم العوائد الناتجة عن استغلال منطقة الجرف القاري وراء 200 ميل بحري.

- وقد أسندت مهمة التفاوض إلى **"مجموعات عمل مؤقّتة ad hoc" غير رسمية،** أنشئت في البداية من قبل اللجنة الثانية وفيما بعد من قبل الهيئة العامة للمؤتمر ، ففي الدورة الخامسة للمؤتمر بدأت مجموعة التفاوض الثالثة في اللجنة الثانية ومجموعة الاتصال الضيّقة المنبثقة عنها بحث هذا الموضوع ، ثم تابعت أعمالها في الدورة السادسة دون أن تتوصّل على نتيجة مثمرة ، لذا لم يستطع رئيس اللجنة الثانية إدخال أي تعديل على تعريف الحد الخارجي للجرف القاري عند إعداده للنص التفاوضي المرّكب ، إذ وجد أنّ ذلك غير مناسب بسبب عدم توصّل المفاوضات إلى نتيجة تسمح بذلك .

- و اتّجاهات الدول لم تتغيّر أثناء المفاوضات التي تمّت في مجموعات التفاوض المذكورة أعلاه، فقد بقيت الآراء منقسمة إلى **ثلاثة اتجاهات** رئيسية:[42]

1-الاتّجاه الأول: - يدعو إلى تحديد الجرف القاري بحدود مائتي (200) ميل بحري فقط من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، ويتمثّل ذلك بموقف المجموعة العربية .

2-الاتجاه الثاني: - يرى الأخذ بمعيار يعتمد على **عمق المياه** التي تعلو الجرف القاري ، وحدّد هذا العمق في حدود خمس مائة (500) متر حتى وإن تجاوز مائتي(200) ميل بحري ، ويتمثّل ذلك بالموقف السوفييتي .

3-الاتجاه الثالث:- يرى الأخذ ب**معيار سمك الطبقة الرسوبية** ، ويتمثّل هذا الموقف في المشروع **الايرلندي أو الصيغة الايرلندية (la formule irlandaise)**.

- ورغم هذا الانقسام في وجهات النظر، إلا أنّه يمكن القول أنّ اتجاها واضحا بدأ يتبلور تدريجيا نحو تأييد مدّ الجرف القاري إلى نهاية الحافّة القارية حتى إذا تجاوز مائتي (200) ميل بحري ، مع المشاركة في الدخل الناجم عن استثمار المناطق الواقعة وراء المائتي (200) ميل بحري ، وكان هناك اتفاق حول تحديد نسب المشاركة.

---

[42]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 346 و 347.

- وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى بعض المقترحات التي قدّمت على هامش المؤتمر والتي ساعدت على تقدّم المفاوضات ، وأهم هذه المقترحات **طريقتان** اقترحتا **لتحديد الحدّ الخارجي** للجرف القاري وهما:

<u>الطريقة الأولى:</u> - طريقة الأستاذ الأمريكي **"هيدبرغ Hollis D.Hedberg"** التي تجمع بين اللجوء إلى المعيار **الجيومورفولوجي** و بين استخدام معيار **المسافة** ، إذ يمتد الجرف القاري القانوني إلى مسافة معيّنة مقاسة من قاعدة **المنحدر**.

<u>الطريقة الثانية:</u> - طريقة **"غاردنر Piers Gardiner"** التي استخدمت أساسا للمشروع المقدّم من الوفد الايرلندي والمعروف ب**الصيغة الايرلندية** ، وتقوم هذه الطريقة على الأخذ في الاعتبار العلاقة بين سمك الارتفاع القاري وبين المسافة من المنحدر القاري ، حيث يمتد الجرف القاري القانوني حتى النقطة التي يكون فيها سمك ترسّبات المنحدر القاري مساوية لواحد بالمائة على الأقّل من المسافة التي تفصل هذه النقطة عن أسفل المنحدر القاري.[43]

- و في الدورة السابعة قرّر المؤتمر تشكيل سبع(07) فرق تفاوض لمعالجة النقاط المعقّدة التي لم يتم حولها الاتفاق، وكان موضوع الجرف القاري من نصيب فريق التفاوض **السادس(NG6)**، وقد استمرت مفاوضات هذه المجموعة حتى القسم الأول من الدورة التاسعة للمؤتمر.

- لقد تبيّن من مفاوضات هذه المجموعة أنّ المقترح العربي بتحديد الجرف القاري بحدود 200 ميل بحري قد تجاوزه المؤتمر، وتركّزت المفاوضات على المقترحين **الايرلندي والسوفيتي**، ونتيجة ذلك أعربت بعض الوفود العربية عن استعدادها لمواصلة المفاوضات من أجل التوصّل إلى اتفاق عام ، ونستعرض فيما يلي تحليلا وشرحا مبسّطين لهذين الاقتراحين :

<u>- الاقتراح الأوّل: الصيغة الايرلندية (la formule irlandaise):</u>

- يمكن تلخيص هذه الصيغة الواردة في الوثيقة NG6/1 بالنقاط التالية:

1) تأخذ الفقرة الأولى من المشروع الايرلندي بنفس التعريف الوارد في النص المركّب بالقول أنّ "الجرف القاري يتألّف من قاع وباطن أرض الرقاع المغمورة التي تمتد وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرّي حتى الحدّ الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، إذا لم تكن الحافّة القارية تمتّد إلى تلك المسافة " .

---

[43]- د.محمّد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 347 و 348.

2) وحدّدت الفقرة الثالثة **طريقتين لتحديد الحدّ الخارجي للحافّة القارّية** عندما تمتّد إلى ما وراء 200 ميل بحري:

-الطريقة الأولى: - خط مرسوم وفقا للفقرة الرابعة بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقلّ سمك الصخور المترسّبة عند كل منها عن 1 %من أقصر مسافة من مثل هذه النقطة إلى سفح المنحدر.

-الطريقة الثانية: - خط مرسوم وفقا للفقرة الرابعة بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري، ويحدّد سفح المنحدر القاري في حالة عدم وجود دليل يناقض ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغيّر في المنحدر عند قاعدته.

- الاقتراح الثاني: الصيغة السوفياتية:

- يقضي بامتداد الجرف القاري حتى نهاية الحافّة القارّية على أن لا يتجاوز ذلك مسافة 100 ميل بحري تبدأ من الحدّ الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وفي الحالات التي تمتد فيها نهاية الجرف القاري مسافة تقل عن 100 ميل بحري وراء الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة يتم تحديد الجرف القاري على أساس بيانات جيولوجية وجيومورفولوجية سليمة علميا ، فإذا لم تتوفّر مثل هذه البيانات تحدّد نهاية الحد الخارجي للجرف القاري وفقا للفقرة الثالثة (3) / ب من الصيغة الايرلندية ، أي بما لا يتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري .[44]

-ويرى بعض الفقه ومن بينهم الأستاذ محمّد الحاج حمّود أنّ اختيار الرقم 1% لتحديد سمك ترسّبات المنحدر القاري في الصيغة الايرلندية هو اختيار تحكّمي غير مستند إلى واقع جغرافي معيّن ، إذ اعتمد للسماح لبعض الدول الساحلية بمدّ ولايتها على جزء كبير من الارتفاع القاري ، ولكن هذا الرقم يمثّل في نفس الوقت تنازلا مهما من جانب الدول المشاطئة لحافّة قارية واسعة ، إذ أنّ يخرج جزءا واسعا من تلك الحافّة من ولاية الدولة ، وقد أظهرت هذه الحقيقة دراسة قدّمتها الأمانة العامة للأمم المتّحدة إلى المؤتمر تبيّن أنّ تطبيق الصيغة الايرلندية يؤدي إلى الاعتراف بالولاية الوطنية للدول الساحلية على 2584000 ميل بحري مربع وراء مسافة 200 ميل بحري ، في حين أنّ مساحة الحافّة القارّية بين حدّها الخارجي الطبيعي وخط المائتي (200) ميل بحري عندما تمتد الحافّة إلى ما وراء ذلك الخط تبلغ 8204000 ميل بحري مربع.

[44]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 348 ، 349.

- ورغم ذلك لم تظهر الدول الساحلية معارضة لدمج المعيار الجيولوجي والجيومورفولوجي مع معيار المسافة والعمق ، وبذلك وضعت حدّا لعدم اليقين وللصعوبات التي تنجم عن تطبيق مبدأ **الامتداد الطبيعي المجرّد**.

- لقد كان للطريقة الرئاسية الصارمة في ادارة مفاوضات المؤتمر أثر كبير في عدم الوصول إلى مأزق ، لذا وبعد انتهاء اجتماعات مجموعة التفاوض السادسة في الدورة الثامنة (أفريل 1979) ، قدّم رئيس اللجنة الثانية مقترحات توفيقية حول تعريف الجرف القاري وتوزيع العوائد ، ورغم المعارضة الشديدة لبعض الدول الافريقية والعربية ، قرّرت المجموعة الرئاسية للمؤتمر ادخال هذه المقترحات في التعديل الأول للنص المركّب باعتباره أكثر قبولا في المؤتمر من سابقاتها وأنّها تحسّن فرص الوصول إلى توافق ، ثم قدّم رئيس اللجنة الثانية بعد ذلك مقترحات محددة حول اللجنة المكّلفة بحدود الجرف القاري ، ومرة أخرى قررت المجموعة الرئاسية ادخال هذه المقترحات في التعديل الثاني للنص المركّب ، وهكذا أدخل توازن في النص لم يعارضه إلا عدد قليل من الوفود ، وقد بقيت هذه النصوص نفسها حتى النص الأخير للاتفاقية ما عدا بعض التعديلات في صياغة النص ، والأمر الجديد الوحيد هو الاتفاق الذي تم في 1980/08/19 بتضمين البيان الختامي للمؤتمر ملحقا بتصريح يتعلّق بالوضع الخاص بسريلانكا لتمكينها من تطبيق طريقة **مفرطة** لتحديد الحد الخارجي لحافّتها القارّية ، آخذة بالاعتبار الشروط الجيولوجية والجيومورفولوجية الخاصة بالمنطقة. [45]

[45]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 348 ، 349.

ـ المبحث الثانـي: مفهوم الجرف القاري:

ـ مما لا شك فيه أنّ مفهوم الجرف القاري يمثّل تحوّلا مهما في **نظرية البحر المفتوح(mare liberum)** التقليدية وذلك لمصلحة التمدّد القارّي في البحار تأمينا لمصالح الدول الساحلية الاقتصادية و الاستراتيجية في مواجهة تلك الحرية التي لم تكن تستفيد منها سوى القوى الكبرى على حساب الدول الساحلية صاحبة الحقّ المباشر والأول في الامتداد القاري لأرضها تحت البحر وتهديدا لأمنها وسلامتها ، فالبعض يعتبر أنّ الجرف القارّي يتنافى مع مفهوم **أعالي البحار** التي تعتبر طريقا للمواصلات يربط بين الشعوب ، فالفقهاء جيدال (Gidel)، هيغنز(Higgins)، كولومبوس (Colomboss)و لابرادال (La Pradelle) يشكّون في شرعية احتلال جزء من قاع البحار وقعرها ، في حين أنّ دعاة الواقعية القانونية – الاقتصادية يرون عكس ذلك ، وقد تعدّدت المفاهيم القانونية التي حاولوا أن يربطوا بها نظرية الجرف القاري ، منها على سبيل المثال : نظرية الاستيلاء ، نظرية التملّك ، نظرية التكامل والتجاور و النظرية الانجليزية المعروفة باسم " Inchoate title " أي الاكتشاف و مرور فترة معقولة من الزمن.[46]

ـ يمتّد الجرف القاري من الناحية الجيولوجية بدءا من الساحل وحتى عمق وسطي يبلغ 135 مترا حيث يبدأ انكسار الجرف بحدّة نحو الأعماق ، إذ يتراوح هذا العمق بين 20 و 550 مترا، في حين أنّ عرضه الوسطي يبلغ 80 كلم متراوحا بين صفر و 1500 كلم ، وسنتطرّق في هذا المبحث إلى ماهيّة الجرف القاري في المطلب الأوّل ثم نعالج مسألة امكانية تمديد الجرف القاري للدولة الساحلية إلى ما وراء 200 ميل بحري في المطلب الثاني.

ـ المطلب الأول: ماهيّة الجرف القاري:

ـ نتطرّق في هذا المطلب إلى التعريفات التقليدية للجرف القاري كمرجع في الفرع الأوّل و نبيّن المساعي المبذولة للبحث عن تعريف جديد في الفرع الثاني ، ثم نعرّج على التعريفات التي تمّ اقتراحها على مستوى المؤتمر الثالث لقانون البحار في الفرع الثالث ، ثم نحاول أن نحلّل التعريف الذي تمّ اعتماده من طرف اتفاقية جمايكا(مونتيقوباي) لسنة 1982 في الفرع الرابع والأخير .

[46] ـ د. سليم حداد: " التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي " – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – طبعة 1994.

-الفرع الأوّل: التعريفات التقليدية كمرجع لفكرة الجرف القاري:

- نتطرّق في هذا الفرع إلى التعريف الموجود بإعلان ترومان أوّلا، فالتعريف المتضمّن باتفاقية جنيف لعام 1958 ثانيا ثم إلى التعريف المتضمّن بقرار محكمة العدل الدولية لسنة 1969 ثالثا، وهذا بشيء من الإيجاز لكون هذه المواضيع تم التطرّق لها بشيء من التفصيل في المبحث السابق.

- أوّلا: التعريف الموجود بإعلان ترومان:

- على مستوى اللجنة الثانية من المؤتمر الثالث للأمم المتّحدة حول قانون البحار ، النقاشات حول ايجاد مفهوم لفكرة الجرف القاري تركّزت خلال سنة 1974 أثناء دورة كاركاس حول دراسة المفهوم الذي تضمنّه إعلان ترومان ، حول هذه المسألة يمكن ملاحظة أنّه بالنسبة للرئيس الأمريكي هاري ترومان فإنّ الجرف القاري لا يمكن اعتباره سوى امتداد مغمور للكتلة الأرضية للدولة الساحلية التي تنتمي إليها هذه الكتلة ، بالإضافة إلى ذلك فإنّ إعادة التأكيد على أنّ المفهوم لا يمكن أن يعتمد كمعيار سوى على الأعماق **المتاخمة**(contigus) لليابسة ، ويستخلص من ذلك أنّ ترومان أراد أن يتجنّب ادعاءات محتملة من طرف دول أخرى حول مناطق بحرية مغمورة بعيدة جدا عن سواحل هذه الدول الساحلية.

- الشرط الأساسي الذي يعتمد عليه التعريف المتضمن بإعلان ترومان هو **مبدأ الوحدة المورفولوجية** بين الجرف القاري واليابسة التي يتبعها ويعتبر امتدادا لها ، وهذا المبدأ كان يتعارض ومصالح الدول الساحلية التي لديها جرف قاري ضيّق أو سواحل قليلة الامتداد ، الأمر الذي يجعلها تفضّل **المفهوم القانوني** للجرف القاري كما حصل في اتفاقية جنيف لسنة 1958 ، والتي تسمح لكل الدول الساحلية بأن تمدّد حقوقها السيادية على أجزاء **متطابقة** من أعماق البحر. [47]

- ثانيا: التعريف المتضمّن باتفاقية جنيف لعام 1958:

- عدّة وفود دولية تفاوضية أكّدت على أنّه رغم عيوب هذه الاتفاقية، فإنّ التعريف المتضمّن بالمادة الأولى منها يقدّم جوانب ايجابية.

- أولا وبسبب عدم دقة معيار"القابلية للاستغلال possibilité effective d'exploitation" لا تشجّع الدولة الساحلية على اعتبار الجرف القاري كجزء محدّد من اقليمها ، وبسبب ذلك لم تحاول الدول

[47] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 138-139.

الساحلية أن تمارس حقوقا تتجاوز "الاستكشاف والاستغلال l'exploration et l'exploitation" ، مع ذلك الخشية من تطبيق معيار القابلية للاستغلال يمكن أن تؤدي إلى تقسيم شامل وكلي لأعماق البحار والمحيطات وهو الأمر غير المؤسس باعتبار أنّه طبقا للاتفاقية نفسها فإنّ الادعاءات بحقوق على مناطق بعيدة جدا عن سواحل الدولة الساحلية كانت تعتبر **غير شرعية** بصفة مطلقة.

- ومن جهة ثانية لا يبدو ممكنا اهمال أنّ تعريف الجرف القاري باتفاقية جنيف لسنة 1958 تم قبوله واستعماله من طرف العديد من الدول غير الموقّعة على الاتفاقية وحافظ هذا التعريف على قيمته عبر السنين.

- إلا أنّ الانتقادات الموجّهة للنص الذي تمت صياغته سنة 1958 أصبحت مع مرور الوقت كثيرة،عمليا كما أشار إليه مندوب دولة بنغلادش فإنّ النص يعطينا تعريفا غير عملي (peu pratique)،غير عقلاني (Irrationnelle)، غير عادل(Injuste)و معاكس لأي احساس بالعدالة والإنصاف (contraire à tous sentiment d'équité).

- العيب العملي الإضافي هو أنّه بسبب المعايير المعتمدة في تعريف الجرف القاري في ظل اتفاقية جنيف فإنّ حدود(la limite)الجرف القاري لا يمكن تحديدها بصفة أكيدة ونهائية (n'est pas définie d'une manière certaine et définitive)، فبوجود معيار القابلية للاستغلال (l'exploitabilité)فإنّ معيار عمق المياه(l'isobathe)إلى 200 متر تتجلّى عدم فائدته (inutile)، وإذا تمّ استعماله بصفة مستقلة عن المعيار الأول فإنّه يصبح مضادا(contraire) لمصالح الدول الساحلية التي تملك جرفا قاريا جيولوجيا واسعا (large)، البعض من مندوبي الدول أثاروا مسألة عدم دقة (imprécision)نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف وتساءلوا إن كان يمكن اعتبار تعريف الجرف القاري المتضّمن بها تعريفا حقيقيا (vraie définition)، وزيادة على ذلك فإنّه لا يحترم إلا بصفة جزئية (qu'en partie)مبدأ الامتداد الطبيعي (le prolongement naturel)المبيّن بإعلان الرئيس الأمريكي ترومان ، لأنّه يفترض أنّه بصفة عامة فإنّ حدّ الجرف القاري الجيولوجي يتناسب وعمق المياه إلى 200 متر ، في حين أنّ الامتداد الطبيعي ينتهي في حقيقة الأمر وفي أغلب الحالات إلى أبعد من ذلك بكثير باتجاه عرض البحر(au large) ، أي إلى المكان الذي تنتهي فيه الحافّة القارّية (la marge continentale).[48]

[48] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 139-141.

- وانتقد العديد من الفقهاء ومندوبي الدول معيار القابلية للاستغلال (l'exploitabilité) ، وتم حصر عيوبه في ثلاثة عيوب رئيسية هي :

1- بأنّه متنافي ومتعارض مع مفهوم الإرث المشترك للإنسانية .

2- يهدّد بجعل أربعة أخماس (5/4) من أعماق البحار الاحتياط الحصري للدول الساحلية الأكثر تقدّما من الناحية التكنولوجية والعلمية .

3- يصطدم بمبدأ الانصاف والعدالة ، لأنّه حسب مورفولوجية أعماق البحار فإنّ هذا المعيار يمكن أن يحدّد حدود الجرف القاري داخل المياه الاقليمية وفي نفس الوقت يمكن أن يمددّ هذه الحدود إلى مئات الأميال في عرض البحر بعيدا عن سواحل الدولة الساحلية.

- في النهاية الخيال القانوني لنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 قام بتمييز اصطناعي بين أعماق البحار المتواجدة داخل المياه الاقليمية وتلك المتواجدة خارجها ، وحتى أعمال لجنة الاستخدامات السلمية لأعماق البحار لم تنجح في توضيح أكثر لمفهوم الجرف القاري ، وهذا ما عبّر عنه على سبيل الدعابة مندوب دولة نيكاراغوا بكاركاس بالعبارة التالية "إنّه قليلا مثل عندما نقول أنّه عندما تكون القدم حافية فهي تنتمي للجسم ، والأرضية تلتبس مع الحذاء."« c'est un peu comme si l'on disait que nu , le pied fait partie du corps et, chaussé , se confond avec la chaussure » .

- ثالثا: التعريف المتضمّن بقرار محكمة العدل الدولية لعام 1969:

- الدول الساحلية المؤيّدة للأخذ بالمعيار الجيولوجي في تعريف الجرف القاري أي التعريف الذي يتناسب والامتداد الجيولوجي الفعلي لجرفها القاري هي الدول التي بصفة عامة تحوز جرفا قاريا واسعا جدا(très étendu) ، لكنها في أغلب الأحيان لا تمتلك الامكانيات العلمية والتكنولوجية وحتى الاقتصادية لاستكشافه واستغلاله ، ويستندون في دعم وجهة نظرهم على قرار محكمة العدل الدولية الخاص بقضية الجرف لبحر الشمال لسنة 1969 ، وتجدر الاشارة هنا أنّ المحكمة لم تعتبر سوى العوامل الجيولوجية (les facteurs géologiques) كمسألة أساسية (essentiel)، ولم تشر إلى معيار قابلية الاستغلال (l'exploitabilité)المنصوص عليه بنص المادة الأولى من الاتفاقية كمرجع اطلاقا،وتبيّن إذن لهذه الدول أنّه على أساس هذا الحكم كان بالإمكان التأكيد على أساس العرف (la coutume)أنّ الجرف القاري يجب تحديده فقط على أساس المعايير الجيولوجية(les critères géologiques).[49]

[49] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 141-142.

- هذه الفرضية تم رفضها سواء من طرف الدول التي لا تملك جرفا قاريا (dépourvus de plateau) أو التي لديها جرف قاري محدود جدا (très réduit)والدول الحبيسة (sans littoral)(غير المطلّة على سواحل بحرية)، ومن وجهة نظرهم فإنّ المبادئ التي تم التعبير عنها من طرف المحكمة في هذا القرار لا تنطبق ولا تتعلق سوى بالقضايا التي تم نظرها طبقا لنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأنّ مفهوم الجرف القاري لم تتم بلورته من طرف المحكمة بهذا القرار ، وبغض النظر عن هذا الأخير فإنّ المبدأ المكرّس بالمادة الأولى من اتفاقية جنيف والذي جاء فيه أنّ الامتداد الطبيعي للجرف القاري يجب أن يكون **"مجاورا ، محاذيا ، متاخما وملاصقا Adjacent"**لسواحل الدولة الساحلية بقي ساري المفعول ومحترما(valable).

- ومن جهة أخرى فإنّ نفس القرار تم الاعتماد عليه لنفي أية حقوق للدول الحبيسة على الجرف القّاري لدول ساحلية أخرى بنفس القارّة ، وهو ما يمكن استقراؤه من الفقرة 43 من القرار والذي يبدو أنّه دليل كاف لدحض فكرة أنّ الجرف القاري يمكن اعتباره امتدادا طبيعيا للقارّة (le prolongement du continent)، المحكمة اعتبرت في الواقع أنّ حقوق الدولة الساحلية على جرفها القارّي مؤسّس على فكرة أنّ هذا الجزء من أعماق البحار هو امتداد طبيعي تحت البحر للإقليم الوطني للدولة الساحلية فقط دون غيره (prolongement sous la mer du seul territoire national) » .

- الفرع الثاني: المساعي المبذولة للبحث عن تعريف جديد للجرف القاري:

- سنتطرّق إلى الحجج والأسانيد المؤيّدة والمفضّلة لمفهوم **جغرافي** أوّلا ثم إلى الحجج والأسانيد المؤيّدة والمفضّلة لمفهوم **قانوني** ثانيا.

- أوّلا: الحجج والأسانيد المؤيّدة لمفهوم جغرافي:

- منذ المرحلة الثانية من المؤتمر الثالث لقانون البحار اتجّهت رغبة بعض الوفود نحو تعريف يأخذ بعين الاعتبار **المعيار الجيولوجي** (الوضعية الجيولوجية الفعلية تحت قاع البحر)، واصطدمت هذه الرغبة بمعارضة بعض الدول التي تعتبر نفسها متضرّرة جغرافيا (défavorisés par la nature) التي تريد أن تصحّح هذا الاجحاف الطبيعي في حقّها بأن يخصّص لها جزء من قاع البحر يطلق عليه اتفاقيا اسم الجرف القاري .[50]

[50] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 143-144.

- حسب رأي الاتّجاه الأول فإنّ الجرف القاري لا يمكن أن يكون إلا منطقة متاخمة للسواحل تمتّد إلى المنطقة التي يظهر فيها أوّل انحدار هام للحافّة القارية والتي تبدأ منها الأعماق السحيقة أو إلى النقطة التي تنتهي فيها الحافة القارية وتبدأ بعدها **الأعماق السحيقة (les profondeurs Abyssales).**

- إذن يجب الأخذ بعين الاعتبار في هذا الإطار ، الأبعاد الفعلية الخاصة بكل جرف قاري ، إذ يمكن اثبات عمليا بأنّ المكوّنات الصلبة والسوائل الجيولوجية الخاصة بإقليم الدولة تمتد أيضا بصفة عامة تحت قاع البحر بحيث يمكن اعتبار الجرف القاري كحقيقة جيولوجية يمكن التحققّ من هويتها(identifiable) .

- ثانيا: الحجج والأسانيد المؤيّدة لمفهوم قانوني:

- البحث عن مفهوم قانوني للجرف القاري أكثر فعالية من المفهوم المتضمّن باتفاقية جنيف لعام 1958 أظهر من جهة أخرى رغبة العديد من الوفود في اخضاع لسلطة الدولة الساحلية هذا الجزء من قاع البحر – المهم جدا فيما يتعلّق بالسلامة الاقليمية والأمن الاقتصادي للدولة الساحلية – دون واجب القيام باستكشافات وأبحاث معقّدة على مورفولوجية قاع بحر هذه المنطقة والتي قد تكون نتائجها غير مضمونة ومشكوك فيها ، فوجب إذن ايجاد معايير تحدّد حدود دقيقة وواضحة تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدولة الساحلية من جهة ومصالح المجموعة الدولية من جهة أخرى ، التعريف الجديد من شأنه معالجة الاختلال وعدم المساواة الطبيعية ودعم احترام المبدأ الذي مفاده أنّ المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات هي **"تراث مشترك للإنسانية "** .[51]

- الفرع الثالث: التعريف المعتمد من طرف المؤتمر الثالث لقانون البحار:

- سنتطرّق في هذا الفرع إلى طبيعة الجرف القاري أوّلا، الاقتراحات حول تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري ثانيا، فمعايير التحديد المستعملة من طرف نصوص التفاوض المختلفة ثالثا ، ثم الحدود المحدّدة بالصيغة الايرلندية باقتراح سوفيتي وبمشروع عربي رابعا ،وفي الأخير نتطرّق إلى اقتراح **" التفاهم "** المقدّم من طرف رئيس مجموعة التفاوض السادسة "N G 6 "خامسا.

[51] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 145-146.

- أوّلا: طبيعة الجرف القاري:

- أغلبية الوفود المشاركة في المؤتمر كانت متيّقنة أنّ الجرف القاري ليس سوى جزء من قاع البحر متواجد وراء البحر الاقليمي ومحاذي(مجاور) لهذا الأخير ، ولكن هنالك أيضا وفود أخرى لازالت تعتقد وتدعّم فكرة أنّه يمكن أن يكون الامتداد الطبيعي للقارة(الاقتراح اليوناني) .

- على أساس اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية فإنّ "الاقتراح 68 " للوثيقة **"الاتجاهات الرئيسية "** التي تمّت صياغتها في نهاية دورة كاركاس تقدّم بهذا الخصوص صيغتين بديلتين ، حسب "الصيغة أa" فإنّ الجرف القاري هو"جزء من قاع البحر وباطنه المحاذي للساحل فيما وراء البحر الاقليمي " ، "الصيغة دd" استعملت تقريبا نفس التعريف ، لكنها استعملت عبارة "اقليم الدولة " بدلا عن "السواحل " .

- فيما يتعلّق بتمدّد الجرف القاري فإنّ "الصيغة ف F" الخاصة ب "الاقتراح 81 " تعيد التأكيد على أنّ أبعاد هذه المنطقة يجب أن تتناسب مع الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة الساحلية.

- "الصيغ A وD " و"الاقتراح 68 " و"الصيغة ف F" الخاصة ب "الاقتراح 81 " أصبحوا العناصر الأساسية التي صيغت على أساسها المادة 62 من "النص الوحيد للتفاوض " T U N " texte unique de négociations" المحرّر بجنيف شهر ماي 1975 خلال نهاية الدورة الثالثة من المؤتمر ، في هذه الوثيقة تم التأكيد على أنّ " الجرف القاري هو جزء من قاع البحر وباطنه المحاذي للساحل فيما وراء البحر الاقليمي و المتناسب مع الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة الساحلية " واختفت من جهة أخرى فكرة الامتداد الطبيعي للقارة(الاقتراح اليوناني).

- المادة 64 من "النص الوحيد للتفاوض المعدّل "texte unique de négociations " T U N R révisé" المعتمد سنة 1976 اعتمد بدون تغيير هذه المفاهيم وأكّد زيادة على ذلك أنّ الجرف القاري يمتد على كامل "الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة الساحلية " ، هذه المبادئ لم تتم اعادة مناقشتها وتم وضعها سنة 1977 بالمادة 76 من "النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي "texte de " T N C O négociations composite officieux" ، فقط المادة 76 من مشروع اتفاقية مونتيقوباي حول قانون البحار(النص شبه الرسمي texte officieux) تم تعديله سطحيا ، حسب هذه الوثيقة الجرف يتضمّن "قاع البحار وباطنها " بدلا عن "قاع البحر والمناطق ما تحت البحر " والتي بطبيعتها يمكن أن تعطي تفسيرات مختلفة لم يتم ذكرها.[52]

---

[52] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 146-147.

- في النص النهائي للمادة 76 من اتفاقية مونتيقوباي (عاصمة دولة جمايكا)حول قانون البحار الموّقعة بتاريخ 1982/12/10 أكّدت على أنّ " الجرف القاري يتضمّن قاع البحار وباطنه المتواجد وراء البحر الاقليمي " le plateaux comprend les fonds marins et les sous- sols respectifs situés au-delà de la mer territoriale ».

ـ ثانيا: الاقتراحات حول تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري:

- حتى الوفود التي كانت مع اعطاء مفهوم جغرافي للجرف القاري قبلت تدريجيا منذ نشر النص الوحيد للتفاوض (TUN) بأنّه مثلما كان في اتفاقية 1958 فإنّ الدول تحوز على جرف قاري متساوي مابين الدول ، وهذا يعني أنّ الجرف القاري يجب أن يكون معرّفا بمعايير كمية دقيقة ، كعمق أو مسافة السواحل ، وكان شرطهم هو أن يقصد بعبارة **"امتداد"** كل الحافة القارية.

- الدول اللاتينو أمريكية اعتمدت على اعلاناتها التقليدية السابقة بالسيادة على شريط بحري لا يقل عن 200 ميل بحري من الساحل ، واقترحت إزالة معيار القابلية للاستغلال الذي اعتبرته معيارا غامضا ، واقترحت ضرورة تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري بعيدا بعرض البحر بطريقة يتم فيها تحديد الحافة ،الانكسار والانحدار القاريين(la pente et le talus) وصولا إلى الرصيف أو الارتفاع القاري الخارجي والأدنى لهذا الأخير (rebord extérieur et inférieur) ، ولكي لا يتم حرمان الدول التي تملك جرفا قاريا طبيعيا محدودا(réduit) ، طالبوا بأن الحدّ لا يكون أبدا أقل من 200 ميل بحري من الساحل.

- الجانب العملي لهذا المفهوم تمّ تكريسه في كاركاس(عاصمة فنزويلا) من طرف ممثل دولة فيتنام الذي بيّن الفكرة بصفة واضحة ، الجرف **"القانوني "** يجب أن يمتد على الأقل إلى مسافة 200 ميل بحري من الساحل ، وفي حالة ما إذا كان الجرف **"الجيولوجي"** يمتد أكثر من هذه المسافة الحدّ الخارجي للجرف القاري يتطابق و الحدّ الخارجي(rebord externe) للحافة القارية (la marge continentale) .

- معيار مختلف تمّ اقتراحه من طرف الاتحاد السوفييتي يجمع بين معياري العمق والمسافة مفاده أنّ الحدّ الخارجي للجرف القاري يجب أن يتناسب مع عمق (isobathe) 500 متر تحت سطح البحر ، بشرط أن يكون هذا الأخير يتواجد على مسافة تقل عن 200 ميل بحري من الساحل.[53]

- ورغم الايجابيات الواضحة التي أعطاها تخصيص جرف قاري لكل الدول الأعضاء بأبعاد متساوية ، فإنّ الحقوق المحتمل اكتسابها من قبل(في السابق) من طرف بعض الدول الأعضاء على أجزاء واسعة

[53] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 148-149.

من أعماق البحار بناء على تطبيق قاعدة **" القابلية للاستغلال"** لم تكن في أي حال من الأحوال محفوظة ، ومن جهة أخرى فإنّ تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري بما يتجاوز 200 ميل بحري أصبح يشكل خطرا بإفراغ فكرة **" المنطقة الدولية لقاع البحار "** من محتواها و بأن تحرم من أي معنى لها ، ومن ثم فإنّ العديد من الوفود تساءلوا عن مستقبل فكرة "التراث المشترك للانسانية " إذا تم تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري بما يتجاوز 200 ميل بحري ، لأنّه في هذه الحالة " المنطقة الدولية لقاع البحار " ستكون محصورة ومقتصرة على أعماق المحيطات السحيقة و الصخور البحرية « profondeurs océaniques et fosses abyssales ».

- وثيقة ملخّصة تم تقديمها بعد مفاوضات طويلة وصعبة من طرف كندا ودول أخرى ، المادة 19 تقترح تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري ب 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي ، وإذا كان الجرف القاري بمفهومه الجغرافي يمتّد إلى أكثر من هذه المسافة فإنّ الحدّ يجب أن يسطّر عند نهاية الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة .

- رغم صياغته الحذرة، هذا النص تم رفضه لأنه من جهة يخشى أنّه لا يتّفق ومصالح بعض الدول أو مجموعات من الدول ، ومن جهة أخرى فإنّ محاولة الابتعاد عن المفهوم التقليدي للجرف القاري لإدخال الحافّة القارية في المفهوم الجديد بدت مبالغ فيها وغير مؤسّسة على قاعدة عرفية ، بالإضافة أنّ هذه الصيغة كانت ستسمح لعدد محدود من الدول من التحكّم والسيطرة على 30% أو 40% من فضاء البحار والمحيطات ، وهو الأمر غير الممكن بالنسبة لغالبية الدول الإفريقية والدول المتضررة جغرافيا والدول الحبيسة (les états géographiquement désavantagés ou sans littoral).[54]

- في الوثيقة "اتجاهات رئيسية" " principales tendances" "البند 68 disposition" " الصيغة formule A" عيّنت حدّ أو نهاية الجرف القاري الجزء الخارج عن المنحدر ما قبل القاري glacis « pré continental » المتاخم للأحواض المحيطية أو الأعماق السحيقة ، الصيغة formule B أعادت طرح المقترح الكندي ودول أخرى التي اقترحت قياس ال 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي أو تحديد بصفة دقيقة نهاية الامتداد ، وحسب الصيغة formule C المبنية على اقتراح من الولايات المتحدة ، الحدّ يجب أن يكون عند الحدّ الخارجي للحافة القارية ، وأخيرا في الصيغة formule D يعيّن الحدّ بالنهاية الدنيا الخارجية للحافة القارية ، وفي كل الأحوال على بعد 200 ميل بحري إذا كانت الحافة الطبيعية كانت أقل امتدادا.

---

[54] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 149-150.

- "البند 81 disposition" يقترح بواسطة الصيغة formule E المؤسّسة على اقتراح يوناني بتحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري بواسطة معيار العمق (isobathe) أو مسافة محدّدة من السواحل ، " الصيغة formule F " تركت المجال حرّا للدولة الساحلية في تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري ولكن بصفة " عقلانية rationnelle" مع الأخذ بعين الاعتبار " **مبدأ امتداد الاقليم principe du prolongement du territoire** " والقيام بالمشاورات المحتملة مع الدول المعنية ، " الصيغة formule G " تمّ اقتراحها من طرف الاتحاد السوفيتي وتجمع بين معياري العمق والمسافة و مفاده أنّ الحدّ الخارجي للجرف القاري يجب أن يتناسب مع عمق (isobathe) 500 متر تحت سطح البحر ، وفي حالة ما إذا كان هذا العمق يتواجد على مسافة تقل عن 200 ميل بحري أو في حالة عدم وجود جرف قاري أصلا بالمفهوم الجغرافي ، يحدّد الحدّ الخارجي للجرف القاري ب 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي ، " الصيغة formule H " المقترحة من طرف اليابان لا تعتمد سوى على معيار المسافة المقدّرة ب 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي .[55]

- ثالثا: معايير تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري المستعملة في نصوص المفاوضات (TUN, TUNR et TNCO):

- المادة 62 من النص الوحيد للتفاوض (texte unique de négociations **TUN**)، تم تحريره بطريقة يوضح فيها الحدّ الخارجي للجرف القاري " الطرف الخارجي للحافة القارية le rebord externe de la marge continentale » أو بدلا عن ذلك مسافة 200 ميل بحري إذا كانت الحافة القارية الجغرافية تقل عن هذه المسافة ، هذه المعايير تم قبولها من طرف غالبية الوفود ، وتم نقلها دون تعديل بالمادة 64 من **"النص الوحيد للتفاوض المعدّل" (texte unique de négociations révisé TUNR)** .

- منذ الدورة الخامسة للمؤتمر المفاوضات توصلت إلى تأكيد أنّه ما وراء المائتي (200) ميل بحري أي بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب الاعتراف للدولة الساحلية ببعض الحقوق على الجرف القاري إلى غاية الحدّ الخارجي لهذا الأخير الذي عادة ما تمثّله الحافة القارية.

- على أساس الأعمال التي تم القيام بها من طرف مجموعة العمل "ايفنسن Evensen" داخل مجموعة التفاوض الثالثة لإكمال نص المادة 64 ، الوفود اتفقت على أنّ الجرف القاري يجب أن يكون عادة جزء

[55] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 148-154.

من المنطقة الاقتصادية الخالصة ، استثناء (في حالة ما إذا كان الجرف القاري جغرافيا يتجاوز المائتي (200) ميل بحري) يجب أن يعتبر في هذه الحالة جزء من الحافة القارية.

- كذلك نصّت المادة 76 من نص التفاوض المركّب شبه الرسمي (texte de négociations composite officieux **TNCO**) كرّست بصفة نهائية بأنّ الجرف القاري هو جزء من امتداد الاقليم الوطني للدولة الساحلية أي أنّه بتناسب والحافة القارية ، ولكن من وجهة نظر جغرافية عندما لا يتجاوز طوله المائتي (200) ميل بحري يتطابق مع قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة .

- المفهوم الجديد للجرف القاري أصبح يتهدّده عدم الوضوح وعدم الدقّة أكثر مما كان عليه باتفاقية جنيف لعام 1958 ، على أساس أنّ معيار **الامتداد** « le prolongement »أصبح مصدرا للعديد من **الاعتراضات** « contestations » ذات الطابع الجغرافي ، الجيولوجي ، المورفولوجي والطوبوغرافي ، بالنظر إلى أنّ تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية بات يبدوا **عشوائيا « Aléatoire »و غير دقيق** ، لكن هذه الصيغة تم قبولها من طرف غالبية الوفود لأنّه في نفس الوقت فإنّ اتفاقا تم التوصل إليه فيما يخص المادة 82 من (texte de négociations composite officieux **TNCO**) والتي بموجبها تلتزم الدولة الساحلية بأن تسدّد للسلطة الدولية لقاع أعالي البحار جزء من نتاج استغلال المنطقة من الجرف القاري التي تتجاوز مسافة المائتي (200) ميل بحري والتي تقوم السلطة بدورها بتوزيعها على أعضاء من المجموعة الدولية تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب الاتفاقية .

- رابعا: الحدود المبيّنة في الصيغة الايرلندية باقتراح سوفييتي وبمشروع عربي:

- خلال الدورة السادسة للمؤتمر، أوكلت مسألة تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري إلى مجموعة يطلق عليها مجموعة « groupe « ad hoc ، والتي لم تفلح في ايجاد صيغة توافقية ، فتمّ اخضاعها إلى مجموعة التفاوض السادسة « NG6 » والتي عرض عليها خلال الدورة السابعة للمؤتمر ثلاثة مشاريع هي :صيغة ايرلندية ،اقتراح سوفييتي و اقتراح من الدول العربية.[56]

- الوثيقة الايرلندية تنص على أنّه إذا كانت الحافة القارية تمتد إلى ما يزيد عن 200 ميل بحري ، الدولة الساحلية وحسب ما يلائمها تستطيع أن تحدّد الحدّ الخارجي للجرف القاري سواء عند النقطة التي تشكّل عندها الصخور الرسوبية سمك معيّن ، أو عند مسافة 60 ميل بحري تحسب من قاعدة العتبة القارية « de la base du talus continental » ، منطق هذه النظرية هو أنّه من وجهة نظر جيولوجية الجرف القاري يمتدّ إلى غاية أن تصبح طبيعة قاع البحر بمستوى ثابت ومستقرّ « jusqu'ou la nature du

[56] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 157-158.

« à la fin du fond reste la même »، أي إلى غاية نهاية الامتداد الجغرافي لإقليم الدولة الساحلية « prolongement du territoire de l'état » الصيغة بدت مناسبة ، على الأقل من خلال مرونتها ،على سبيل المثال الهند استطاعت أن تطبق المعيار الأول بالنسبة لخليج البنغال ، وتطبق المعيار الثاني بالنسبة لباقي اقليمها ، بالإضافة أنّ السلطة الدولية لقاع أعالي البحار سوف تتمكن من ممارسة وظائفها على مساحات واسعة من قيعان البحار والتي في حالة استعمال معيار القابلية للاستغلال سوف تخرج عن رقابتها.

- من جهة أخرى بعض **التردّد « perplexité »** تمت اثارته بخصوص معيار الصخور الرسوبية ، حسب الاقتراح فإنّ سمك هذه الصخور يجب أن يصل عند الحدّ الخارجي للجرف القاري 60% من المسافة بين الحدّ نفسه و قاعدة العتبة « la base du talus » ، وماعدا الصعوبات المتعلّقة بالحفر و التثّبت التي يمكن أن تقع في حالات معيّنة ، فإنّ المعيار يفترض أن نعرف بدقّة موضع **"رصيف العتبة القارية pied du talus continental"** ، إلاّ أنّ هذا الأخير يصعب تحديد موضعه بدقّة « difficile à localiser ».

- الاتحاد السوفييتي من جهته اقترح تطابق الحدّ الخارجي للجرف القاري مع الحدّ الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة في كل الحالات التي يكون فيها الأول(الحدّ الخارجي للجرف القاري) أقل امتدادا جغرافيا من الثاني (الحدّ الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة) ، وإذا كان الجرف القاري الجغرافي يمتدّ إلى أكثر من 200 ميل بحري يجب في هذه الحالة تسطير **خط فاصل** بين قاعدة الحافة القارية وقاع المحيط « ligne de démarcation entre la base de la marge continentale et les fonds océaniques »، ولكن الحدّ لا يجب في كل الأحوال أن يتجاوز مسافة 300 ميل بحري من الساحل.[57]

- عدد معتبر من الدول العربية المعارضة بشدة ل**تمديد** « extension »الجرف القاري إلى ما يتجاوز المنطقة الاقتصادية الخالصة اقترحت خلال الدورة السابعة أن يكون الحدّ الخارجي للجرف القاري محدّدا ب 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي ، الاقتراح أثار تردّد عدد معتبر من الوفود لسببين رئيسين ، الأول متعلّق بالصعوبات التقنية الأكيدة التي كانت ستواجه هذه الدول والثاني متعلّق بأنّه إلى غاية ذلك الوقت القليل من التدابير الرسمية تم اتّخاذها ، وكانت غالبيتها مبنية على معايير تعسّفية ، والحلّ المقترح كان بسيطا من الناحية التقنية ، لكنه كان غير مناسب بالنسبة للدول

[57] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 158-159.

التي تملك جرفا قاريا واسعا « solution défavorable aux états dotés d'un plateau continental étendu ».

- خامسا: اقتراح التفاهم(COMPROMIS) المقدّم من طرف رئيس مجموعة التفاوض السادسة(NG6) :

- خلال الدورة الثامنة للمؤتمر اقترح رئيس مجموعة التفاوض السادسة كصيغة تفاهم (COMPROMIS) بتحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري بالطرف الخارجي للحافة القارية (rebord externe de la marge continentale) ، وإذا كان عرض هذه الأخيرة أقلّ من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي فإنّ الحدّ الخارجي يجب أن يحدّد ب 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي ، وفي حالة ما إذا كان عرض الحافة القارية يتجاوز مسافة 200 ميل بحري فيجب اتباع معايير الصيغة الايرلندية أي سمك الصخور الرسوبية أو تفضيل طريقة حساب مسافة 60 ميلا بحريا من قاعدة **الانكسار القاري**(continental slope) (talus continental) ، الاقتراح أكّد أخيرا أنّ الحدّ الخارجي للجرف القاري لا يجب أن يتجاوز في كل الأحوال ال 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي أو 100 ميل بحري تحسب من النقطة التي يبدأ فيها عمق 2500 متر تحت سطح البحر(100 milles de l'isobathe de 2500 mètres).[58]

- المعايير التي تم تبيانها بدت أكثر دقّة وحافظت على علاقة التناسب والتوافق (correspondance)بين فكرة الجرف القاري و الامتداد الطبيعي للإقليم البرّي للدولة الساحلية، كما تم اقتراحه بالصيغة الايرلندية، باستثناء بالنسبة لبعض الدول المتضررة جغرافيا أو الحبيسة (états géographiquement désavantagés ou enclavés)والتي بقيت وفية لاقتراح الدول العربية ، وتطبيق هذا المعيار أصبح بالنسبة للعديد من الوفود الدولية أكثر قبولا من معيار المسافة (200 ميل بحري)البسيط.

- الفرع الرابع: التعريف الجديد للجرف القاري باتفاقية مونتيقوباي لقانون البحار لسنة 1982 (م 76):

- إنّ صعوبة تحديد الحافّة الخارجية للجرف القاري ناتجة عن عدة أسباب ، منها الطبيعية والجغرافية ، وتتعقدّ الأمور أكثر عندما تضاف إليها الأسباب السياسية والقانونية ، إذ للدول حقوق سيادية في هذه المنطقة ، فالأمر يتعلّق بالسيادة أولا ، ومن جهة أخرى فإنّ الجرف القاري يشكّل امتدادا طبيعيا لإقليم

[58] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 157-164.

الدولة تحت سطح البحر ، وعليه فالمنطق يقضي بالبحث عن حدود هذا الامتداد واكتشاف ما هو موجود أصلا ، وليس رسم حدود من العدم عن طريق قياس العمق أو الامتداد الطولي ، واتضّح هذا المنطق القانوني أمام القضاء الدولي واكتفت المادة 76 من نص المشروع الموحّد للمفاوضات في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار ب**معياري الامتداد الطبيعي** لإقليم الدولة الساحلية إلى الحافّة الخارجية للهامش القاري ، أو **الامتداد الطولي** الذي يقدّر ب 200 ميل بحري في حالة عدم الحصول على هذه المسافة باستعمال المعيار الأول.[59]

- حرصت لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات على تضمين اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982 أهم المقترحات الدولية في مجال تحديد الجرف القاري ، إذ يلاحظ تخلّي اللجنة عن المعيارين الذي جاءت بهم اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 وهما عمق المياه إلى 200 متر مع فرض القابلية أو القدرة على الاستغلال والذين يشكّلان السبب الرئيسي في فشل هذه الاتفاقية الأخيرة.

- إنّ طريقة المفاوضات التي سادت المؤتمر الثالث لقانون البحار واعتماد فكرة "**السلّة** paquet " في التوصّل إلى اتفاق في جميع المواضيع في وقت واحد، وضرورة التوصّل إلى توافق بأي ثمن خوفا من وضع الاتفاقية بكاملها في خطر ، كلّ ذلك أدّى إلى اعتماد صيغة خليطة ومعقّدة للمادة **76** من اتفاقية 1982 تدمج بين جملة من المعايير المأخوذة من المقترحات الرئيسية التي قدّمت خلال المفاوضات ، وجاءت بتصورات جديدة في تحديد الجرف القاري ، وفي سبيل ذلك تم اعتماد عدم معايير منها ما تعلّق بالتركيبة الجيومورفولوجية التي تعكس فكرة الامتداد الطبيعي للإقليم ومنها ما اهتم بمسألة الامتداد الأفقي أو ما سمي بمعيار البعد عن السواحل وآخر متعلّق بالتركيبة المادية لقاع البحر أو ما عبّر عنه بالمعيار الجيولوجي [60] ، ونظرا لكثرة المعايير المعتمدة لتحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري واحتمال تداخلها أو تعارضها مما قد يستغّل من قبل الدول الساحلية للسيطرة على أوسع مساحة من قيعان البحار والمحيطات ولكي لا تتعسّف الدول في تحديد جرفها القاري عن طريق التلاعب بهذه المعايير ارتأى المؤتمر انشاء جهاز رقابة لهذا الغرض هو لجنة حدود الجرف القاري ، لأنّ كل امتداد غير مبرّر للجرف القاري سوق يقلّص من مساحة المنطقة الدولية وهذا ما لا يوافق الاتجاهات الجديدة التي جاءت بها اتفاقية 1982 ، وسنتطرق أوّلا إلى معايير تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري في اتفاقية مونتيوقوباي (جمايكا) لقانون البحار لسنة 1982 ، ونتناول ثانيا لجنة حدود الجرف القاري .

---

[59]- د.محمّد بوسلطان :" مبادئ القانون الدولي العام"- الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة أكتوبر 1994، ص 242.

[60] - د. جمال عبد الناصرمانع : المرجع السابق ، ص 374.

- أوّلا: معايير تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري في اتفاقية مونتيوقوباي (جمايكا) لقانون البحار لسنة 1982 (م 76):

- كما سبقت الإشارة إليه فإنّ اتفاقية مونتيوقوباي (جمايكا) لقانون البحار لسنة 1982 قد شكّلت قطيعة جذرية مع ما جرى العمل به في هذا المجال على ضوء اتفاقية 1958 للجرف القاري ، حيث تمّ الرجوع في مسألة تحديد الجرف القاري إلى **ثلاثة معايير** أساسية نعرضها فيما يلي:[61]

1- معيار الامتداد الطبيعي أو المعيار الجيومورفولوجي:

- وهو المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار الامتداد الطبيعي للإقليم نحو البحر ، أو ما يعبّر عنه بالإقليم المغمور ، وقد أعطت اتفاقية جمايكا مكانا مهما لفكرة الامتداد الطبيعي جسّدته الفقرتان الأولى والثانية من المادة 76 ، إذ ورد في الفقرة الأولى أنّ الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل " قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرّي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية .... "، وتنص الفقرة الثالثة على أنّ " تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتتألف من قاع البحر و وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع ،ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه ."، كما أشارت المادة 76 إلى المعيار الجيومورفولوجي في فقرتها الرابعة (أ) 2 باعتمادها الخط المرسوم من مسافة معيّنة من سفح المنحدر القاري .

- يتضّح مما ورد في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 76 مدى التأثير الذي مارسه موقف محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال ، إذ اعتمدت فكرة الامتداد الطبيعي كأساس لتعريف الجرف القاري وسقط بالتالي معيار المحاذاة و امكانية الاستغلال وتم توضيح وتطوير معيار العمق ، التي كانت معتمدة في اتفاقية جنيف لعام 1958 ، وهكذا يكون قد صدق الذين بدا لهم في حينه أنّ قرار محكمة العدل الدولية حول بحر الشمال عام 1969 يعتبر " خطوة حاسمة نحو توضيح المبدأ القانوني للجرف القاري ، عبر ادخال مفهوم الامتداد الطبيعي " .

2- معيار المسافة(الامتداد الأفقي):

- اعتمدت المادة 76 معيار المسافة في عدّة حالات ، فقد مدّت في فقرتها الأولى الجرف القاري القانوني إلى مسافة 200 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي ، إذا لم يكن الجرف القاري الطبيعي يمتدّ إلى تلك المسافة .

---

[61]- د. محمّد الحاج حمّود : المرجع السابق ، ص 350.

- واعتمدت معيار المسافة أيضا لتحديد الامتداد الطبيعي إذا زاد عن 200 ميل بحري ، فالفقرة الخامسة تحدّد الحدّ الخارجي للجرف القاري في هذه الحالة بحدّ لا يزيد عن 350 ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس أو 100 ميل بحري اعتبارا من التساوي العمقي عند 2500 متر ، والفقرة الرابعة (أ)2 تحدّد ذلك الحدّ بحدود 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري (du pied du talus continental) .[62]

- وفي هذا الصدد نلاحظ أنّ اتفاقية 1982 قد عوّضت معيار عمق المياه ب 200 متر بأن قررت امتداد الجرف القاري ب 200 ميل بحري ، والدولة الساحلية غير المحظوظة طبيعيا التي تمتلك جرفا قاريا يقل عن 200 ميل بحري أو تلك التي لا تمتلك جرفا قاريا مطلقا يمكنهما في كل الأحوال استكشاف واستغلال تلك المنطقة المغمورة جزافيا ، وفي هذه الحالة يمكن القول بأنّ الجرف القاري وإن لم يكن حاضرا ماديا فإنّه موجود من الناحية القانونية.

- الاستعمال الثاني لمعيار المسافة يثار متى تجاوز الامتداد الطبيعي للجرف القاري ال 200 ميل بحري ، في هذه الحالة يثبت للدولة الساحلية أن تحدّد بطريقة أحادية جرفها القاري ، على أن لا يتجاوز حدّه القانوني 350 ميلا بحريا مقاسه من خط الأساس في كل الأحوال ، ومع ذلك لا تتمتع الدولة الساحلية في هذه المسألة بحرية مطلقة ، إذ تفرض عليها الفقرة الخامسة من ذات المادة أنّه في حالة امتداد الجرف القاري طبيعيا إلى ما وراء 200 ميل بحري فلا يجوز أن يتعدّى فائض الامتداد ال 100 ميل بحري من النقطة التي يبلغ فيها عمق المياه 2500 متر، مع مراعاة الحدّ الأقصى المقدّر ب 350 ميل بحري (مثال : يتعدّى الجرف القاري في امتداده 200 ميل بحري ، وعند ال 210 ميل يبلغ عمق المياه 2500 متر ، في هذه الحالة يكون أقصى امتداد مسموح به قانونا هو 310 ميل بحري) ، ويشار إلى أنّه لا توجد سوى 15 دولة معنية بهذا الإجراء كأستراليا ، كندا و السنيغال .

- وحتى عام 1989 توزّعت الدول على الشكل التالي فيما يتعلّق بتحديد جرفها القاري:

- ثلاث (03) دول اعتمدت عمق المائتي (200) متر .

- دولة واحدة اعتمدت معيار امكانية الاستغلال .

- خمسون(50) دولة اعتمدت عمق المائتي (200) متر بالإضافة إلى معيار امكانية الاستغلال.

- ثلاث (03) دول اعتمدت عرض المائتي (200) ميل بحري.

- سبعة عشر (17) دولة اعتمدت الحافّة الخارجية للجرف القاري أو عرض المائتي (200) ميل بحري.

---

[62]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 350 و 351.

- دولة واحدة اعتمدت عرض المائتي (200) ميل بحري أو 100 ميل بحري اعتبارا من الخط الذي يصل بين النقاط التي تقع على عمق 2500 متر.[63]

3- المعيار الجيولوجي:

- وهو المعيار الذي يأخذ في الحسبان التكوين المادي للصخور الرسوبية التي تكوّنت من جراء انجراف الأتربة القارية وترسّبها على طول قاع البحر مشكّلة طبقة سميكة على الجرف القاري .

- اعتدمت الفقرة الرابعة (أ) من المادة 76 من المعيار الجيولوجي عندما يتجاوز مدى الامتداد الطبيعي 200 ميل بحري وذلك ب ".....رسم خط وفقا للفقرة السابعة(7) بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1% من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري(du pied du talus continental) ، وفي هذه الحالة تلزم الدولة برسم خطوط أفقية موازية لخط ال 200 ميل بحري إلى مسافة 260 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس ، ويكون امتداد الجرف القاري 260 ميلا بحريا منقوصة منها المسافة التي يبلغ عندها سمك الصخور الرسوبية 1% من النقطة التي تفصل حدّ ال 260 ميلا عن المنحدر القاري ، بمعنى أنّه في حالة السمك المعتبر للمنحدر القاري لا يمكن أن يتجاوز الجرف القاري 260 ميلا بحريا .

- ولابد هنا من ابداء الملاحظات التالية على الطرق التي أوردتها المادة 76 لتحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري :

1- إنّ فكرة الامتداد الطبيعي لا يمكن أن تطبّق بصورة تلقائية وكاملة في جميع الأحوال، فهي إما أن يتجاوزها الجرف القاري " القانوني " إلى حدّ 200 ميل بحري، إذا كان الامتداد الطبيعي يقلّ عن ذلك الحدّ ، أو أن ينتهي الجرف القاري " القانوني " قبل نهاية الامتداد الطبيعي في حدود 350 ميلا بحريا أو 100 ميل اعتبارا من التساوي العمقي عند 2500 متر ، ورغم التناقض بين معياري الامتداد الطبيعي والمسافة إلا أنّ الاتفاقية أخذت بهما معا لتضمن للدول الساحلية ذات الجروف القارية الضيّقة امتدادا لتعويضها عن ما حرمته إيّاها الطبيعة ، وضمان عدم غياب التآلف والتنسيق بين مفهومي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وفي نفس الوقت ضمان عدم الإفراط في التجاوز على المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات .

1- إنّ اتّساع الجرف القاري القانوني يتذبذب بين حدّ أدنى هو 200 ميل بحري و حدّ أقصى هو 350 ميلا بحريا أو 100 ميل بحري اعتبارا من التساوي العمقي عند 2500 متر ، الأمر الذي يعقّد مسألة التحديد و لا يحقق المساواة بين الدول التي كانت من الممكن أن تتحقّق إلى حدّ معقول مع انشاء المنطقة

[63]- د. سليم حدّاد، المرجع السابق، ص 68.

الاقتصادية الخالصة ذات المدى المحدّد والواحد ، ولا يمكن القول أنّ هذه المادة قد أوجدت نوعا من العدالة في تقسيم الجرف القاري ، وإنّما المستفيد الوحيد في هذه الحالة هي تلك الدول القليلة التي يسمح لها موقعها الجغرافي بأن تتمتع بجرف قاري شاسع يصل في أقل الأحوال إلى 200 ميل بحري من سواحلها بخلاف السواد الأعظم من الدول التي تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة ، ناهيك عن الدول الحبيسة التي تشكّل حوالي خمس (1/5) المجموعة الدولية ، إلا أنّ طريقة عمل لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات وتسييرها للمفاوضات واعتماد طريقة الصفقة الشاملة أدّى في الأخير بالدول التي تعاني من التضرر الجغرافي إلى تقبّل الأمر الواقع في مقابل مزايا أخرى توفّرها لها الاتفاقية [64] ، كما يرى بعض الفقه أنّ هذا النظام الجديد يضرّ بفكرة التراث المشترك للإنسانية ضررا لا يمكن التعويض عنه بالمدفوعات التي قرّرتها المادة 82 من الاتفاقية.

2- أدّى هذا النظام إلى ازدواجية في الجرف القاري ، إذ أدّى الأخذ بمعيار **الامتداد الطبيعي** إلى وجود جرف قاري **" طبيعي "** و أدّى الأخذ بمعيار **المسافة** إلى وجود جرف قاري **" اصطناعي "** خارج الكتلة القارية ، سواء قبل مسافة 200 ميل بحري أم بعدها.

3- إنّ الحلّ الذي أتت به المادة 76 من الاتفاقية يؤدّي إلى امتصاص قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل الجرف القاري (م 56 ف 1/أ) ، سواء بحكم **الواقع (de facto)** أو بحكم **القانون (de jure)** ، فالاتفاقية طبّقت صراحة نظام الجرف القاري على هذا الجزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة (م 56 ف 3) ، فالجرف القاري هو الذي استوعب المنطقة إذن.

4- لقد أعطت المادة **76** من الاتفاقية سمّوا للجيومورفولوجيا على الجيولوجيا فيما يتعلّق بتعريف الحافّة القارية ، ومعروف أنّ العاملين لا يتطابقان دائما ، كما هي الحال عندما تكون الحافّة القارية قريبة جيولوجيا عن القارة التي تمتد أمامها جيومورفولوجيا ، وهذا ما أكّده تقرير الخبراء المقدّم إلى لجنة التوفيق المشكّلة بشأن تحديد الجرف القاري بين ايسلندا وجزيرة جان ماين « Jan Mayen » ، إذ لا حظ الخبراء أنّ الارتفاعات المتطاولة لجان ماين من وجهة نظر مورفولوجية يمكن أن تعتبر امتدادا طبيعيا للجزيرة وليس كجرف قاري لأيسلندا و لكن من وجهة نظر جيولوجية فإنّ الارتفاعات المتطاولة هذه بسبب طبيعتها " المكروقارية " الأقدم لا تعتبر امتدادا لأيسلندا أو لجان ماين ، ومما يعطي هذا التقرير أهمية خاصة أنّ أعضاء اللجنة كانوا رؤساء وفود بلادهم إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار وهم ريتشاردسن (الولايات المتحدة) ، اندرسن (أيسلندا) و إيفنسن (النرويج).

[64]- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، سلسلة الثقافة القانونية ،1998 ، ص 75 .

- ولابد من الإشارة هنا إلى حالتين نظّمتهما الاتفاقية بطريقة خاصة ، هما حالة الارتفاعات المتطاولة المغمورة التي تشكّل الامتداد الطبيعي للحافة القارّية و حالة القسم الجنوبي لخليج البنغال.

أ- حالة الارتفاعات المتطاولة المغمورة (dorsales – ridges):

- في بعض الحالات لا يتكون الامتداد الطبيعي للدولة بكامله أو جزء منه من حافة قارية بل من الارتفاعات المحيطية يقابل الجزء المغمور منها اقليم تلك الدولة ، وتنطبق هذه الحالة على أيسلندا مثلا ، لقد عالجت الفقرة السادسة من المادة 76 من الاتفاقية هذه الحالة بقولها :" برغم أحكام الفقرة 5 ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة من بأكثر من 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية مثل هضابها وارتفاعاتها وذراعها و مصطباتها و نتوءاتها ".

- هذا النص يعني أنّه إذا وجد ارتفاع متطاول مغمور ضمن الامتداد القاري فإنّ القواعد الاعتيادية الواردة في الفقرات السابقة للمادة 76 تنطبق عليه، وإذا وقع ذلك الارتفاع المتطاول خارج ذلك الامتداد فيمكن أن يعامل كما لو كان جزءا منه عند توفر الشرطين التاليين : 1- أن لا يتجاوز الحدّ الخارجي للجرف القاري 350 ميلا بحريا .

2- الصيغ الواردة في الفقرة الرابعة من تلك المادة تنطبق عليه ، فالقمة المغمورة التي تدعي بها دولة ما يجب أن تكون مجاورة بشكل مباشر للحدّ الخارجي لجرفها القاري المحدّد وفق الصيغ أعلاه ، وفي هذا اقتطاع لجزء مهم من التراث المشترك للإنسانية ، لأنّ هذا الجزء لا يمكن أن يعتبر من الامتداد القاري في شيء ، وقد يتعارض مع الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من نفس المادة التي جاء فيها أنّ " الحافة القارية ... لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة و لا باطن أرضه. [65]

ب- حالة خليج البنغال:

- المشكلة الثانية الخاصة التي عالجتها الاتفاقية هي مشكلة تحديد المدى الخارجي للجرف القاري في الجزء الجنوبي لخليج البنغال ، إذ أنّ تركيب قاع المحيط الهندي في تلك المنطقة يتّصف بثلاث خصائص :

1. الجرف القاري بالمعنى الجيولوجي لا يتجاوز 20 ميلا بحريا ثم ينتهي بمنحدر قاري شديد.

[65]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 352 إلى 354.

2. خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بأنّ طبقة الصخور الرسوبية تأخذ بالاضمحلال التدريجي كلما اتجهنا نحو عرض البحر، فإنّ الطبقة الرسوبية في هذه المنطقة تستمر خفيفة نسبيا على جزء واسع من الارتفاع القاري للمنطقة، ثم تأخذ في السمك بعيدا عن الساحل.

3. إنّ المعدل الحسابي لسمك الصخور الرسوبية على امتداد الخط المرسوم للمسافة القصوى المسموح بها وفق الفقرة الرابعة من المادة 76 يزيد على 3500 متر .

- وبسبب هذه الخصائص الثلاث التي لا تجتمع في أي مكان بالعالم ، فإنّ دولة سريلانكا وبقدر أقل دولة الهند تحرم من جزء كبير من حافتها القارية ، ولهذا طلبت سريلانكا من المؤتمر أخذ هذه الحالة بعين الاعتبار ، وقد حصلت من المؤتمر على " تصريح تفاهم déclaration d'interprétation – statement of understanding" ، يسمح لهاتين الدولتين بالحصول على قاع البحر أمامهما كجرف قاري إلى النقطة التي يكون فيها سمك الصخور الرسوبية أقل من 1000 متر ، وقد ألحق هذا التصريح بالبيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار.

- ثانيا: لجنة حدود الجرف القاري:

- تكتسب مسألة تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري أهمية خاصة بالنظر لتأثيرها المباشر على المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ، لهذا استحدث المؤتمر الثالث لقانون البحار جهازا جديدا للرقابة على هذا التحديد سمي بلجنة حدود الجرف القاري ، وتعود فكرة انشاء هذا الجهاز إلى المشروع الذي قدّمته الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار شهر أوت من سنة 1970 ، وطرحت الفكرة ثانية في مجموعة **"إيفنسن"** ثمّ في مجموعة التفاوض السادسة ، ووردت أيضا في الاقتراح الايرلندي المقدّم في الأول من مارس 1978 ، وجاء النص على إنشائها كهيئة رقابية بالمرفق الثاني لاتفاقية 1982 بفضل مقترحات رئيس اللجنة الثانية المستندة إلى مفاوضات تمّت مع وفود معيّنة(الوثيقة NG6/20 الصادرة في 1980/03/21) ، وسنتطرّق من خلال هذا القسم إلى تنظيم اللجنة ثم إلى عملها .[66]

1- تنظيم اللجنة:

- إنّ لجنة حدود الجرف القاري هي جهاز دائم يضم 21 عضوا ويتّصف الأعضاء بالكفاءة والاستقلال وعدم الانحياز(الحياد) وهم من الخبراء في مجالات الجيولوجيا ، الجيوفيزياء و الهيدروغرافيا ، ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية لمدة خمس(05) سنوات ، ويتم الترشيح من قبل الدول الأطراف

[66] - د. محمّد الحاج حمّود ، المرجع السابق ، ص 355 ، 356.

في الاتفاقية ، وتبدأ الترشيحات بعد ثلاثة أشهر من دخول الاتفاقية حيّز النفاذ ، ويتم الانتخاب بعد مرور 18 شهرا من ذلك التاريخ ، ويجري الانتخاب بحيث يؤدّي إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل ، وبهدف ضمان الصفة التمثيلية للأعضاء في اللجنة اشترط الملحق الثاني أن يتم الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقرّ الامم المتحدة ، ويكتمل النصاب لهذا الاجتماع بحضور ثلثي الدول الأطراف ، وينتخب من يحصل على ثلثي أصوات الدول الحاضرة والمصوّتة ، ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية ، وقد جرى أول انتخاب لأعضائها خلال الاجتماع السادس لدول الأطراف في اتفاقية 1982 خلال شهر مارس 1997 ، واعتمدت اللجنة نظامها الداخلي الذي يوضح اجراءات عملها بالتفصيل في 1998/09/04[67] وعقدت اللجنة آخر اجتماعاتها في 2006/09/21 بمقرّ الأمم المتحدة بنيويورك ،وكان أول عهدة لها بين سنتي 1997 و 2002 والعهدة الثانية كانت بين سنتي 2002 و 2007 و العهدة الثالثة بين سنتي 2007 و 2012 والتي بدأت بانتخاب أعضائها يومي 14 و 15 جوان 2007 واعتمدت ست(06)لغات رسمية مطابقة لتلك المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة ولغة عمل هي اللغة الانجليزية أي أنّها أعمالها تجري بهذه اللغة وتتحمّل الدولة الطرف التي تقّدمت بترشيح عضو اللجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة ، أما مصاريف المشورة فتتحمّلها الدولة الساحلية المعنية ، واللجنة تعمل في اطار منظمة الأمم المتحدة وهي مرتبطة بالأمانة العامة للمنظمة (قسم قانون البحار والمسائل المتعلقة بالمحيطات) بطريقة وظيفية فقط ، و لا يمسّ ذلك مطلقا باستقلاليتها وهذا يسمح للجنة بالاستفادة من رأي المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة بطلب منها وفي حالة حاجتها إلى ذلك .

- تنتخب اللجنة رئيسا لها ، وأربعة نواب للرئيس ومكتب تنفيذي لمدة عامين ونصف (نصف العهدة) ، وأعضائها يمكن اعادة انتخابهم .

2-عمل اللجنة:

- تعمل اللجنة كجهاز رقابة بشكل فعّال في عملية تثبيت الحدّ الخارجي للجرف القاري وتستطيع بذلك أن تضمن أن يتم ذلك التحديد وفق أحكام الاتفاقية أي تعمل على التحقّق من حدود الجرف القاري التي أقّرتها الدولة الساحلية إذا ما تجاوز الجرف القاري ال 200 ميل بحري ، وفي سبيل ذلك تتأكد اللجنة من هذا التحديد الذي قامت به الدولة بصفة أحادية الجانب ما إذا كان جاء موافقا لما نصت عليه المادة 76 من الاتفاقية (الفقرة 8 منها) ، وعليه لا يمكن للدولة الساحلية أن تحتج بحدود جرفها القاري خارج

[67]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 355 و 356.

ال 200 ميل بحري إلا إذا تمّت تزكية هذه الحدود من طرف اللجنة ، ومن ثم لا ينعقد اختصاص اللجنة متى تعلّق الأمر بتحديد جرف قاري يدخل ضمن حيّز ال 200 ميل بحري وذلك لسببين :

1- أنّ مسألة تحديد الجرف القاري في حدود 200 ميل بحري تدخل في مفهوم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي كما تشمل قاع البحر وباطنه فإنّها تستغرق كذلك المياه التي تعلوه إلى مسافة 200 ميل بحري في اتجاه البحر ، أي أنّه عمل فردي صرف يعود للدولة الساحلية فقط إلا إذا تعلّق الأمر بالتحديد بين الدول المتجاورة أو المتقابلة .

2- أنّ المجموعة الدولية لا تثبت لها صفة التدخّل في مسألة تحديد الجرف القاري عن طريق اللجنة إلا إذا تجاوز هذا الامتداد إلى ما وراء 200 ميل بحري ودون 350 ميلا بحريا خشية أن يكون هذا الامتداد على حساب المنطقة الدولية التي توصف بكونها تراثا مشتركا للإنسانية أي أنّها مسألة متصلة مباشرة بمصلحة المجتمع الدولي .[68]

- تقدّم اللجنة توصياتها وفق الفقرة 8 من المادة 76 من الاتفاقية التي تنص على أن " تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلّقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري ، وتكون حدود الجرف القاري التي تقرّرها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة " ، ويمكن للجنة أن تقوم في سبيل قيامها بمهامها بسماع وفد الدولة المقدمة لطلب تمديد جرفها القاري وهذا بمناسبة دراسة ملف طلب التمديد.

- وكما أشرنا إليه سابقا يلاحظ أنّ هذا النص حصر مهمة اللجنة بالرقابة على تحديد حدود الجرف القاري إذا وقعت وراء مسافة 200 ميل بحري ، في حين أنّ مسألة تحديد حدود الجرف القاري ضمن تلك المسافة فلا تخضع لرقابة هذه اللجنة وإنّما تخضع لأحكام المادة 83 من الاتفاقية ، وقد جاءت المادة الثالثة من الملحق الثاني لتوضح أحكام الفقرة الثامنة المذكورة أعلاه ، إذ حدّدت هذه المادة مهام اللجنة في مجالين محددين ، كما بيّنت الاجراءات الواجب اتباعها أمام اللجنة ، ونتطرّق فيما يلي إلى مجالات عمل اللجنة ثمّ إلى الإجراءات الواجب اتّباعها أمامها:

أ- مجالات عمل اللجنة:

- اللجنة ليست مختّصة بالفصل في النزاعات التي يمكن أن تنجم بين الدول الساحلية حول تحديد الجرف القاري ، لاسيما بين الدول المتجاورة أو المتقابلة السواحل بمناسبة تمديد الجرف القاري لإحداها أو

[68]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 380 و381.

لكلاها ، وهذا ما جاء بنص المادة الأولى(م 01) من النظام الداخلي للجنة (الملحق الأول) والتي نصّت على ما يلي **"اللجنة تقرّ بأنّ الاختصاص بالنسبة للمسائل المتعلّقة بالنزاعات الدولية التي يمكن أن تنجم عن تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري يعود إلى الدول المعنية "** ، ويجب أن يتم اعلام اللجنة من طرف كل دولة مقدمة لطلب تمديد جرفها القاري بكل نزاع دولي بينها وبين دولة أو عدة دول ساحلية متعلق بتحديد حدود جروفها القارية ، وأيضا فيما يتعلق بأي نوع من النزاعات الدولية التي لم يتم حلّها متعلّق بحدود بحرية أو برّية.[69]

- المجال الأوّل: - دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدّمها الدولة الساحلية فيما يتعلّق بتحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري في المناطق التي تمتد فيها الحدود وراء 200 ميل بحري ، وتقديم التوصيات بشأنها ، ومعروف أنّ هذه التوصيات غير ملزمة للدولة الساحلية ، حيث يمكن لها أن ترفضها ، و في هذه الحالة ألزمت المادة الثامنة من الملحق الثاني الخاص باتفاقية 1982 الدولة الساحلية بوجوب تقديم طلب منقّح جديد إلى اللجنة في غضون فترة معقولة ، ولم تحدّد الاتفاقية الموقف فيما لو استمرت الدولة الساحلية في عدم التقيّد بتوصيات اللجنة .

- المجال الثاني: - إسداء المشورة العلمية والتقنية للدولة الساحلية إذا طلبت ذلك أثناء اعداد البيانات المطلوبة للتحديد ويمكن للجنة في سبيل تحقيق ذلك أن تتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، ومما لاشك فيه أنّ هذه المهمة معقّدة وشاقّة وتحتاج إلى الكثير من النفقات لأنّ إسداء المشورة في المسائل العلمية والتقنية يحتاج إلى معلومات دقيقة يصعب الحصول عليها إلا من قبل مختّصين مهرة وعن طريق أجهزة دقيقة ، وقد تفوق هذه المهمة قدرة اللجنة .

ب- إجراءات عمل اللجنة(إجراءات تقديم طلب تمديد الجرف القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري):

- هذه الإجراءات تشكل لبّ مضمون **النظام الداخلي للجنة** المفصّل بصفة كافية والذي يمكن أن تتم مراجعته وتعديله مع الوقت بالنظر إلى الخبرة الإجرائية التي يمكن أن تكتسبها اللجنة من علاقاتها مع الدول المقدمة لطلبات تمديد جرفها القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري.

- الاتفاقية لا تحتوي إلا على أحكام ذات طبيعة عامة جدا تتعلّق بإجراءات تقديم **التوصيات** دون تقديم الآراء العلمية والتقنية ، تبدأ هذه الاجراءات بتقديم الدولة الساحلية إلى اللجنة **مواصفات الحدّ الخارجي لجرفها القاري وما تقترحه لتثبيته** مرفقا بذلك كل البيانات المناسبة ، وهذه الاجراءات **إجبارية**

[69] - Jean- Paul Pancracio:« Droit de la mer », DALLOZ, 1ère édition, 2010, p 211 et 212.

نسبيا(relativement contraignantes)بالنسبة للدولة الساحلية التي ترغب في تمديد جرفها القاري ، وتلتزم الدولة الساحلية بتقديم هذه المعلومات خلال مدة أقصاها عشر(10) سنوات اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ اتجاه تلك الدولة ، قواعد وإجراءات تأسيس ملف تمديد الجرف القاري تم تحديدها من طرف اللجنة بتاريخ 1999/05/11 ، وتقرّر من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية في اجتماع عقد بنيويورك شهر جوان 2001 بأنّه ابتداء من تاريخ 1999/05/11 يبدأ حساب مدة العشر(10) سنوات لكل دولة صادقت على الاتفاقية وليس من تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ (نوفمبر 1994) ، أي أنّه بالنسبة للدول التي صادقت على الاتفاقية قبل تاريخ 1999/05/11 فإنّ الأجل قد انتهى بتاريخ 2009/05/11 ، وبالنسبة للدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقية يحسب أجل العشر(10) سنوات من تاريخ إيداعها وثائق المصادقة على الاتفاقية لدى الهيئة المختصة طبقا للاتفاقية .

- هناك أيضا مجموعة من الشروط التقنية والجيولوجية كسمك الصخور الرسوبية ، الكشف الباتيمتري الذي يسمح بتقدير بدقّة حدود الحافة القارية ، خطوط العمق ، موضع الارتفاعات المتطاولة و الحفر.... إلخ.[70]

- وهناك أخيرا شرط التوافق مع الدول المجاورة، فالدولة التي قدّمت طلب تمديد جرفها القاري يجب أن تثبت بأنّ هذا التمديد لا يضرّ بحقوق محتملة للدول المجاورة لها، وهذا يعني أنّ الدول الساحلية التي لديها جروف قارية متاخمة (متجاورة) لديها كل المصلحة في التوافق فيما بينها ، وحتى ايداع ملفات مشتركة أمام اللجنة أو إبرام اتفاقات طلبات مشتركة ، وهذه المسألة تفرض نفسها بهدف تمكين كل دولة من القيام بالتحديد الداخلي لجرفها القاري لتمارس عليها حقوقها السيادية المتبادلة بطريقة سلمية ، وفي هذه الحالة اللجنة ليست مختصة بالقيام بهذا التحديد بنفسها (م 10/7) ، ولكن في هذا المجال فإنّ قراراتها **اجبارية** في تحديد الحدّ الخارجي الشامل للتمديد الذي تمّ الاتفاق عليه .

- وبهدف قيام اللجنة بمهامها تشكّل لجان فرعية مؤلّفة من سبعة (07) أعضاء بطريقة متوازنة ، مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدّمه الدولة الساحلية ، ولضمان حياد هذه اللجان الفرعية استبعدت الاتّفاقية من عضويتها رعايا تلك الدولة وأولئك الذين قدّموا لها "مشورة علمية وتقنية فيما يتعلّق برسم الحدود " ، وهو النشاط الذي يختلف عن الآراء العلمية التي تبديها اللجنة وفقا للمادة الثالثة (03) من الملحق الثاني ، ويمكن أن تمثّل الدولة الساحلية في اللجنة الفرعية دون أن يكون لها حقّ التصويت .

---

[70] - Jean- Paul Pancracio, op, Cit, P 209 et 210.

- وترفع اللجنة الفرعية توصيّاتها إلى اللجنة الرئيسية وتقرّ هذه الأخيرة التوصيات بأكثرية ثلثي(3/2) الأعضاء الحاضرين و المصوّتين ، لم تحدّد اللجنة نصابا معيّنا لاجتماعاتها ، وبعد اعتماد التوصيات ترسل إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام للأمم المتّحدة ، الأمر الذي يضمن لها إعلانا معيّنا يعوّض عن غياب صفتها الالزامية ، وقد عقدت اللجنة عدة دورات من بينها دورتها الثامنة عشر في مقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك الأمريكية من 21 أوت إلى 15 سبتمبر 2006 ،[71] وكنتيجة لإنشاء هذه اللجنة يمكن تسجيل انخفاض محسوس في النزاعات الدولية المتعلقة بالجرف القاري مع قيام الدول المعيّنة بالإجراءات اللازمة أمام اللجنة واحترامها للتوصيات التي تصدرها ، وطبقا لنص المادة 76 ف 8 من الاتفاقية فإنّ اللجنة بعد أن تتلقّى كل المعلومات الضرورية والمفيدة من طرف دولة ساحلية مقدمة لطلب تمديد جرفها القاري ، فإنّها توجّه **"توصياتrecommandations "** متعلّقة بتحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري موضوع طلب التمديد إلى ما وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي للدولة الساحلية المقدّمة للطلب ، وبعد ذلك فإنّ الحدود المحدّدة من طرف دولة ساحلية على أساس هذه التوصيات تصبح **نهائية وذات طابع إلزامي** « définitives et de caractère obligatoire ».

ثالثا- دور الأمين العام للأمّم المتّحدة في عمل اللجنة:

- الأمانة العامة للأمم المتحدّة تضمن توفير أمانة لأعمال اللجنة ، ويلتزم الأمين العام للأمم المتحدّة بتلقّي (استقبال) التبليغات المتعلّقة بالحدود النهائية للجرف القاري المحدّدة من طرف الدولة الساحلية المعنية والمتعلقة بتمديد جرفها القاري بعد فحص الطلب من طرف اللجنة وتطبيق الدولة الساحلية لتوصيات هذه الأخيرة ، هذا التبليغ لا يجب أن يتضمن فقط مخطط هذه الحدود النهائية للجرف القاري الممدود ، بل أيضا كل العناصر التي تم الاعتماد عليها في تحديده (خرائط ، كشوف و معطيات جيوديزية) ، التبليغ يسمح للأمين العام للأمم المتحدّة بإبلاغ الدول الأخرى بحدود الجرف القاري التي تم تحديدها والتي هي نافذة في حقّها باعتبارها أصبحت **نهائية** (م 76 ف 9 من الاتفاقية) .

[71]- محمّد الحاج حمّود ، المرجع السابق ، ص 355 إلى 357.

ـ المطلب الثاني: تمديد الجرف القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري:

ـ كما ذكرنا سابقا فإنّ مبدأ الإمكانية المشروطة لتمديد الجرف القاري لأية دولة ساحلية إلى ما وراء 200 ميل بحري تمّ النص عليه بالمادة 76 الفقرة الثامنة من اتفاقية مونتيقوباي(جمايكا) لسنة 1982 ، ولا يمكن لهذا التمديد أن يتّم من طرف الدولة الساحلية بصفة أحادية الجانب (unilatérale) ، وشروط تحقيق هذا التمديد **صارمة ومتشددة** « rigoureuses »، كما هو عليه دراسة ملف طلب التمديد المقدّم من طرف الدولة الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري ، وهذا يفسّر بصفة أساسية بكون طلبات التمديد سوف تقتطع من المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات والتي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية ،وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ عدة دول تقدّمت بطلب تمديد جرفها القاري إلى اللجنة ، ومن بين الدول الأوائل التي قامت بذلك نجد : أستراليا ، البرازيل ، ايرلندا ، النرويج ، نيوزيلندا ، روسيا والمكسيك ، وخلال سنة 2008 تلّقت اللجنة طلبات من أندونيسيا ، اليابان ، جزر موريس ، السيشل والطوغو ، وبتاريخ 21 أفريل 2008 اللجنة قدّمت رسميا موافقتها على تمديد الجرف القاري الخاص بأستراليا ، هذا البلد اكتسب الحقّ في تمديد جرفه القاري إلى مساحة 2,5 مليون كلم مربع [72]، وسنتطرّق في هذا المطلب إلى حدود الجرف القاري المدّد في الفرع الأوّل ، المعايير المطبقّة على مشروع تمديد للجرف القاري في الفرع الثاني ، التزامات الدولة الساحلية المتعلّقة باستغلال جرف قاري ممدّد(مسألة الاشتراك في الأرباح الناتجة عن استغلال الجرف القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري) في الفرع الثالث، وأخيرا سنتناول فرضية وجود نزاع بين جرف قاري ممدّد و منطقة اقتصادية خالصة مقابلة (opposée) في الفرع الرابع.

ـ الفرع الأوّل: حدود الجرف القاري الممدّد:

ـ كما نعلم فإنّ لكل دولة ساحلية الحقّ في جرف قاري إلى غاية الحدّ الجزافي المقدّر ب 200 ميل بحري مهما كانت المورفولوجية والتركيب الجيولوجي لقيعان البحار المعنية ، ولكن في مقابل ذلك ليست أية دولة في وضع يسمح لها بأن تطلب من لجنة حدود الجرف القاري تمديد جرفها القاري ، فلابد

73- Jean- Paul Pancracio , Droit de la mer, , DALLOZ , 1ère édition 2010, p 214.

أن تتوفّر بعض الشروط ، أوّلها أن تتمتع الدولة الساحلية بالامتياز الجغرافي المتمثّل أساسا في حافة قارية طبيعية واسعة أي أن تتكون حافتها القارية من جرف قاري ، منحدر قاري و رصيف قاري (plateau continental , talus et glacis) والتي تمتد إلى ما وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، والشرط الثاني أن تحصل الدولة الساحلية على موافقة لجنة حدود الجرف القاري(CLPC) بعد ايداع ملف يحوي كل التفاصيل المتعلّقة بالطلب والذي يجب أن يستجيب لمختلف المعايير التي جاءت بها اتفاقية مونتيقوباي (Montego Bay) ، مع مراعاة الحقوق التي يمكن أن تحتج بها الدول المجاورة للدولة الساحلية المعنية .

- التناقض يكمن في حالة ابلاغ اللجنة بكل التفاصيل المتعلّقة بتمديد الجرف القاري طبقا للاتفاقية ، لكن الهيئة وهي اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لم يتم ابلاغها بذلك ، اللجنة وبحكم أنّها مستقلة وتحوز على نظامها الداخلي الخاص بها ، وهي ليست مرتبطة أو تابعة لاجتماع الهيئة ، واللجنة لا يمكن اعتبارها كمنظمة دولية بأتّم معنى الكلمة ، ولكن كسلطة دولية مستقلة ، إداريا تابعة للأمم المتحدّة.

- الدول الساحلية التي تتجاوز حافتها القارية حدّ ال 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي مؤهّلة بأن تمدّ الحدّ الخارجي لجرفها القاري إلى مسافة لا تتجاوز 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي أو 100 ميل بحري ابتداء من النقطة التي يبلغ عندها عمق مياه الجرف القاري 2500 متر.[73]

- هذه ليست سوى معايير المسافة والعمق، ولكن معايير أخرى سوف تتدخّل ، والتي ستتطلّب عمل تقني على مستوى أعماق البحار ، حملات تنقيب أوسيانوغرافية لتدعيم ملف طلب تمديد الجرف القاري بكل العناصر العلمية الضرورية ، هذه الأخيرة التي سوف تعتمد عليه اللجنة لتطلب خبرة تكميلية وعند الاقتضاء أن تقرّر رفض الطلب .

- الفرع الثاني: المعايير المطبّقة على مشروع تمديد الجرف القاري:

- سنتطرّق في هذا الفرع إلى المعيار الجغرافي و الجيومورفولوجي أوّلا ثم إلى المعايير التقنية ثانيا ،ثم سنتناول مسألة تمديد الجروف القارّية بالقطب الشمالي ثالثا وأخيرا.

[73] - Jean- Paul Pancracio, op, Cit, P 207 et 208.

ـ أوّلا: المعيار الجغرافي و الجيومورفولوجي:

ـ الشرط الأول لكي تتمكّن دولة ساحلية من تقديم طلب تمديد جرفها القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي في اطار المادة 76 من الاتفاقية هو ذو طابع جغرافي بحت ، وهو أن يكون الطرف الخارجي لحافّتها القارية متواجدا ما وراء مسافة 200 ميل بحري أو ما يسمى بالحدّ المرجعي(limite de référence) أو حدّ القانون العام (limite de droit commun) للجرف القاري ، ومن ناحية ثانية يتدخّل معيار جيومورفولوجي وهو أنّه يجب أن يحدّد الحدّ الخارجي للجرف القاري الممتدّ بمسافة 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري (pied du talus continental)، وهذا الأخير يتمثل في النقطة التي يحدث فيها أقصى تغيّر في الانحدار عند قاعدته أي التي يكون فيها المنحدر أكثر انكسارا (le point ou la rupture de pente est la plus marquée) ، بالإضافة إلى السهول الواقعة تحت قاع البحر(plaines sous marines) والنتوءات (pentes)الأولى لسفح المنحدر القاري ، وفي كل الأحوال لا يجب أن يتعدّى الحدّ الخارجي للجرف القاري 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .[74]

ثانيا: المعايير التقنية:

ـ يعتبر إعدادها العمل الأول الذي يجب أن تقوم به لجنة حدود الجرف القاري ، إذ أنّه بتاريخ 1999/05/13 تبنّت اللجنة توجيهاتها (directives)العلمية والتقنية الموجّهة بصفة خاصة إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية والتي يحتمل أن ترغب في تمديد جرفها القاري إلى ما يتجاوز ال 200 ميل بحري.

ـ ثالثا:مسألة تمديد الجروف القارية بالقطب الشمالي:

ـ الطلب المقدّم إلى اللجنة من طرف روسيا بتاريخ 2001/12/20 والمتعلّق بطلب تمديد جرفها القاري الخاص بأعماق محيط القطب الشمالي الأوسط(les fonds de l'océan arctique central) تسبّب في نشوب نزاع علمي ومن ثم قانوني مع الدول الأخرى المجاورة ، وبصفة خاصة مع الدانمارك التي تخضع لسيادتها جزيرة **غرينلند(Groenland)** والتي يعتبر الارتفاع المتطاول(dorsale) **لومونوسوف** (lomonossov)امتداد طبيعيا لها ، اللجنة طلبت من روسيا تقديم الدليل العلمي لطلباتها ومن ثم خبرة تكميلية (complément d'expertise)، وبواسطة قرار(résolution) مؤرّخ في 2004/06/28 ، واللجنة

[74] - Jean- Paul Pancracio, op, Cit, P 207 et 208.

طلبت من روسيا ما يسمى في الاجراءات الخاصة بها " طلب معدّل demande révisée" ، واعتبرت أنّ طلبها الأوّلي بتمديد جرفها القاري غير مؤسّس بصفة كافية (insuffisamment fondée).

- وفي كل الحالات اللجنة كان يجب أن تفصل في مسألة الانتماء الكامل أو الجزئي أو انعدام ذلك بالنسبة للارتفاعين المتطاولين **لومونوسوف و مندلييف** للجرف القاري لروسيا ، هذا الادعاء يمنح لروسيا الحقّ في تمديد جرفها القاري وبالتالي سيادتها إلى غاية القطب الشمالي ، ولهذا السبب كان يجب على اللجنة أن تعرّف وتبيّن المعايير التي تعتمد عليها للقول أنّ ارتفاعا متطاولا « dorsale » يمكن أن يكون مرتبطا أم لا بالكتلة القارية للدولة الساحلية ؟ لأن المادة 76 من الاتفاقية لم تقم بهذه المهمة ، وهذه المهمة بمفردها معقّدة في حدّ ذاتها بالنظر إلى التنوّع المورفولوجي للارتفاعات المعنية .[75]

- في توجيهاتها العلمية والتقنية التي أصدرتها بتاريخ 11 ماي 1999 قدّمت اللجنة عدة معايير غير شاملة والتي تهدف من خلالها إلى تأسيس استنتاجاتها " اعتبارات علمية وتقنية كالامتداد الطبيعي للإقليم البرّي الدولة الساحلية والكتلة البرّية ، مورفولوجية الارتفاعات المتطاولة وعلاقتهم بالحافة القارية واستمرارية هذه الارتفاعات المتطاولة ، وفي كل الحالات وبالأخذ بعين الاعتبار التنوع الكبير في التركيبة المرفولوجية و في التركيب الجيولوجي لأعماق البحار وكذلك الارتفاعات(التلال) المتواجدة تحت قاع البحر ، و اللجنة لم تكن من مصلحتها أن تحصر نفسها في إطار جد ضيّق من المعايير ، وكان من الأفضل اعتبار تلك المعايير مجرد توجيهات عامة ، ولكن نستنتج في هذا السياق أنّها تحترم التمييز الذي أعطته المادة 76 من الاتفاقية بين من جهة الارتفاعات المتطاولة الكبيرة المرتبطة بالأعماق الدولية الكبيرة للمحيطات ومن جهة أخرى ارتفاعات متطاولة أخرى محيطية يمكن أن نعتبرها ثانوية والتي لا علاقة لها بالحوّاف القارية ، وأخيرا التي تشكّل امتداد طبيعي لإقليم الدولة البرّي أو ما يسمى الامتداد المغمور للكتلة البرّية والذي يعتبر قليلا أو كثيرا وبصفة ضيّقة مرتبط بالحافّة القارية ، ونتذكر بأنّ هذه الأخيرة لا تتضمن الأعماق الكبيرة للمحيطات مع ارتفاعاتها المتطاولة المحيطية ولا باطن أرضها (م 76 ف 3 من الاتفاقية).

- وبالتحديد نؤسّس على هذا التمييز الذي يضاف إليه مجموعة من الحجج والبراهين العلمية والجيولوجية الدقيقة التي رفضتها الولايات المتحدة الأمريكية جملة وتفصيلا ، منذ ايداع الطلب الروسي أمام اللجنة ، ورفضت كل ادعاء بممارسة حقوق سيادية من طرف أية دولة على الارتفاعات المتطاولة ألفا- مندلييف و لومونوسوف والتي تعتبرها الولايات المتحدة ارتفاعات متطاولة محيطية وتضاريس

[75] - Jean- Paul Pancracio, op, Cit, P 214 et 215.

معزولة لا علاقة لها بالحوّاف القارية للدول المجاورة للقطب الشمالي ، وعلى العكس من ذلك طالبت كل روسيا و الدانمارك كل على حدى بانتماء الارتفاع المتطاول **لومونوسوف** إلى حافتهما القارية ، هذا الارتفاع الذي يتسم بطابع خطي واضح التعيين ، ويربط في الواقع بين الجرفين القاريين للدولتين ، ويبقى السؤال مطروحا بالنسبة للارتفاعين ألفا ومنداليف واللذين تعتبر تركيبتهما الجيولوجية أكث تعقيدا ، ما إذا كانا يعتبران محيطيين أم تابعين للجرف القاري لإحدى أو كلا الدولتين روسيا والدانمارك ، ويبدو أنّ هذه المسألة أكثر صعوبة للحلّ ، وفي كل الحالات بالنسبة لهذه الارتفاعات الثلاثة بما فيها لومونوسوف فإنّ عملية الحفر لعدة كيلومترات تحت القشرة الأرضية هي التي ستجيب عن طبيعتها الجيولوجية الحقيقية .

- و نلاحظ فيما يخص عمل اللجنة بأنّ الملاحظات والتوصيات التي تقدّمها اللجنة لأية دولة ساحلية فيما يتعلق بطلب تمديد جرفها القاري تبقى **سرّية** ، والهدف من ذلك هو تجنّب أن تصبح التوصيات التي أصدرتها اللجنة **عنصر احتجاج** ، ومن ثم عنصر **اختلاف وشقاق** بين دول ساحلية من نفس المنطقة وتغذي **نزاع** دولي ، وهذا ما يتعارض مع روح هذه التوصيات التي تسعى إلى **المصالحة** بين الدول المعنية في ما يتعلّق بتمديد الجرف القاري لإحداها أو لكلاها ، وبنفس الطريقة فإنّ العناصر المكوّنة لمضمون طلب تمديد الجرف القاري المقدّم إلى اللجنة من طرف الدولة الساحلية المعنية يمكن أن تبقى **سرّية** إن رغبت الدولة الساحلية المعنية في ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الملحق الثاني من النظام الداخلي للجنة.[76]

ـ الفرع الثالث: التزامات الدولة الساحلية الناتجة عن تمديد جرفها القاري(الاشتراك في الأرباح الناتجة عن استغلال الجرف القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري):

ـ بالنسبة لهذه الدول خصّيصا المستفيدة من التكوين الطبيعي لحافّتها القارية أكثر من القانون الدولي ، فإنّ الاتفاقية قرّرت **مقابل(contrepartie)** عن هذه الاستفادة الناتجة عن الطبيعة ، وهذا الأمر يبرّره أنّ أي تمديد للجرف القاري سيكون على حساب المنطقة الدولية التي تشمل قاع البحر العميق التي هي تراث مشترك للإنسانية ، هذه الأخيرة التي تعتبر الثمار الأولى للنظام الذي تمّ وضعه لتسيير قاع وباطن أعالي البحار(المنطقة الدولية) ، والفكرة الأساسية هي أنّ استغلال قاع البحر فيما يتجاوز مسافة ال

[76] - Jean- Paul Pancracio, op, Cit, P 215 - 216.

200 ميل بحري من الساحل لابد أن تستفيد منه عموم الدول و لا يقوم بصفة حصرية بزيادة ثروات الدول الأكثر تصنيعا التي تمتلك أو ستمتلك في المستقبل القريب الامكانيات المادية والتكنولوجية التي تسمح لها باستغلال هذه المساحات البحرية (قاع البحر العميق). [77]

- وكما سبقت الإشارة إليه فإنّ التطورات الحديثة في قانون البحار أدّت إلى المزيد من اللا مساواة بين الدول ، ويتجلّى ذلك بشكل واضح في المعايير الجديدة المعتمدة في لتحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري التي أدّت إلى مدّ الجرف القاري لبعض الدول إلى مسافات بعيدة جدا عن الساحل ، تليها الدول التي تقف عند 200 ميل بحري ، ثم الدول ذات الجروف القارية الأقلّ من ذلك ، إلى أن نصل إلى الدول المحرومة كليّا من الجروف القارية .

- لقد بذلت الدول المتضررة من النظام الجديد للجرف القاري جهدها في المؤتمر الثالث لقانون البحار من أجل إبقاء تعريف الجرف القاري في أضيق نطاق ممكن، ومقابل قبولها أخيرا بمدّ الجرف القاري وراء 200 ميل بحري ، حاولت هذه الدول التقليل من عدم المساواة التي يسببها ذلك المدّ عن طريق المشاركة في ثمار استثمار موارد الحافّة القارية ، إلاّ أنّ الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة رفضت مثل تلك المحاولات ، معتبرة ثروات الجرف القاري حقّا خالصا لها ، لذا ظهر من الضروري البحث عن حلّ توفيقي يضمن حقوق الجميع ، ونتيجة للمفاوضات المكثّفة داخل مجموعة التفاوض السادسة وفي مجموعة ايفنسن وفي أروقة المؤتمر ، أخذت معالم الحلّ التوفيقي تتبلور تدريجيا متركّزة حول النقاط التالية :

أوّلا- مقاسمة العوائد بدل المشاركة في الاستثمار:

- لقد أخذت هذه الفكرة تتبلور تدريجيا منذ أن طرحتها الولايات المتحدة في مجموعة ايفنسن في الفاتح من مارس 1975 ، ودخلت النص التفاوضي الموحّد لعام 1975 واستقرّت تدريجيا في الفقرة الأولى من المادة 82 التي تنص على أن " تقدّم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحيّة للجرف القاري وراء 200 ميل بحري..."

ثانيا- تحديد التزام المقاسمة بمنطقة معيّنة وليس على الجرف القارّي بكامله:

- اقتصرت المقاسمة على المنطقة الواقعة وراء 200 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي .

[77] - Jean- Paul Pancracio, op, Cit, P 210.

ثالثا- تحديد نسب للمدفوعات:

- لقد كان تحديد مبلغ المساهمات أكثر الموضوعات صعوبة، إذ استوجب الاتفاق على تلك النسب حلّ ثلاثة مشاكل أساسية:

1. هل يجب حساب مبلغ المساهمات استنادا إلى الأرباح المحقّقة أم إلى حجم الانتاج دون الأخذ بعين الاعتبار كلفة وبداية العملية قبل أن تغطّى التوظيفات المحقّقة تدريجيا ؟ فضّلت الدول ذات الجروف القارية الواسعة البديل الأول ، ولكن لم يؤخذ بهذا الحلّ بسبب الصعوبات العملية التي تواجه حساب الأرباح ، وفي عام 1975 ثبّت النص التفاوضي الموحّد أنّ مقدار المساهمة تمثّل نسبة من " قيمة أو حجم الانتاج " في موقع الاستثمار ،ووفقا لاقتراح غير رسمي مقدّم من الولايات المتحّدة في مجموعة ايفنسن تقرّر أن لا يشمل الانتاج " الموارد المستعملة في إطار الاستثمار " .[78]
2. هل يجب أن تكون هذه النسبة ثابتة أم متغيّرة ؟ إذ أنّ النسبة الثابتة المحسوبة على حجم أو قيمة الانتاج في موقع الاستثمار وليس على أساس الأرباح المحقّقة لابد أن يترك ثقله على الدولة الساحلية خلال المراحل الأولى للاستغلال ، مما يؤدّي إلى عدم تشجيع الاستثمارات ، ولهذا اقترح المندوب الأمريكي عام 1975 في مجموعة ايفنسن اعتماد النسبة المتغيّرة المصحوبة بفترة اعفاء في البداية لمدة خمس(05)سنوات ، ولا تبدأ مدفوعات المساهمة إلا في بداية السنة السادسة وبنسبة 1% ويرتفع هذا المعدّل 1 % سنويا حتى يصل إلى سقف 5 % في بداية السنة العاشرة ، وقد قبلت هذه النسب تدريجيا إلى أن دخلت نص المادة 82 من الاتفاقية ، مع تعديل السقف بحيث أصبح 7% في السنة الثانية عشر .

رابعا: تحديد الدول التي تدفع المساهمات:

- كان هناك رأي منذ البداية يدعو إلى عدم فرض التزام دفع المساهمات على جميع الدول بنفس الصورة ، إذ كان من رأي الدول غير الساحلية والمتضرّرة جغرافيا إعفاء الدول النامية من هذه المدفوعات ، ونتيجة المفاوضات اقترح رئيس اللجنة الثانية عام 1977 في النص التفاوضي المركّب شب الرسمي الصيغة التي أصبحت فيما بعد نص الفقرة الثالثة من المادة 82 التي **" أعفت ... الدول النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني "** وهو حلّ توفيقي لم يعف جميع الدول النامية، كما أنّه لم يساو بين جميع الدول المستثمرة ".

---

[78]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 365 و 366.

خامسا: تحديد الجهة التي تدفع لها الدولة الساحلية مساهماتها والجهة التي تتصرّف بتلك المساهمات:

- اقترحت الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا أن تكون السلطة الدولية هي التي تستلم هذه المساهمات وتوزّعها وفق معايير توزيع منصفة ، ولم يرفض هذا المبدأ ، إلا أنّ المؤتمر حاول فيما بعد تحديد هذه المعايير ، فاقترح الوفد الأمريكي أن يكون التوزيع "لمصلحة الدول النامية " ، وقد توضّح هذا الاقتراح فيما بعد وأضيف إليه أن يكون التوزيع للدول النامية الأقّل تطورا والدول غير الساحلية وأشترط فيما بعد أن تكون المدفوعات للدول الأطراف في الاتفاقية ، وبذلك أصبح نص الفقرة الرابعة من المادة **82** كالآتي : **" تقدّم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولّى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف ، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، لاسيما الدول الأقلّ نموّا وغير الساحلية بينها "**.

- يمكن اعتبار أنّ هذا الالتزام بدفع نسبة معيّنة من الانتاج نتيجة استغلال الجرف الممدّد إلى ما وراء 200 ميل بحري من طرف الدولة الساحلية يشكّل في الواقع **القيد** (la limite) الأكثر أهمية الذي قرّرته الاتفاقية على الحقوق السيادية للدولة الساحلية على جرفها القاري .[79]

- و رغم أنّ هذا النظام يبدو في الوهلة الأولى مصاغ بطريقة جيّدة(bien structuré)، سواء بالنسبة لأهدافه(ses motivations) التي تخدم الدول النامية أو بالنسبة لمعاييره المنطقية والرياضية (mathématiques)، ولكن من المحتمل أن تظهر بعض العوائق(inconvénients) لن تتأخر في الظهور.

- في البداية سيكون من الصعب من الناحية العملية تقدير أبعاد وحجم الانتاج (les dimensions de la production)، هل ستكون الدولة الساحلية المعنية هي التي ستحدّد حجم الانتاج أم سيوكل الأمر إلى نظام تحقّق وتثبّت (vérification) من طرف السلطة الدولية كهيئة محصّلة للمدفوعات والمساهمات (organisme percepteur)؟.

- كيف يمكن بعد ذلك أن نحدّد تاريخ بداية الاستغلال الفعلي ؟ من أجل حساب المدة التي تعفى منها الدولة الساحلية من دفع المساهمات النقدية أو العينية ، هل يجب أن تبدأ المدة من تاريخ العمليات الأولى للاستخراج ، أم من التاريخ الذي أصبح فيه الانتاج في مستوى مستقرّ(constant)؟ في هذه الفرضية الثانية سيكون للدولة الساحلية كل المصلحة في الاحتجاج بعدم انتظام الانتاج (souligner l'irrégularité)، وعند الاقتضاء انقطاعات (interruptions)الانتاج ، من أجل أن تحسب مدة الاعفاء من

[79] - د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 365 ، 366.

المدة الأحدث الممكنة (la plus récente possible) كبداية الاستغلال ، ومن ثم التمتع بأطول مدة ممكنة من الاعفاء ، والسؤال المطروح هو من سيكون له الحقّ في الاعتراض (contester)على هذا السلوك المحتمل من جانب الدولة الساحلية المعنية ؟ السلطة الدولية نفسها أم كل دولة طرف في الاتفاقية ؟ وفي غياب أي اختصاص للسلطة الدولية في هذا المجال بحسب الاتفاقية ، فإنّ الحلّ الثاني يبدو أكثر تأسيسا ، ولكن أية دولة ستكون مهتمة باتخاذ اجراءات قضائية لتحصل على انتاج سيتم توزيعه على عدة بلدان لاسيما منها النامية والأقل تطورا ، والذي سيصبح في هذه الحالة ضئيلا جدا (très réduit)، هذا إن تبقى من المدفوعات شيء لها .

- مشكل آخر يمكن أن يطرح متعلّق بتحديد الدول النامية التي هي مستورد خالص لمورد معدني ينتج من جرفها القاري والتي تعفى بموجب الاتفاقية من تقديم المساهمة أو المدفوعات لقاء ذلك المورد المعدني ، أية تقديرات (estimations)سيؤخذ بها ؟ هل تلك التي تنشرها الدولة الساحلية نفسها والتي يمكن أن تكون غير مؤسّسة ومحرّفة(infondées et viciées) خدمة لمصلحتها الخاصة ، أم يؤخذ بمعطيات رسمية أخرى معدّة من طرف هيئات دولية ؟ وفي هذه الحالة يطرح أيضا مشكل التحقّق والتثّبت (vérifications).

- وفي الأخير من المحتمل أن تحدث اعتراضات حول المعايير الواجب اتّباعها من طرف السلطة الدولية لتوزيع المساهمات والمدفوعات بين الدول ، حسب الاتفاقية إعادة توزيع المساهمات يجب أن يكون حسب معايير التقاسم المنصف ، ولكن ليس دائما من السهولة تحديد المعايير التي يمكن أن توصف بأنّها منصفة ، ويمكننا أن نتساءل من جهة ثانية كيف للسلطة الدولية أن تقوم من الناحية العملية بالأخذ بعين الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية وتحديد من بينهم الدول الأقّل تطوّرا .[80]

- في الأخير فإنّ الصعوبات المتعلّقة بالبحث عن الدول التي تستحق الاستفادة من المساهمات والمدفوعات وتوزيع هذه الأخيرة تمثّل العناصر التي ستساهم أكثر في جعل تحقيق هذه المبادئ أقلّ سهولة إن لم نقل أكثر صعوبة ، رغم أنّ هذه المبادئ مؤسّسة جيّدا باعتبار أنّ الاتفاقية تستلهم منها في هذا الميدان بالتحديد ، ونتيجة صعوبة وضع هذه المبادئ حيّز التطبيق فإنّ التفاهم (le comprmis)الذي تكرّسه المادة **82** من الاتفاقية يبدو كذلك **نظريا** أكثر منه **حقيقيا** .[81]

---

[80] - Jean- Paul Pancracio, op, Cit, P 210.

[81] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 179-181.

- من جهة أخرى خلال السنوات الأخيرة تُعِدّ العديد من دول العالم ملفاتها لتقديمها إلى الأمم المتحدة، للمطالبة بضمّ أراضٍ من قاع المحيطات في أعالي البحار إلى الجرف القاري الخاص بكل منها وتأتي هذه العملية على ضوء ظهور توجه جديد في القانون الدولي يقول إنّه من حقّ الدول التي تسيطر بشرعية على أقاليم تعود ملكيتها إليها، أن تمدّ مياهها الإقليمية وسلطتها إلى ما يزيد على 350 ميلاً من سواحل الأقاليم التابعة لها، وذلك إذا ما تمكّنت من أن تثبت جغرافياً أنّ تلك المناطق جزء من خط الساحل الذي يحدّد الجرف القاري الذي تسيطر عليه فعلياً وفقاً للقانون الدولي،وهذا الإثبات يجب أن يكون مستنداً إلى مسوحات جيولوجية وجيو- طبيعية، يقوم بها علماء ومسّاحون معتمدون، فإذا ما استطاعت أية دول القيام بذلك، فإنها تستطيع أن تعلن لنفسها عن جرف قاري خارجي جديد « Limit Continental Shelf Outer » يمتّد إلى المساحة المشار إليها أعلاه كأقصى حدّ،فما تأثير ذلك على كافة أمم الأرض؟

- إنّ أكثر أمم الأرض تحمّساً لهذا المبدأ الجديد هي **بريطانيا،** فهي تحضر حالياً ملفاتٍ عدةً لمطالبات حدودية ستطال عشرات الآلاف من الأميال المربعة من قاع المحيط الأطلسي المحيطة بجزر فوكلاند وجزيرتي "اسنيشن" و"روك أوول"، وذلك على أمل حيازة مناطق واعدة تحتوي على النفط والغاز ومعادن أخرى،وبمطالباتها هذه - التي ستتقدّم بها إلى جهة مختصة تابعة للأمم المتحدة، هي لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالجرف القاري- تكون بريطانيا قد أرست توجهاً قانونياً جديداً قد يشكل مبدأً جديداً يقلب السياساتِ الدوليةَ الخاصةَ بقيعان البحار رأساً على عقب.

- بريطانيا تقوم حالياً بتسريع عملية تقديم مطالباتها إلى الأمم المتحدة، وهي مطالبات تثير قلقاً وحساسية دبلوماسية على مدار العالم، فهي من جانب ستجعل العديد من الدول الكبرى والقوية إقليمياً، تثير مطالبات ربما تكون مجحفة في وجه جيرانها من الدول الأقلّ قوّة عسكرية وقدرة دبلوماسية، ومن جانب آخر قد تثير مشكلات حدودية جديدة تؤدّي في نهاية المطاف إلى نزاعات مسلّحة وحروب جديدة تزيد من التوتّرات الناشبة في هذا العالم وتعرقل مسيرة السلام العالمية.[82]

- وقد تقدّمت أقطار أخرى بمطالبات تخص قعر المحيطات في المناطق النائية في المحميات الواقعة في أعالي البحار، ولكن معظمها تواجه مقاومة ضارية من قبل دول أخرى تدّعي أنّ لها حقوقاً مشابهة في نفس المناطق.

[82]- د. عبدالله جمعة الحاج ، مبدأ قعر المحيطات الجديد(جريدة الاتحاد الإماراتية ، 2007/10/06)، مقال منشور بشبكة الأنترنت .

- ففرنسا التي تقدّمت صيف سنة 2007 بمطالب تخص آلاف الأميال المربعة في المناطق الواقعة حول كاليدونيا الجديدة في المحيط الهادئ، تلقت احتجاجاتٍ قويةً وتحذيراتٍ من قبل دول أخرى في المنطقة، بأنّ لمطالبها تداعياتٍ ودلالاتٍ خطيرةً على سيادة تلك الدول التقليدية والقانونية وتمّ انتقاد روسيا في نفس الفترة بسبب قيامها بتقديم مطالب سيادية تخص قعر المحيط المتجمّد الشمالي، وبغض النظر عن تلك المطالبات أو ردود الفعل عليها، فإن عملية الضمّ الفعلي لأية أراض خارج نطاق ال200 ميل بحري المتعارف عليها والمعمول بها حالياً في القانون الدولي بالنسبة لحيازة المناطق في أعالي البحار، ليست بالعملية السهلة أو البسيطة كما تبدو للوهلة الأولى.

- جهاز الأمم المتّحدة المكلّف بمثل هذه القضايا يسير ببطء شديد في نظره فيها، وعملية قيام أية دولة بتوسعة حدودها البحرية يتطلّب مجلّدات من الحقائق والإثباتات التقنية والعلمية ذات الطبيعة الخاصة بأعماق البحار، وهذه الحقائق والإثباتات يجب أن يكون معتداً بها.[83]

- إنّ حجم المادة التقنية المطلوبة لإتمام أي طلب كبيرة جداً، فعلى سبيل المثال، قامت أستراليا التي لها مطالب في أعماق المحيط الهادئ، بتقديم 80 مجلداً تخصّ موضوعاً واحداً فقط، ووفقاً لمعاهدة قانون البحار المعمول بها حالياً يمكن للدولة المتقدّمة بطلب من هذا القبيل أن تقوم بتسجيل حقّها عن طريق القيام بما يعرف بـ**"تأسيس القدم"** الخاصة بالجرف القاري والإيفاء بجميع المتطلبات اللازمة المنصوص عليها بالنسبة لسماكة الأحجار القابعة في قاع المحيط ، إنّ ما يزيد من صعوبة الأمر هو أنه لكي تتم المطالبة بأراضٍ جديدة تقع تحت مياه المحيطات العميقة، يجب على الأقطار المعنية أن تكون قادرة على إبراز أنّ تلك الأراضي هي امتدادات طوبوغرافية للأراضي التي تسيطر عليها أصلاً وتنطلق منها في مطالبها، وليست مجرد مطالبات وأطماع لضمّ أراضي الغير دون وجه حق.

- ما يهمّنا في الأمر هو أنّ المسألة ستكتسب أهمية دبلوماسية جديدة عندما تطرح للمناقشة في الأمم المتّحدة، لأنّه مع كل موطئ قدم صغير في وسط المحيط يمكن أن تتولّد دائرة نفوذ تتكوّن من 350 ميلاً في كافة الاتجاهات، ومع امتدادات هذه الدائرة تصبح هناك إمكانية لاكتشاف مكامن هيدروكربونية ومعدنية هائلة ، هذا الأمر الجديد قد يكون مصدراً للمواجهة بين دول العالم ، لذلك يجب العمل على تدارك الأمر في أقرب الآجال وبصفة مستعجلة بوضع مجموعة من الآليات والميكانيزمات التي من شأنها إيجاد حلول سلمية ومنصفة لهذا الإشكال قبل أن تتعقّد الأمور وتحتدم النزاعات الدولية بين الدول المعنية.

[83]- د. عبدالله جمعة الحاج ، مبدأ قعر المحيطات الجديد(جريدة الاتحاد الإماراتية ، 2007/10/06)، مقال منشور بشبكة الأنترنت .

ـ الفرع الرابع: فرضية وجود نزاع بين حالة تمديد للجرف القاري ومنطقة اقتصادية خالصة مقابلة :

ـ ما ذا يمكن أن يحدث في حالة افتراض أنّ دولة ساحلية تريد أن تثبت أنّ الحدّ الخارجي لجرفها القاري يمتدّ إلى ما وراء 200 ميل بحري ، ولكن في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية مجاورة أو مقابله لها ؟ من الناحية الجيولوجية هذه الفرضية يمكن أن تتحقّق بالنظر إلى أنّ انتماء جرف قاري ممدّد إلى دولة ساحلية مشروط بتركيبته الجيولوجية العميقة ، من الناحية القانونية ،الفرضية لا يمكن أن تلقى سوى **حلّا سلبيا** ، فمن جهة الاتفاقية تنص على أنّه في حالة وجود نزاع دولي حول طلب تمديد الجرف القاري لدولة ساحلية ما ، فإنّ الدول المعنية يجب أن تدخل في مفاوضات وتجد بنفسها حلاّ لهذا النزاع ، واللجنة لا يمكنها أن تفصل في طلب تمديد الجرف القاري لدولة ساحلية ما إلاّ بعد توصل الدول المعنية بالنزاع إلى اتفاق فيما بينها بشأنه .[84]

ـ ومن جهة أخرى يوجد بقاع البحر وباطن أرضه هوية حدود وتماسك بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الاتفاقية بأنّ " المنطقة الاقتصادية الخالصة تتكوّن من قاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوهما " ، ومن ثمّ فإنّ التمديد المحتمل للجرف القاري لدولة ساحلية يجد بالضرورة نهايته في نقطة الالتقاء مع خط ال 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي الخاص بالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بالدولة الساحلية المقابلة أو حدّ أقل من هذه المسافة ، هوية النهاية (الحدّ الخارجي) هذه أو الحدّ الوحيد تم تأكيدها من طرف الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية ، ومن ثم فإنّ الجرف القاري الممدّد لا يمكن أن يندمج في جرف قاري لدولة أخرى ، وهذا عن طريق **انفصال** هذا الأخير(الجرف القاري الممدّد) عن العمود المائي المتاخم للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

---

[84] - Jean- Paul Pancracio, op.cit, p 216 .

ـالفصل الثانـي:

الطبيعة القانونيـة للجرف القارّي و مدى امتداده.

ـ الفصل الثانـي:الطبيعة القانونية للجرف القاري ومدى امتداده:

ـ النظام القانوني للجرف القاري لم يتأثّر كثيرا في ظل اتفاقية 1982 ، وإنّما انصبّت التطورات الرئيسية على تعريف الجرف القاري نفسه ، فقد انحصرت التطورات في ناحيتين : الناحية الأولى تخّص بعض التعديلات التي أدخلت على هذا النظام بسبب التطوّرات التي تأثّر بها قانون البحار عموما ، وخاصة إقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لم تكن موجودة عند وضع اتفاقية 1958 ، والناحية الثانية تتعلّق بالإتاوات والمساهمات التي باتت تدفعها الدولة الساحلية جرّاء استغلالها لموارد جرفها القاري وراء نطاق ال 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي ، وهذا كنتيجة لاعتماد الاتفاقية على معايير جديدة في تحديد مدى الجرف القاري أي أنّه أمر يرتبط بالتطوّر الجذري الذي أصاب تعريف وتحديد الجرف القاري.[85]

ـ ومن جهة أخرى تعتبر مسألة تحديد الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين في حالة إطلال الدولتين على بحار مغلقة أو شبه مغلقة ، من المواضيع الهامة والمستعصية على الحل ، وعلى الرغم مما ورد بشأن الموضوع من تدابير وتقنيات قانونية في اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلّقة بالجرف القاري ، إلا أنّها لم تفلح في درء العديد من المنازعات الدولية التي ثارت بين الدول حول المسألة ، وهنا كان للقضاء الدولي مساهمة هامة في إرساء مفاهيم وقواعد جديدة خارج الإطارالاتفاقي .

ـ وتجدر الاشارة أنّه في النظام القانوني الدولي القائم لا يطرح موضوع تحديد الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين إشكالات خاصة في حالة عدم تجاوزه مسافة ال200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي ، باعتبار أنّ المسألة في هذه الحالة ستحلّ في إطار تدابير اتفاقية 1982 المتعلّقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وإنّما يثار الاشكال إذا تجاوز الجرف القاري حدود ال 200 ميل بحري.

---

[85]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 358.

- و سنتطرّق في هذا الفصل إلى الطبيعة القانونية (النظام القانوني) للجرف القاري أي حقوق والتزامات مختلف الدول فيه في المبحث الأوّل، ثم نعالج مسألة مدى امتداد الجرف القاري ، لاسيما مسأله تحديده بين الدولتين المتقابلتين و/أو المتجاورتين في المبحث الثاني.

ـالمبحث الأوّل: الطبيعة القانونية للجرف القارّي.

ـالمبحث الثانـي: مدى امتداد الجرف القارّي.

ـالمبحث الأوّل: الطبيعة القانونية للجرف القاري:

ـ سنتناول في هذا المبحث أهم الحقوق المخوّلة للدولة الساحلية على جرفها القاري في ظل النظام الجديد الذي أقرّته اتفاقية مونتيوقوباي لقانون البحار لسنة 1982 في المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى القيود أو الحدود التي أقرّتها الاتفاقية على هذه الحقوق أي الالتزامات المفروضة على الدولة الساحلية أثناء ممارستها لحقوقها على جرفها القاري في المطلب الثاني ، وأخيرا نلقي الضوء على أهم الحقوق والالتزامات المفروضة على الدول الغير بالجرف القاري للدولة الساحلية في المطلب الثالث .

ـ المطلب الأول: حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري:

ـ سنتطرّق في هذا المطلب إلى النظام الجديد للجرف القاري ومسألة الحقوق المكتسبة في الفرع الأوّل، ثم إلى طبيعة حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري في الفرع الثاني ثم إلى الحقّ الأساسي للدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري في الفرع الثالث وأخيرا نتناول مسألة الحقوق الوظيفية (الفرعية) للدولة الساحلية على جرفها القاري في الفرع الرابع والأخير.[86]

ـ الفرع الأوّل : النظام الجديد للجرف القاري ومسألة الحقوق المكتسبة.

ـ مبدأ المنطقة الاقتصادية المقدّرة ب 200 ميل بحري تأكّد ، ومشكل حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري طرح إذن على المؤتمر ، خاصة عندما يتجاوز الجرف القاري مسافة ال 200 ميل بحري.

ـ رغم نزوع الدول غير الساحلية (الحبيسة) والمتضرّرة جغرافيا إلى اعتراض أي محاولة لمدّ حقوق الدولة الساحلية إلى ما يتجاوز مسافة ال 200 ميل بحري لتجنب خطر خروج مساحات واسعة من قاع

[86] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 182-183.

البحر من اختصاص السلطة الدولية لأعالي البحار والمحيطات [87]، ولكن من جهة أخرى بدا مناسبا بصفة عامة تمكين الدولة الساحلية من بعض الحقوق على المنطقة القصوى من جرفها (ما وراء مسافة ال 200 ميل بحري) ، وهذه الفكرة تم دعمها بمدينتي **"مونتيفيديو"** و**"ليما"** سنة 1970 وبمدينة **"سان دومينق"** سنة 1972 من طرف اللجنة القانونية لمجموعة منظمة الدول الأمريكية ، وأخيرا بالجزائر العاصمة سنة 1973 خلال الدورة الرابعة لبلدان دول عدم الانحياز .

- من جهة أخرى وحسب الدول المصنّعة (المتقدّمة تكنولوجيا) والتي تملك جرفا قاريا واسعا، فلم يكن بالنسبة لها مشروعا تجاهل الحقوق التي تمّ اكتسابها على الجرف القاري من طرف الدول التي مارست هذه الحقوق المكتسبة إلى غاية اللحظة ممتثلة ومتقيّدة بأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1958 ، وبالتالي من وجهة نظرها لايمكن إعادة النظر في هذه الحقوق المكتسبة.

- مبدأ الحقوق المكتسبة تم رفضه بطبيعة الحال من طرف الدول التي لا تملك جرفا قاريا أو بصفة عامة من طرف الدول النامية، ومن وجهة نظرهم فإنّ هذه الفكرة غير مؤسّسة لأنّ اتفاقية جنيف لم يتم توقيعها إلا من طرف عدد محدود من الدول ، وطرحوا سؤالا مفاده لماذا إذن حسب هذا المنطق لا يتم الاعتراف بحقوق مكتسبة في مناطق بحرية أخرى ؟ على سبيل المثال في أعالي البحار التي تمارس فيها بعض الدول نشاط الصيد البحري منذ زمن بعيد.

- الفرع الثاني : حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري في ظل اتفاقية جنيف 1958:

- إعلان ترومان حول الجرف القاري أشارإلى ممارسة الدولة الساحلية **حقوقا سيادية** على جرفها القاري ، إلا أنّ دساتير عدة بلدان لاتينو أمركية (كمثال على ذلك دستور هندوراس لسنة 1950) أشارت على العكس من ذلك إلى **السيادة الكاملة** للدولة الساحلية على جرفها القاري ، في حين أنّ اتفاقية جنيف لسنة 1958 اكتفت بالاعتراف ب**حقوق سيادية** للدولة الساحلية على جرفها القاري .

- في هذا الصدد الدول التي لم تشارك في اتفاقية جنيف لسنة 1958 ساندت فكرة أنّ المعايير الجديدة التي سيتم بواسطتها منح الدولة الساحلية حقوقا على جرفها القاري لا يمكن أن تكون إلا نتيجة اتفاق دولي جديد ، وأنّ القواعد الدولية الموجودة ستساهم بصفة أكيدة في تكوين العرف الدولي ، ولكن لن

[87] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 182-183.

تكون موجّهة سوى للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وهذه الأخيرة بدورها لايمكن أن يمنح لها حقّ لا تمتلكه بأن تنصّب نفسها كمشرّعين دوليين(législateurs internationaux).[88]

- وعلى سبيل المثال الوفد الأرجنتيني أشار إلى قرار محكمة العدل الدولية حول الجرف القاري لبحر الشمال للتذكير بوجود بعض القواعد الدولية السابقة لاتفاقية جنيف لسنة 1958 واعتبرتها قواعد **إلزامية** بالنسبة للدول التي ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، إلا أنّ الدول النامية لم تتزعزع عن موقفها الذي مفاده أنّ اتفاقية جنيف لسنة 1958 لم تتولّد عنها قواعد **عرفية** ، وذهبت في رأيها بأنّه إلى غاية دخول اتفاقية جديدة حول قانون البحار حيّز النفاذ فإنّه ليس واقعيا تدعيم فكرة وجود اعتراف عام بحقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري .

- بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلّق بالحقوق الخاصة بالدول الأطراف في اتفاقية 1958 ، فإنّه ظهر أنّ فكرة ربط المدى الجغرافي لممارسة حقوقهم على الجرف بقدرتهم التكنولوجية فقط على استغلال قاع البحار فيما وراء 200 ميل بحري ، هي فكرة **غير منصفة وغير عادلة** ، لأنّه بهذه الطريقة سوف ننتهي بنفي مبدأ التراث المشترك للانسانية ، ومن ثم توجّب وضع حدّ لامتداد الجرف القاري نحو قاع البحر العالي .

ـ الفرع الثالث :الطبيعة القانونية لحقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري:

- تنصّ الفقرة الأولى من نص المادة 77 من الاتفاقية على مايلي " تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري **حقوقا سيادية** لأغراض **استكشافه واستغلال موارده الطبيعية** « à l'état cotier sont reconnus des droits sur le plateau , au fins de son explorations et de l'exploitation de ses ressources naturelles ».

- إنّ الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى **خالصة « exclusives »**، بمعنى أنّه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

[88] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 184-185.

- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي ولا على أي اعلان صريح ....."، و هذا النص هو نفس نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري.[89]

- أول ما يلاحظ على هذا النص أنّ اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982 وإن أريد لها أن تنأى بنفسها عن اتفاقية 1958 الخاصة بالجرف القاري إلا أنّ هذه الإرادة لم تفلح في ذلك ، بدليل أنّ الاتفاقية الجديدة قد نقلت حرفيا مضمون نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري ، وفي هذا الصدد يمكننا إبداء الملاحظات التالية :

1- إنّ اتفاقية 1982 اقتبست أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري المتعلّقة بهذا الموضوع دون أن تجري التنسيق المناسب مع المبادئ المطبّقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلّق بتحديد طبيعة حقوق الدولة الساحلية في كل منهما.

2- الدول اللاتينو أمركية – كما سبق أن ذكرنا- كانت مع فكرة أنّ تتمتّع الدولة الساحلية بسيادة كاملة على جرفها القاري أي السيادة التقليدية للدولة الساحلية على اقليمها ، واقتراحاتهم تضمنتها الصيغة "ب formule B" من " التنظيم 69 disposition" من الوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances" كما يلي " سيادة الدولة الساحلية تمتدّ إلى جرفها القاري" .

- أغلبية الوفود الدولية رأت على العكس من ذلك بأنّ هذه الحقوق ورغم أنّها **سيادية** تكون مختلفة عن **السيادة الكاملة** بمفهومها التقليدي ، وكانت ترغب في تجنّب **ضمّ** الجرف القاري إلى اقليم الدولة الساحلية « éviter qu'on annexat purement et simplement le plateau au territoire»، وترى أنّ الصيغة الأنسب هي التي كانت موجودة باتفاقية جنيف لسنة 1958 ، أي تخصيص الجرف القاري للدولة الساحلية فقط لأغراض استكشافه واستغلال ثرواته الطبيعية **غير البيولوجية** .[90]

- ومن جهة أخرى حتى وإن تمّ قبول أنّ الدولة الساحلية ليست المالك الحصري لثروات الجرف القاري ، إلا أنّ مصالح المجموعة الدولية لايمكن بأي حال من الأحوال أن تضرّ بالمصالح المشروعة للدولة الساحلية على الجزء المغمور من إقليمها (جرفها القاري).

- بناء على اقتراح ياباني ، أمريكي ويوناني الصيغة "ب formule B" من " التنظيم 69 disposition" تمّ ادراجها بالوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances " وكانت مطابقة لصيغة الفقرة الأولى

[89]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 396 ، 397.

[90]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 358 ، 359.

من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958 ، وأصبحت دون تغيير الفقرة الأولى من المادة 63 من النص التفاوضي الموحّد (texte unique de négociations)(TUN) ، و فيما بعد أصبحت الفقرة الأولى من المادة 65 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUN) ، وأخيرا الفقرة الأولى من المادة 67 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي (texte de négociations composite officieux)(TNCO) ، نفس هذا النص(بعد تعديل بسيط متعلّق بالصياغة) تم نقله إلى نص المادة 77 من اتفاقية 1982 .

- وبناء على ما ذكر أعلاه فإنّ الدولة الساحلية لا تتمتع ب**السيادة** على الجرف القاري ، وإنّما تتمتع فقط **بحقوق سيادية** عليه ، وهو نقل حرفي لما ورد باتفاقية 1958 ، وشتّان بين فكرة السيادة وفكرة الحقوق السيادية ، إذ أنّ **السيادة شاملة ومانعة** ، فهي تشتمل على كل الحقوق وتمنع الغير من المشاركة في ممارستها ، أما الحقوق السيادية فتقتصر على ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات المبيّنة على سبيل الحصر والمحدّدة بالإسم ، علما أنّ الحقوق السيادية لا تشكّل إلا إحدى مظاهر السيادة ، ويعود استخدام تعبير الحقوق السيادية إلى لجنة القانون الدولي في مشروعها لعام 1953 ، وقد جرت محاولات عديدة في لجنة القانون الدولي وفي مؤتمر البحار الأول لاستبداله بتعابير أخرى ، إلا أنّ تلك المحاولات لم تنجح ودخل هذا التعبير اتفاقية 1958 حول الجرف القاري ، ومع ذلك كان يتوّقع أن تنص اتفاقية 1982 على ممارسة الدولة لسيادتها الكاملة والمطلقة على جرفها القاري .[91]

- إنّ التمييز بين السيادة و الحقوق السيادية خاصة في ميدان حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري عقيم وغير ذي فائدة من الناحية العملية ، فالحقوق السيادية ما هي إلا واجهة وظيفية للسيادة ، وفي هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية أنّ الدولة الساحلية تمارس الحقوق على الجرف القاري بموجب سيادتها على إقليمها الذي يشكّل الجرف القاري الامتداد الطبعي له بقولها " وتمتد تلك السيادة بصيغة الحقوق السيادية لأغراض استكشاف قاع البحر و استثمار موارده " ، وقد وصفت المحكمة هذه الحقوق بقولها " إنّ الدولة الساحلية تملك حقّا أصليا وطبيعيا ومانعا ، وباختصار حقّا مكتسبا..." ، وهي الأوصاف التي تنطبق على السيادة نفسها ، وأكّدت هذا الرأي في قرارها في قضية الجرف القاري لبحر إيجة بقولها " ... إنّ الحقوق على الجرف القاري من وجهة نظر قانونية هي في آن واحد نشوء عن السيادة الاقليمية للدولة وملحق تلقائي لها " .

3- إنّ **الحقوق السيادية** التي تتمتع بها الدولة الساحلية تنصب على الجرف القاري نفسه وهي حقوق **خالصة(exclusive)** ، بينما على العكس لا تشكّل المنطقة الاقتصادية الخالصة إلاّ مجرد **إطار**

---

[91] - د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 359 ، 360.

لممارسة الدولة الساحلية للحقوق السيادية على **موارد المنطقة وليس على المنطقة نفسها** فطبيعة اختصاص الدولة عليها ذات طبيعة **وظيفية (اختصاص وظيفي)** ، ففي حالة الجرف القاري يوجد **اختصاص اقليمي** حقيقي وليس فقط اختصاص **على الموارد الطبيعية** ، وإذا أضفنا إلى ذلك طبيعة الجرف القاري التي أكّدتها محكمة العدل الدولية والاتفاقية بكونه امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة الساحلية ، يمكن أن نتصوّر دقة التمييز بين " الإقليم المغمور" أي قاع وباطن قاع البحر الاقليمي وبين امتداده الطبيعي أي الجرف القاري ، إذ يزول التمييز تدريجيا ونتجه شيئا فشيئا نحو اعتراف عام **بسيادة اقليمية حقيقية** ، وكما يقول الأستاذ **رينيه ديبوي** "... إنّ الحقوق على الجرف القاري هي حقوق على الأرض، وكون الأرض مغمورة بماء البحر فإنّ ذلك لا يغيّر شيئا ، فالإقليم وإن كان مغمورا فإنّه يدعو صاحب السيادة إليه ".[92]

- في الوقت الذي تم فيه تحرير نص الفقرة الثانية من المادة 63 من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) تم اقتراح حذف منع الدول من المطالبة بحقوق على جرف قاري معيّن دون موافقة من الدولة الساحلية التي يتبع اقليمها هذا الجرف القاري ، ولكن إذا كان الطابع الحصري لهذه الحقوق موجودا ، فإنّ ذلك يعني حظر استكشاف واستغلال الجرف القاري من طرف دول من الغير ، ومن ثم فإنّ المنع الصريح لأية دولة من المطالبة بحقوق على جرف قاري تابع لدولة ساحلية أخرى يبدو غير ضروري وفيه نوع من التزيّد(superfue).

- نص المادة 63 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations)(TUN) أصبح بدون تغيير نص الفقرة الثانية من المادة 65 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR) ، وبعد ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 77 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي (texte de négociations composite officieux)(TNCO) وبعد ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 77 اتفاقية 1982.

4- لقد حدّدت الفقرة الثانية من المادة **77** من الاتفاقية على غرار اتفاقية 1958 طبيعة الحقوق السيادية بكونها حقوقا **خالصة أو مانعة (exclusive)** ، بمعنى أنّه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية ، ولا تزول هذه الحقوق من الوجود بمجرّدعدم ممارستها من الدولة

[92] -R J . Dupuy : « L'océan partagé, Analyse d'une négociation », Pédone, Paris, 1979. p 113.

الساحلية فهي "....لاتتوقف على احتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح " إذ تبقى أبدية للدولة الساحلية.

- هذه المسألة تمثّل فرقا جوهريا آخر بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، ففي الأولى ورغم أنّ الدولة تتمتع بحقوق سيادية على الموارد الحيّة فإنّ عليها أن تشجّع الانتفاع الأمثل بتلك الموارد (المادة 62 من الاتفاقية) ، وبالتالي عليها أن تسمح للدول الأخرى بالحصول على المتبقي من كمية الصيد المسموح بها والتي لا تستطيع جنيها ، أما بالنسبة للجرف القاري وموارده فإنّ الأمر على العكس من ذلك ، فلا يوجد أي التزام من هذا النوع على عاتق الدولة الساحلية باستثناء التزامها بالمدفوعات مقابل استثمارها لموارد الجرف القاري وراء 200 ميل بحري.[93]

- حسب الدول التي احتجّت بقرار محكمة العدل الدولية حول الجرف القاري لبحر الشمال لسنة 1969 والتي لم تلق أية معارضة ، كانت فكرة أنّ الدولة الساحلية تمارس هذه الحقوق السيادية على جرفها بصفة **حصرية ومانعة** « **ipso facto , ab initio** »غير قابلة للنقاش(محسومة) ، " التنظيم disposition 71" الخاص بالوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances " نقل حرفيا نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958 ، وأصبحت على التوالي الفقرة الثالثة من المادة 63 من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) ، ثم نص الفقرة الثالثة من المادة 65 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR) ، ثم نص الفقرة الثالثة من المادة 77 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي (texte de négociations composite officieux)(TNCO) وبعد ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية 1982.

- ورغم تقديم اقتراحات بشأن وصف حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري بأنّها حقوق **" أصلية** originaires، **" طبيعية** naturels»، **" جوهرية** primordiaux**" أو " تفضيلية** préférentiels**"**، إلا أنّه بدا من المناسب الاكتفاء بوصفها بأنّها **" مستقلّة ومانعة** indépendants**"**.

[93]- د. محمّد الحاج حمّود ، المرجع السابق ، ص 358 إلى 360.

الفرع الرابع - حقّ الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري:

- أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار لم يسجّل أي اعتراض على تمكين الدولة الساحلية من حقّها السيادي في **استكشاف** جرفها القاري ، ولكن ظهرت العديد من وجهات النظر الدولية المختلفة(divergences) فيما يخص حقّ الدولة الساحلية السيادي في استغلال جرفها القاري كما حدث خلال المؤتمر الأول لسنة 1958 ، وطرح سؤال مهم حول ماهية هذه الموارد الطبيعية ، هل هي فقط الموارد الطبيعية (كالمعادن ، الموارد غير البيولوجية الأخرى ، النباتات la flore والكائنات الحيّة الآبدة les éspèces sédentaires) أو ربما تتضمّن موارد طبيعية أخرى من نوع مختلف .[94]

– لقد ظهر المفهوم القانوني للجرف القاري تاريخيا بهدف إضفاء الشرعية على تملّك الدولة الساحلية للموارد المعدنية الموجودة في الأعماق الملاصقة لسواحلها والتي كانت قبل ذلك تخضع لنظام حرية البحر العالي ، وهكذا فإنّ تصريح ترومان وبالرغم من استخدامه لتعبير الموارد الطبيعية قصد موارد البترول والمعادن الأخرى التي ذكرها في دعوته الأولى ، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في البداية فهما مطابقا لذلك ، ففي تقريرها لعام 1951 ومع استخدامها لتعبير " الموارد الطبيعية " على صورة تصريح ترومان ، إلا أنّها أعلنت بصراحة أنّ " نشاطات الصيد وحماية ثروات البحر يجب أن تعامل بشكل مستقلّ عن الجرف القاري" [95] ، أي أنّها قصرت تعبير الموارد الطبيعية على الثروات المعدنية فقط ، ولكن اللجنة فيما بعد طوّرت هذا الرأي في تقريرها لعام 1953 وأضافت " **الموارد الطبيعية الملتصقة بشكل دائم بقاع البحر"** إلى مفهوم **"الموارد الطبيعية "** السابق [96]، ويعتبر هذا النشاط من أقدم النشاطات البحرية ، وقد سبق أن رأينا كيف كان يشار منذ القديم إلى استثمار محار اللؤلؤ في عرض سواحل الهند وسريلانكا.

- ولتجنّب حدوث خلط بين الموارد المعدنية للجرف القاري و الكائنات البيولوجية التي تعيش بصفة دائمة متصلة مع قاع البحر ، اقترحت اليابان التمييز بين الموارد(الثروات) البيولوجية والموارد غير البيولوجية وتطبيق نظامين قانونيين مختلفين ، " التنظيم 85 disposition" الخاص بالوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances " المؤسسة على اقتراح من الولايات المتّحدة الأمريكية جاء فيها " أنّ حقوق استغلال الجرف القاري يجب أن يكون موضوعها(محلّها) الموارد المعدنية و الموارد الأخرى

---

[94]- ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 182- 190.

[95]- تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1951 ، ص 23.

[96]- تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1953 ، ص 1.

غير البيولوجية والكائنات الحيّة الآبدة المتواجدة بين حدّي الجرف القاري في قاع البحر وفي باطن أرضه .

- هذه الصيغة أصبحت الفقرة 4 من المادة 63 من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de)(TUN) négociations ، ثم نصّ الفقرة الرابعة من المادة 65 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR) ، ثم نصّ الفقرة الرابعة من المادة 77 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي (texte de négociations composite officieux)(TNCO) وأخيرا نصّ الفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية 1982.

- وقد أخذت اتفاقية 1958 حول الجرف القاري (الفقرة 4 من المادة الثانية) واتفاقية جمايكا لسنة 1982 (الفقرة 4 من المادة 77) بهذا المفهوم، فعرّفتا الموارد الطبيعية بأنّها ".... الموارد المعدنية و غيرها من الموارد غير الحيّة لقاع البحار وباطن أرضها ، بالإضافة إلى الكائنات الحيّة التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها إما غير متحرّكة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلاّ وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه ".

- وبذلك استبعد النص الأسماك التي تعيش في أعماق البحار والأنواع الأخرى التي رغم أنّها تعيش في البحر يكون لها مسكن عرضي في أعماقه. [97]

- ومن ثم فإنّ الموارد الطبيعية موضوع الحقوق السيادية للدولة الساحلية على جرفها القاري بقيت إذن كما كانت عليه في اتفاقية جنيف لسنة 1958 وهي :

1- الموارد المعدنية.

2- الموارد الأخرى غير البيولوجية .

3- الأنواع(الكائنات الحيّة) الآبدة les espèces sédentaires.

- في صياغة علمية وقانونية تبدو أكثر دقّة ، استعملت اتفاقية 1982 عبارة " الموارد غير البيولوجية " بدلا من عبارة " الموارد غير الحيّة ".

- إلا أنّ هناك كائنات حيّة أخرى تعيش في قاع البحر وعلى اتصال به وتنتقل أحيانا منفصلة عنه مثل **القواقع**، فهل تعتبر هذه الأخيرة من الموارد الطبيعية للجرف القاري ؟ وإجابة على هذا السؤال قدّم مقترح إلى المؤتمر الأول لقانون البحار لسنة 1958 باستبعاد القواقع والأنواع السابحة من التعريف، وقد اعتمد المقترح من اللجنة الرابعة للمؤتمر إلا أنّه رفض في الهيئة العامة ، وبقيت اتفاقية جنيف

[97]- تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1953 ، ص 14.

1958 والاتفاقية الحالية (مونتيقوباي لسنة 1982) عرضة للتفسير في هذا المجال ، إلاّ أنّ هذه المسألة لم تعد مطروحة بنفس القوة في ظل الاتفاقية الجديدة بسبب انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة التي شملت في أحكامها هذا النوع من الأحياء ، إلاّ أنّه تبقى أهمية اعتبار هذا النوع من الكائنات خاضعا لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة أو لأحكام الجرف القاري من مدى قدرة الدول الأخرى في مشاركة الدولة الساحلية في صيد جزء من كمية الصيد الفائضة أي الزائدة عن حاجتها أو التي لا تستطيع جنيها.

- والدولة الساحلية تنفرد في استكشاف و استغلال هذه الثروات ، و**الاستكشاف** يعني جميع الاجراءات التي تتّخذها الدولة الساحلية للقيام بالمسح الشامل للجرف القاري بهدف التعرّف على الثروات الطبيعية الموجودة فيه ، ويشمل ذلك الحفر و الجرف و أخذ العيّنات الجوفية و التنقيب وإذابة المعادن ، ويمكن للدولة الساحلية أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو شركات وطنية أو أجنبية .[98]

- أما الاستغلال فيقصد به كافة الأعمال التي تستهدف استخراج هذه الموارد من قاع وباطن قاع الجرف القاري ، والدولة الساحلية حرّة في القيام بالاستغلال بنفسها أو عن طريق شركات وأشخاص معنوية وطنية أو أجنبية ، فهي صاحبة الحقّ السيادي في اختيار الطريقة المناسبة للاستغلال ، ولها في سبيل ذلك أن تجيز وتنظّم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وفقا للمادة 60 من اتفاقية 1982 التي أحالت إليها المادة 80 من نفس الاتفاقية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري .

- الفرع الخامس: حقوق الدولة الساحلية الأخرى (الفرعية أو الوظيفية):

- فضلا عن الحقّ الأصيل الذي تمارسه الدولة الساحلية والمتمثّل في استكشاف و استغلال الجرف القاري ، فإنّها تتمتّع بجملة من الحقوق الأخرى تستمد مصدرها من طبيعة الولاية الممارسة على هذا النطاق ، وقد أبدت اللجنة الثانية من المؤتمر الثالث لقانون البحار موافقتها على زيادة **عدد و مدى** حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري المتضمنّة باتفاقية جنيف لسنة 1958 ، وقد وصف الأستاذ "أ. فرون Ferron. O"هذه الحقوق بأنّها **فرعية Annexes** لأنّها ضرورية ومن ثم فهي حقوق **وظيفية**

[98]- د. محمّد الحاج حمّود ، المرجع السابق ، ص 360 إلى 361.

fonctionnels بالنظر إلى الممارسة الفعلية لهذه الحقوق السيادية على الجرف القاري ، وهذه الحقوق هي :

ـ أوّلا: حفر الأنفاق :

ـ نصت المادة 81 من الاتفاقية تحت عنوان **"الحفر في الجرف القاري"**على مايلي : **" يكون للدولة الساحلية الحقّ الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض "** ، هذا الحكم مستمد من نص المادة السابعة (7) من اتفاقية جنيف لسنة 1958، وقد كان لوجود المادة السابعة (7) هذه مبرّر في ظلّ القانون الدولي التقليدي الذي كان يميّز بين قاع وباطن قاع أعالي البحار ، إذ كان امتداد الجرف القاري محدودا (لايتجاوز المسافة التي توازي عمق 200 متر) ، أما الآن وفي ظلّ الاتفاقية الجديدة لسنة 1982 فإنّ الجرف القاري أصبح يمتدّ إلى مسافات بعيدة ، وأنّ حفر الأنفاق اعتبارا من الحدّ الخارجي للجرف القاري سيمسّ المنطقة الدولية لأعالي البحار المنظّمة بصفة خاصّة من طرف الاتفاقية الجديدة ، ولن تكون خاضعة للحرية المطلقة كما كان عليه الأمر فيما مضى ، أي قبل دخول الاتفاقية الجديدة حيّز النفاذ.[99]

ـ ورغم أنّه يبدو غير مفهوما الحديث عن حقّ الدولة الساحلية في القيام بالحفر في جرفها القاري باعتبار أنّ ذلك يدخل في صميم حقوقها السيادية على جرفها القاري ، إلاّ أنّ أغلبية الوفود الدولية أكّدت على وجوب حصول أي طرف من غير الدولة الساحلية على **ترخيص(إذن)** من هذه الأخيرة للقيام بهذا الحفر في جرفها القاري ، المادة 67 من النص التفاوضي الموحّد (texte unique de)(TUN) négociations أصبحت دون أي تغيير نص المادة 69 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR) ، ثم أصبحت نص المادة 81 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي (texte de négociations composite officieux)(TNCO) وأخيرا أصبحت نص المادة 81 من اتفاقية 1982 ، وتم انتقاد هذا النص بحجّة عدم جدواه ، ولكن بالتمعّن الدقيق في هذا النص يتجلّى أنّه يؤثر بصفة جوهرية في البحث العلمي القائم على الحفر لاستخراج النماذج من باطن القاع ، وتطبيقا لنص المادة 81 يصبح هذا الحفر خاضعا لموافقة الدولة الساحلية فقط ، إلا أنّ المادة 246 من الاتفاقية نظّمت إجراء البحث العلمي بشكل تفصيلي يضمن إجراء موازنة بين حقوق الدولة الساحلية ومتطلبات تشجيع البحث العلمي ، الأمر الذي قد يقيّد حرية الدولة الساحلية في منح الموافقة .

[99]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 362 ،363.

- ويلاحظ على نص المادة 81 أنّه استخدم تعبير **"الحقّ الخالص"** وليس **"الحقّ السيادي"** كماهو الحال بالنسبة للاستكشاف والاستثمار ، أي أنّ هذا الحقّ لايستمدّ من السيادة وإنّما أملته الحاجة العملية للقيام بالحفر ، لا لغرض الاستكشاف والاستثمار فقط وإنما لكافة الأغراض ، بمعنى أنّه يتضمن تخفيفا من سلطة الدولة في منح الإذن إذا تطلبت تلك الأغراض القيام بهذا الحفر ، رغم حصر سلطة إعطاء الإذن للدولة الساحلية فقط. [100]

- ومن جهة أخرى نصّت المادة **85** من الاتفاقية تحت عنوان **"حفر الأنفاق"** على مايلي :**"لايخلّ هذا الجزء بحقّ الدولة الساحلية باستغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض "** ، لقد حافظت الاتفاقية الجديدة على هذا الحقّ الذي سبق وأن نصّت عليه المادة 7 من اتفاقية 1958 وأدمج في " التنظيم 79 disposition" الخاص بالوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances" ، النص الذي نقل حرفيا نص المادة 7 من اتفاقية 1958 ، ثم أدخل في النص التفاوضي الموحّد سنة 1975 (texte unique de négociations)(TUN) دون أي تغيير في الصيغة (م 72) ، ثم في نص المادة 74 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations)(TUNR) (révisé ، ثم في نص المادة 85 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي (texte de)(TNCO) négociations composite officieux) وأخيرا في نص المادة 85 من اتفاقية 1982.

- أخيرا بقيت مسألة لم تحلّ، وهي مسألة شرعية قيام دولة معيّنة بحفر نفق والذي يبدأ من سواحلها مرورا تحت جرفها القاري وتحت باطن قاع أعالي البحار إلاّ أن يصل إلى الجرف القاري لدولة ساحلية أخرى،روح الاتفاقية الجديدة يهدف إلى حماية حقوق كل دولة ساحلية على جرفها القاري ، ومن ثم سيكون هذا النوع من الاستغلال غير مشروع إلاّ إذا رخّص(أذن) لها بذلك من طرف الدولة الساحلية المعنية .

ـ ثانيا: الحقّ في إقامة المنشآت والجزر الاصطناعية.

ـ الصيغة "أFormule A" من " البند 74disposition" من الوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances" تعترف للدولة الساحلية ببناء ،صيانة و تشغيل مجموعة من المنشآت ،التجهيزات والتركيبات الصناعية والتقنية ، وبناء على اقتراح أمريكي الصيغة "ب" تعترف للدولة الساحلية بالترخيص وتنظيم بناء ، تشغيل واستعمال مجموعة من التجهيزات والتركيبات الصناعية والتقنية المستعملة من أجل استكشاف واستغلال جرفها القاري أو لأغراض اقتصادية أخرى(مثال : التجهيزات

[100] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 205- 206.

العسكرية ، الرادارات ، أجهزة الاتصال عن بعد.....إلخ) ، أو تجهيزات يمكنها أن تعرقل ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية على جرفها القاري ، هذه الصيغة الأخيرة جاءت بناء على اقتراح جزائري مؤيّد من طرف 36 دولة مقدّم بتاريخ 1974/08/13(الوثيقة A/CONF.62/C.2/L.42/REV.1).

- المادة 66 من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) المتعلّقة أساسا بالتجهيزات المرتبطة بالجرف القاري ، تم تحريرها بطريقة فيها إحالة إلى المادة 48 من الاتفاقية والتي موضوعها التجهيزات والتركيبات الاصطناعية المتواجدة على مستوى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، هذه القاعدة كانت نتاج التنسيق بين البنود 74،73، 77،76،75 و78 من الوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances".[101]

- على أساس الفقرة الأولى من الصيغة " بFormule B" من " البند 74disposition " ، الفقرة الأولى من المادة 48 من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) يعترف للدولة الساحلية بالحقّ في بناء والرتخيص بالبناء ، تشغيل واستعمال الجزر الاصطناعية ، إقامة المنشآت ،التجهيزات والتركيبات اللازمة لاستكشاف واستغلال موارد الجرف القاري ، القيام بأعمال البحث العلمي ، والوقاية من التلوّث البحري ومن المنشآت والتجهيزات التي من شأنها عرقلة (entraver)ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية على جرفها القاري ، هذا النص أصبح الفقرة الأولى من المادة 48 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations)(TUNR) (révisé ، ثم أصبح نص المادة 60 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي (texte de)(TNCO) négociations composite officieux) .

- بتاريخ 14 أفريل 1981 أبدت بريطانيا قلقها بشأن الالتزام الذي تفرضه الفقرة الثالثة من المادة 60 من مشروع الاتفاقية حول قانون البحار (اتفاقية مونتيقوباي لسنة 1982) أي النص شبه الرسمي (texte officieux)والذي يلزم الدولة الساحلية بتدمير المنشآت (les installations)الاصطناعية التي تنوي عدم استخدامها.

- و خوفا من أن تجبر الدولة الساحلية على القيام بنفقات غير متناسبة مع الهدف المرجو من إزالة هذه المنشآت، اقترحت المملكة المتحّدة بأنّ لا تتّم إزالة إلاّ المنشآت الاصطناعية التي تشكّل **عائقا حقيقيا وفعليا** أمام الملاحة البحرية الدولية .(Obstacle effectif à la navigation internationale)

[101] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 191- 192.

- هذا الاقتراح لقي قبولا من طرف أغلبية الوفود الدولية، وتم اقتراح إضافة أنّ التزام الدولة الساحلية بإزالة هذه المنشآت يكون أيضا في حالة ما إذا كانت المنشآت المهملة تعرقل الصيد البحري ، حماية البيئة البحرية و الاستعمالات الأخرى المشروعة للبحر ، وتم تعديل الصيغة بهذه الكيفية ، وتم إدماج هذا الاقتراح خلال الدورة الحادية عشر(11) للمؤتمر في مشروع اتفاقية مونتيقوباي حول قانون البحار.[102]

- حسب الاتفاقية الجديدة الدولة الساحلية لها **الحقّ الحصري (exclusif)**أن تقوم بجرفها القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة ببناء :

1- الجزر الاصطناعية (iles artificielles).

2- منشآت وأشغال من أجل:

أ- استكشاف ، استغلال ، المحافظة وتسيير الموارد والثروات الطبيعية(البيولوجية وغير البيولوجية) لقاع البحر و باطن أرضه والمياه التي تعلوهما.

ب- للقيام بنشاطات أخرى تهدف إلى استكشاف و استغلال جرفها القاري لأغراض اقتصادية كتوليد الطاقة الكهربائية بواسطة التيارات المائية أو الهوائية مثلا.

3-إزالة المنشآت والأشغال التي من شأنها عرقلة ممارسة الدولة الساحلية لحقوق السيادية على جرفها القاري .

- على العكس من ذلك في المنطقة من الجرف القاري المتواجدة ما وراء 200 ميل بحري ، الدولة الساحلية ليس لها سوى القيام ببناء مايلي :

1- الجزر الاصطناعية.

2- منشآت وأشغال من أجل استكشاف واستغلال مايلي :

- الموارد والثروات الطبيعية(المعدنية وغير البيولوجية) لقاع البحر و باطن أرضه والمياه التي تعلوهما وكذا الكائنات الحيّة الآبدة(المستقرة على قاع البحر).

3- إزالة المنشآت والأشغال التي من شأنها عرقلة ممارسة الدولة الساحلية لحقوق السيادية على جرفها القاري .

- الدولة الساحلية أيضا هي صاحبة الحقّ الحصري في الترخيص ببناء واستغلال و استعمال هذه المنشآت الاصطناعية وتنظيمها عندما تمارس هذه النشاطات من طرف الغير .

---

[102] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 192- 193.

- في الاتفاقية الجديدة ، التنظيم المتعلّق بهذه المسألة مفصّل بصفة خاصة وكافية ،إذ أنّ تكريس حقّ الدولة الساحلية في بناء جزر اصطناعية بالجرف القاري لأهداف أخرى غير استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية ، على سبيل المثال من أجل رسوّ السفن المزوّدة بالصهاريج والتي عادة ما تحمل النفط ، لتشغيل محطات الرادار أو الملاحظة العلمية من أجل استخدام أبراج التعرّف البحري أو الجوّي، ومن أجل استكمال بعض الأهداف العسكرية ، كل ذلك يمثّل **تمديد هام** في **صلاحيات** الدولة الساحلية على جرفها القاري في هذا المجال مقارنة بالنظام السابق(اتفاقية جنيف لسنة 1958).[103]

- اتفاقية 1982 نصّت أخيرا بأنّ للدولة الساحلية الاختصاص القضائي **الحصري** فيما يتعلّق بالجزر الاصطناعية ، المنشآت والأشغال التي تمّ إنجازها بالجرف القاري ، لاسيما في مجال القوانين والتنظيمات الجمركية ، الجبائية ، الصحيّة ، الأمنية وتلك المتعلّقة بالهجرة .

- بالإضافة إلى وجوب اتخاذ الدولة الساحلية التدابير اللازمة لحماية هذه المنشآت والتجهيزات الاصطناعية فإنّ "الصيغة أformule A" من "البند74disposition " من الوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances" اقترحت تمكين الدولة الساحلية من إقامة **مناطق أمنية** حول هذه المنشآت والتجهيزات الاصطناعية ، الصيغة "ب" جاء فيها أنّ هذه المناطق الأمنية يجب أن تكون ذات مساحة معقولة ويجب أن تتّخذ الدولة الساحلية داخلها كافة التدابير والاجراءات المناسبة من أجل ضمان أمن هذه المنشآت والتجهيزات الاصطناعية وكذا أمن الملاحة البحرية ، هذا الحقّ تم إقراره أيضا بالفقرة الأولى من المادة 48 من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) ونص المادة 48 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR) ، ثم أصبح نص الفقرة الأولى من المادة 60 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي (texte de)(TNCO) négociations composite officieux) ، والدولة الساحلية كانت **حرّة** في تحديد **عرض** هذه المناطق الأمنية .

- بالرجوع إلى مفهوم تضمّنته الفقرة الثانية من الصيغة "ج" من "البند 72" من الوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances " فإنّ الفقرة الثانية من المادة 48 من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) أكّدت أخيرا أنّ الدولة الساحلية لديها الاختصاص **الحصري** فيما يتعلّق بالجزر الاصطناعية ، المنشآت والأشغال التي تم انجازها بالجرف القاري ، لاسيما في مجال الرقابة الجمركية ، الجبائية ، الصحيّة ، الأمنية وتلك المتعلّقة بالهجرة ، هذا النص تم تبنّيه

---

[103] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 193- 194.

دون تغيير في الفقرة الثانية من المادة 48 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR) ، ثم في نص الفقرة الثانية من المادة 60 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي(texte de négociations composite officieux)(TNCO).[104]

- ورغم أنّه مشترط بوجود **ضرورة حقيقية**(vraie nécessité)، فإنّ حقّ الدولة الساحلية في إقامة مناطق أمنية حول الجزر الاصطناعية ، المنشآت والأشغال التي تم انجازها بالجرف القاري تمّ التمسك به أيضا في نص المادة 60 الفقرة الرابعة من اتفاقية 1982 ، إلاّ أنّه وعلى عكس ما كانت تنص عليه اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري فإنّ هدف هذه المناطق الأمنية لاينحصر في حماية المنشآت والتجهيزات الاصطناعية فقط ، ولكن يتضمّن أيضا حماية الملاحة البحرية حول هذه المنشآت ،التجهيزات والجزرالاصطناعية .

- هذه المناطق الأمنية يمكن أن يمتد قطرها إلى مسافة 500 متر على أكثر تقدير أي أنّه حدّ أقصى لا يجوز تجاوزه بإقرار مسافة أطول من طرف الدولة الساحلية ، ويجب أن تكون أبعاد هذه المناطق الأمنية معقولة (raisonnables)تتطابق والمعايير الدولية المطبّقة في هذا المجال ، و تتناسب ونوع التدابير الأمنية المتّخذة ، يعني يجب أن تستجيب بصفة عقلانية للالتزامات المتولّدة عن طبيعة ووظائف هذه المنشآت ،التجهيزات والجزرالاصطناعية .

- وفي الأخير حسب اتفاقية مونتيقوباي لسنة 1982 فإنّ حدّ ال 500 متر يمكن تجاوزه في حالة وجود قاعدة دولية عامة مقبولة دوليا تسمح بذلك ، أو إذا تمت التوصية بذلك من طرف المنظمة الدولية المختّصة .

- وبقي أن نعلم بدقّة ماذا قصدت الاتفاقية ب " **التدابير المناسبة** " التي يمكن أن تتّخذها الدولة الساحلية بصفة قانونية داخل هذه المناطق الأمنية ، هذه الجملة من التدابير تتضمّن بطبيعة الحال التدابير التي لها نفس هدف المناطق الأمنية في حدّ ذاتها ، لاسيما أمن المنشآت و الملاحة البحرية ، ولكن تقدير الطابع الملائم والمناسب لطبيعة هذه التدابير سيتم في النهاية من طرف الدولة الساحلية التي اتخّذتها ، نستنتج أنّ الدولة الساحلية ستلعب في هذه الحالة دورا مبهما وخطيرا وهو دور الحكم والخصم في آن واحد.

- ويبدو أنّه من المحتمل جدا أيضا أنّ قطر ال 500 متر سيكون في النهاية هو قطر كل منطقة أمنية ، باعتبار أنّ هذه المسافة تمثّل بالنسبة لسفينة في حالة حركة مسافة متواضعة جدا ، ومن ثم فإنّ الشروط الثلاث الواجب توافرها في المنطقة الأمنية (الطابع العقلاني للأبعاد ، التقيّد والتطابق مع المعايير

[104] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 194- 195.

الدولية المطبّقة و الأخذ بعين الاعتبار طبيعة ووظائف هذه المنشآت والتركيبات) تبدو أنّها أفرغت من مضمونها الدقيق ، هذه المعايير ليست أدوات ملائمة لتحديد أبعاد المناطق الأمنية بين حدّ أدنى نظري يتمثّل في بعض السنتيمترات وحدّ أقصى قدره 500 متر ، وبالنتيجة الدول الساحلية سيكونون مدفوعين إلى دعم فكرة أنّ الشروط الثلاثة السابق ذكرها هي بصفة عامة مرضية ومقبولة ، ويكونون مجبرين على تحديد مباشرة عرض المنطقة الأمنية ب 500 متر.[105]

- وأخيرا الاتفاقية لم تحدّد بصفة واضحة امكانية تحديد عرض المنطقة الأمنية بمسافة تتجاوز ال 500 متر ، فماهي إذن **" المعايير الدولية المقبولة عموما "** والتي يمكن أن تحتجّ بها الدولة الساحلية من أجل خرقها لقاعدة ال 500 متر كحدّ أقصى لعرض المنطقة الأمنية ؟ ربما هو عرف جديد ؟ وفي حالة الإجابة بالايجاب ، فإنّ السؤال المطروح هو لماذا إعادة التأكيد في الاتفاقية على مبدأ موجود أصلا في القانون الدولي؟(كعرف دولي باعتباره المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي العام).

ـ ثالثا: الحقّ في تنظيم وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.

- جاء النص على هذا الحقّ بالفقرة الأولى من المادة **79** من الاتفاقية بوضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري بالفقرة الأولى من المادة **79** التي نصّت على حقّ جميع هذه الدول في وضع هذه الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري فهو حقّ مكفول لجميع الدول بمافيهم الدولة الساحلية المعنية ، إلاّ أنّها تركت سلطة تنظيم هذا الحقّ إلى الدولة الساحلية والذي يخضع إلى الولاية الحصرية لها، فهي التي توافق على تعيين مسار الكابلات والأنابيب وتضع الشروط اللازمة لتلك التي تدخل في اقليمها البرّي أو بحرها الإقليمي ، ولها الولاية الكاملة على الكابلات والأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بهدف استكشاف جرفها القاري أو استغلال موارده لأنّها تأخذ حكم وسائل الاستغلال والاستكشاف .[106]

- خلال الدورات الأولى من المؤتمر، هذا الحقّ لم يتم طرحه للنقاش باعتبار أنّه تحصيل حاصل لممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية على جرفها القاري ، وأنّه فقط عندما أريد تحرير النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) تقرّر أنّه من الأنسب تخصيص هذا الحقّ بصفة صريحة للدولة الساحلية و لأية دولة أخرى على الجرف القاري التابع لدولة أخرى ، حسب الفقرة

---

[105] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 195- 197.

[106]- محمّد الحاج حمّود ، المرجع السابق ، ص 363.

الأولى من المادة 67 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR) فإنّ هذا الحقّ يجب أن يمارس في حدود معيّنة والتي تحدّدها المادة نفسها ، هذا النص أصبح نص الفقرة الأولى من المادة 79 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي (texte de négociations composite officieux)(TNCO) ، ثم نص الفقرة الأولى من المادة 79 من الاتفاقية.

- وفي هذا المجال كان من الضروري أن تحافظ الدولة الساحلية على اختصاصها فيما يتعلّق بالكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة التي تستعملها في استكشاف واستغلال جرفها القاري أو لاستغلال الجزر الاصطناعية و المنشآت والأشغال التابعة لاختصاصها ، هذا المبدأ تمّ تأكيده في نص الفقرة الرابعة من المادة 64 من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) و في نص الفقرة الرابعة من المادة 67 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR) ، ثم في نص الفقرة الرابعة من المادة 79 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي(texte de négociations composite officieux)(TNCO) ثم أصبح نص الفقرة الرابعة من المادة 79 من اتفاقية 1982.[107]

- لقد باتت مسألة وجوب أن تقدّم الدولة الساحلية موافقتها على تعيين مسار وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة من طرف دولة أخرى على جرفها القاري ، مسألة غير قابلة للنقاش ، وفي هذا الصدد تم ادراج على التوالي الفقرة 3 من المادة 65 من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) ، ثم في نص الفقرة 3 من المادة 67 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR) ، ثم في نص الفقرة الثالثة من المادة 79 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي(texte de négociations composite officieux)(TNCO) ، وفي هذا النص تم تفضيل كلمة **" رضاء consentement"** بدلا من عبارة **"اتفاق Accord"** ثم أصبح نص الفقرة الثالثة من المادة 79 من اتفاقية 1982 أين تم تبنّي كلمة **" معتمد agréé"**، وفي هذا الصدد يجب التأكيد أنّ تحديد مسار الكابلات والأنابيب هو الذي يخضع لرقابة وموافقة الدولة الساحلية المعنية وليس ممارسة هذه الحرية في حدّ ذاتها فالدولة الساحلية لايمكنها أن تمنع أية دولة من ممارسة هذا الحقّ ، إلاّ إذا تعلّق الأمر ببحرها الإقليمي أو إقليمها البرّي فيمكن للدولة الساحلية في هذه الحالة أن تضع شروطا لوضعها ولكن ليس لها أن تمنع ذلك بصفة مطلقة ، وفي هذا السياق قدّمت الولايات المتحدّة الأمريكية اقتراحا مفاده وجوب الاعتراف للدولة الساحلية بفرض مجموعة من الشروط على دخول الأنابيب

---

[107]- ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 197- 198.

والكابلات الخاصة بدولة أخرى في بحرها الإقليمي أو إقليمها البرّي ، هذا الحقّ الذي سبق إقراره في الوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances " تم اعتماده في الفقرة 4 من المادة 65 من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) والذي أقصى فكرة أنّ الحقّ يمكن تقييده من طرف أحكام أخرى في الاتفاقية الجديدة .

- هذه الفقرة أصبحت على التوالي نص الفقرة 4 من المواد 67 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR)، ثم في نص الفقرة الرابعة من المادة 79 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي(texte de négociations composite officieux)(TNCO)، ثم أصبح نص الفقرة الرابعة من المادة 79 من اتفاقية 1982.[108]

- إنّ تمكين الدولة الساحلية من حقوق سيادية على جرفها القاري يبرّر تمكينها من صلاحيات لحماية موارده الطبيعية من التلوّث البحري الناجمة عن النشاطات المقامة على جرفها القاري ، وفي هذا السياق فإنّ "الصيغة أ" من "البند 72" من الوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances " نقلت حرفيا الجزء الثاني من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 ،والتي تقرّ للدولة الساحلية الحقّ في اتخاذ – في حدود معقولة – تدابير من شأنها تمكينها من استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري ، ومن ثم لابد أن تقوم بمكافحة والوقاية من التلوث البحري على جرفها القاري والمياه التي تعلوه ، وهذا مانصت عليه " الفقرة 1 من الصيغة ج " من "البند 72" من الوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances ".

- " الفقرة 1 من الصيغة ج " أصبحت الفقرة 2 من المادة 65 من من النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN)، وأكّدت على أنّ التلوث يجب أن يكون ناتجا عن بناء واستغلال الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة ، ومن أجل ضمان حرية الملاحة منعت الدولة الساحلية من اتخاذ تدابير ولو معقولة من أجل الوقاية من التلوّث الآتي من مصادر أخرى ، وحرّرت بنفس العبارات الفقرة الثانية من المادة 67 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (texte unique de négociations révisé)(TUNR)، و من المادة 79 من النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي (texte de négociations composite officieux)(TNCO)، هذا الأخير نصّ على امكانية اتخاذ التدابير المناسبة من طرف الدولة الساحلية للتقليل والتحكّم إلى أقصى حدّ ممكن من التلوّث البحري الناتج عن بناء واستغلال

[108] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit, p 198- 200.

الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة ، هذه الصيغة تم قبولها من طرف غالبية الوفود الدولية وأصبحت نص الفقرة الثانية من المادة 79 من اتفاقية 1982.

ـ رابعا: الحقّ في إجراء البحث العلمي البحري والترخيص به في الجرف القاري.

ـ لقد أدّت الطفرة العلمية التي شهدها العالم خلال القرن المنصرم (القرن العشرون) إلى زيادة اهتمام المجموعة الدولية بمجالات البحث العلمي و تطويع عناصر الطبيعة لما فيه إزدهار ورخاء الإنسانية ، ولما كان البحر يحتل ثلثي المعمورة فمن الطبيعي أن يستقطب فضول العلماء والساسّة على السواء ، ومن ثم لا يستغرب استجابة اتفاقية الأمم المتحدة (مونتيقوباي) لقانون البحار لسنة 1982 لإنشغال الدولة الساحلية بهذا المجال الحيوي الذي رأت فيه الدول النامية فرصة لدفع عجلة التنمية ، كما رأت فيه الدول المتطوّرة فرصة لتفعيل معارفها وامكاناتها ، وعليه وفّر البحث العلمي مضمارا خصبا للتعاون الدولي ، سواء على صعيد تنسيق جهود الدول فيما بينها أو في إطار التنظيم الدولي .[109]

ـ هذا ويطلق الفقه كذلك على هذا الحقّ تسمية حقّ الدولة الساحلية في المجال العلمي والتكنولوجيا البحرية، وبناء على ما سلف يطرح البحث العلمي في الجرف القاري إشكاليتين أساسيتين، الأولى تتعلّق بالنظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من النشاط ، وتتعلق الثانية بالنتيجة التي يحقّقها البحث العلمي للدولة النامية بصفة خاصّة ، أي مدى إتاحة البحث العلمي في الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة لنقل حقيقي للتكنولوجيا لفائدة الدولة الساحلية .

ـ يقسّم بعض علماء المحيطات البحث العلمي البحري إلى قسمين رئيسيين:

ـ البحوث العلمية الأساسية « fondamentales ou pures »و البحوث العلمية التطبيقية « appliquées »، فيعرّفون البحوث العلمية الأساسية بأنّها " الدراسات العلمية التي تهدف إلى زيادة مجمل المعرفة حول العالم بصرف النظر عن تطبيقاتها " ويعرّفون البحوث العلمية التطبيقية بأنّها " الدراسة العلمية للمحيطات وأحواضها ومحتوياتها "، وتنقسم إلى أربعة أقسام:

1- علم المحيطات الفيزيائي الذي يهتّم بالموجات والمدّ والجزر والتيارات والجاذبية وانتقال الغذاء....إلخ.

2- علم المحيطات الكيمياوي الذي يدرس كيمياء الخليط المعقّد من المواد الموجودة في مياه البحر.

3- علم الأحياء البحرية الذي يدرس الكائنات النباتية والحيوانية في البحار.

[109]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 458، 459.

4- جيولوجيا قيعان البحار الذي يشمل جيولوجيا أعماق البحار ودراسة مراحل تكوين الترّسبات...إلخ ، ويشمل علم المحيطات أيضا دراسة الظواهر الخارجة عن المحيط كالأنواء الجوية مثلا ، إلاّ أنّ علماء آخرين يرون صعوبة في التمييز بين البحوث العلمية البحرية الأساسية والبحوث العلمية البحرية التطبيقية لكثرة استخدام الأولى لأغراض الثانية.[110]

- وقد أثيرت هذه المشكلة منذ بداية مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار و خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار ، ولم تكن تلك المناقشات مستندة إلى الأسس العلمية بقدر تأثّرها بالاعتبارات السياسية ، لذا انقسمت مواقف الدول إلى قسمين ، إذ ترى بعض الدول أنّه لابد من التمييز بين البحوث الأساسية من جهة والبحوث المتعلّقة بالتنقيب الصناعي وبالنشاطات التي تهدف مباشرة إلى استثمار الموارد البحرية من جهة أخرى ، وترى دول أخرى عدم التمييز بين أنواع البحث العلمي البحري لصعوبة هذا التمييز ، ومع ذلك ترى بعض الدول المؤيّدة لعدم التمييز بين النوعين من البحوث أنّه لابد من إفراد مركز خاص للبحوث التي تتعلّق باستكشاف و استثمار الجرف القاري ، وقد أخذ النصّ الموّحد غير الرسمي للتفاوض في المادة الأولى من الجزء الخاص بالبحث العلمي البحري بالإتجاه الذي يدعو إلى عدم التمييز بين أنواع البحوث العلمية البحرية ، فعرّف البحث العلمي البحري بأنّه :" كل دراسة وكل عمل تجريبي موجّه إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية " ، وقد حذف هذا التعريف من النصوص اللاحقة ولم يدخل الاتفاقية .

- خلال مناقشات اللجنة الثانية من المؤتمر الثالث لقانون البحار تمّ التأكيد على الحقّ التقليدي للدولة الساحلية ليس فقط في القيام بنفسها بالأبحاث العلمية الضرورية على مستوى جرفها القاري ، بل أيضا الترخيص للدول الأخرى والمنظمات الدولية بالقيام به على مستوى جرفها القاري ، ولأسباب متعلّقة بالمصلحة العامة كان من الضروري أن تستفيد الدولة الساحلية من حقّ المشاركة في البحث العلمي ،معرفة النتائج العلمية المتمخّضة عنه ، تفسيرها ، ترجمتها واستعمالها .

- وبالنسبة لمدى ما تتمتّع به الدولة الساحلية من حقوق متعلّقة بممارسة البحث العلمي البحري في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، برزت ثلاثة اتجاهات رئيسية خلال دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات والمؤتمر الثالث لقانون البحار هي:

[110]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 269 ، 270.

- **الاتّجاه الأول:** - هو الذي تبنّته الدول الساحلية **النامية** بصورة عامة والمنسجم مع إعلان " سان دومنغ " وإعلان منّظمة الوحدة الإفريقية ، وترى هذه الدول ضرورة إخضاع البحث العلمي البحري للموافقة الصريحة للدولة الساحلية ، ويمكن تلخيص هذا الموقف في النقاط التالية :[111]

1- الولاية الخالصة للدولة الساحلية وحقّها في تنظيم وترخيص إجراء البحث العلمي البحري في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- موافقة الدولة الساحلية الصريحة على إجراء البحث العلمي البحري من قبل أية دولة أو منّظمة دولية.

3- حقّ الدولة الساحلية في حجب الموافقة إذا كان البحث:

أ- يتعلّق بالثروات الحيّة وغير الحيّة .

ب- يتعلّق بإجراء الحفر والتنقيب واستخدام المتفجّرات والمواد الضارّة .

ج- إذا اشتمل على إنشاء الجزر الاصطناعية والمنشآت وغيرها.

د- إذا تعارض مع الأنشطة التي تمارسها الدولة الساحلية.

ه- إذا تعرّض لأمن الدولة الساحلية.

4- القيام بالبحث العلمي لأغراض سلمية فقط.

5- مشاركة الدولة الساحلية في إجراء البحث وفي نتائجه وفي الإشراف عليه.

- ويرى أنصار هذا الرأي أنّ سلطة الدولة الساحلية في تنظيم وإجازة نشاطات البحث العلمي البحري في الجرف القاري تنتج من حقوقها على موارد هذه المنطقة ، فالمالك هو الأكثر اهتماما بمعرفة مواصفات هذه الموارد ، وكل بحث علمي بحري على تلك الموارد يجب أن يرتبط بتلك الدولة ، وأنّ من غير السهل التمييز بين البحث العلمي الأساسي وبين نشاطات التنقيب التي تجري لأغراض صناعية.

- ويرى غالبية الفقه الدولي أنّ الحظوة التي تتمتع بها الدولة الساحلية بإختصاصها شبه المطلق على البحث العلمي سواء من حيث الترخيص به وتنظيمه أو من حيث فرض رقابتها عليه ، إنّما جاء في سياق الاعتراف لها بالسيادة على مواردها الطبيعية المتواجدة في جرفها القاري بصفة خاصة ، وهو الأمر الذي حرصت على إثارته الدول النامية عموما و الدول الافريقية بالخصوص في جدول أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار ، وهو ماجسّده المشروع المقدّم بتاريخ 1974/07/25 من طرف نيجيريا إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار خلال دورته المنعقدة بكاراكاس (الوثيقة A/CONF.62/C.2/L.21)

---

[111]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ،ص 270 ،271.

وكذا المشروع المقدّم بتاريخ 1974/08/26 من طرف كل من الكاميرون ، كوت ديفوار ، ليبيريا ، ليبيا ، مدغشقر ، المغرب ، موريتانيا ، السنيغال ، سيراليون ، السودان ، تونس ، تنزانيا ، اللوزتو ، سوازيلاند ومالي إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار خلال نفس الدورة المنعقدة بكاراكاس (الوثيقة A/CONF.62/C.2/L.82).

- استجابة لتلك المطالب ، ورد في نص المادة 56 من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحارلعام 1982 عند تعدادها لحقوق الدولة الساحلية وولايتها في الجرف القاري الإقرار بحقّ الدولة الساحلية في البحث العلمي البحري (الفقرة ب -1-)، كما اهتمت المادة **246** منها بتوضيح الآلية القانونية التي يتم طبقا لها ممارسة الدولة الساحلية حقّها في القيام بالبحث العلمي أو الترخيص به لغيرها من الدول أو المنظمات الدولية ، إذ جاء في نص **الفقرة 3 من المادة 246** من الاتفاقية مايلي :**" تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطاع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المتخصّصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري** وفقا **لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الانسانية جمعاء ، وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدول الساحلية القواعد والاجراءات التي تضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة ...."**.[112]

<u>الإتّجاه الثاني :</u> - ويمثّل رأي الدول الاشتراكية السابقة ، فيقسّم البحث العلمي في الجرف القاري إلى نوعين ، كما رأينا سابقا ، فبالنسبة للأبحاث المتعلّقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة فإنّها تخضع للموافقة المسبقة للدولة الساحلية ، أما بقية الأبحاث فإنّ لكل دولة حريّة إجرائها دون الحاجة إلى موافقة الدولة الساحلية .

<u>الإتّجاه الثالث :</u> - ويمثّل رأي الدول البحرية الكبرى ، فيدعو إلى حرية إجراء البحث العلمي البحري في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بإعتباره امتدادا لحرية أعالي البحار ، مع إخطار الدولة الساحلية بالبدأ بالبحث.

- أما الإتفاقية فإنّها لم تأخذ بأيّ من هذه الاتجاهات بشكل كامل ، وإنّما حاولت أن تنهج نهجا توفيقيا فأقرّت في المادة 246 للدولة الساحلية بالحقّ في تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به وإجرائه ،

[112]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 271 ، 272.

إلاّ أنّها ألزمت الدولة الساحلية **"في الظروف العادية"** بإعطاء موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تقوم بها الدول الأخرى أو المنّظمات الدولية.[113]

– لقد أعطت المادة 246 من اتفاقية مونتيقوباي لقانون البحار لسنة 1982 الدولة الساحلية الحقّ في تنظيم البحث العلمي البحري على جرفها القاري ، وهو نفس الحقّ الذي تتمتع به الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، ونصّت فقرتها الأولى على مايلي " للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحقّ في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري ، الترخيص به وإجراؤه وفقا للأحكام ذات الصلّة في هذه الاتفاقية "، وعليه تتمتع الدولة الساحلية **بسلطة قرار واسعة** في مسألة إجراء البحوث العلمية البحرية عن طريق أجهزتها الوطنية أو أن **ترخّص** به لغيرها من الدول أو المنظمات الدولية المتخصّصة ، وفي كل الاحوال حسب العديد من الوفود الدولية المشاركة في المؤتمر فإنّ الحقّ في الترخيص للغير بالقيام بالبحوث العلمية لابد أن لا يتقلّص إلى أقصى حدّ ممكن مثل ما كان عليه الأمر في اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958 عن طريق إلزام الدولة الساحلية بعدم رفض أي طلب متعلّق بإجراء بحث أو أبحاث علمية على جرفها القاري ذات **"أهداف علمية بحتة** purement scientifiques "، إذا كان الطلب مصدره **"هيئات موهّلة** institutions qualifiées" .

- وانسجاما مع الاتجاه التوفيقي للاتفاقية ، فقد أوجبت المادة 248 على الدولة أو المنّظمة الدولية التي تعتزم القيام بالبحث العلمي في الجرف القاري أوفي مناطقها الاقتصادية الخالصة أن تزوّد الدولة الساحلية قبل ستة (06) أشهر من البدأ بالبحث بمعلومات عن طبيعة المشروع وأهدافه والأسلوب والوسائل التي تستخدم والمناطق التي يجري فيها البحث والتاريخ المتوّقع لأول وصول ولنخر رحيل لسفن البحث وأجهزته وأسماء القائمين بالبحث والمدى الذي يمكن للدولة الساحلية أن تشترك من خلاله في المشروع أو أن تكون ممثّلة فيه ، وخفّفت من نظام الموافقة في المادة 252 بالنص على **الموافقة الضمنية** إذا لم تعترض الدولة الساحلية خلال أربعة أشهر من تقديم المعلومات المطلوبة وفق المادة 248 من الاتفاقية.

- وقد أعطت الاتفاقية للدولة الساحلية بموجب المادة 249 الحقّ في الاشتراك في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثّلة فيه دون المشاركة في أية نفقات ، وألزمت الجهة القائمة بالبحث بتزويد الدولة الساحلية بالبيّنات والعيّنات والنتائج المستمّدة من المشروع.

---

[113]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 272 ، 273.

- وبالنسبة لمنشآت ومعدّات البحث العلمي البحري المقامة في الجرف القاري فإنّها تخضع لنفس شروط إجراء البحث العلمي، ولا يكون لهذه المنشآت والمعدّات مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها ، ولا يؤثّر وجودها في تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ، ولا يجوز أن تشكّل إقامة واستخدام هذه المنشآت أو المعدّات عقبة تعترض الطرق المقرّرة للملاحة الدولية ، لذا أوجبت المادة 262 تزويدها بإشارات تحذير مناسبة ومتّفق عليها دوليا لتأمين السلامة في البحر والسلامة الجوية .[114]

- ومن مقارنة مواقف الدول أثناء المفاوضات مع ما توصّل غليه المؤتمر من نصوص نلاحظ وجود تنازلات متبادلة أخرى من جميع الأطراف في تلك المفاوضات ساعدت على الوصول إلى الصيغة التوفيقية للجزء الثالث عشر(13) من الاتفاقية ، فمن التنازلات المهمة لصالح الدول القائمة بالبحث إيراد عبارة " في الظروف العادية "في الفقرة الثالثة من المادة 246 ، إذ خفّفت هذه العبارة من سلطة الدولة الساحلية ، إلاّ أنّ إدراج هذه العبارة قد يكون عاملا من عوامل الغموض في النص والتي تسمح بقيام اختلافات بين الدول بشأن تحديد معناها ، كما أنّ إدراج عبارة **"للأغراض السلمية"** في نفس الفقرة يمثّل حلاّ توفيقيا بين مطلب الدول الساحلية النامية في رفض البحث إذا تعلّق بأمن الدولة الساحية وبين موقف بعض الدول وخاصة الولايات المتّحدة الرافض لأي إشارة إلى موضوع الأمن في هذا المجال ، فنقل فكرة الأغراض السلمية من شروط منح الموافقة إلى المبادئ العامة خفّف من تأثيرها في نشاط البحث العلمي البحري ودفع الولايات المتّحدة إلى قبول النص.

- والنقطة الأخرى التي ساعدت على الوصول إلى الحلّ التوفيقي هي إضافة كلمة **" مباشر "** إلى الفقرة الخامسة (أ) بشأن تأثير البحث العلمي البحري في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، وهي إضافة جاءت لصالح الدول القائمة بالبحث ، كما أنّ الفقرة الفرعية (د) من نفس الفقرة أعطت ضمانات إضافية للدولة الساحلية .

- وقد أعطت المادة 253 من الإتفاقية للدولة الساحلية أربع(04) إمكانيات لتعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري ، وهي مادة تفسّر عموما لصالح الدول الساحلية.

[114]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 273 ، 274.

- ويمكن تفسير المادة 264 على أنّها حلّ توفيقي جاء لإرضاء الدول الساحلية، فقد استبعدت هذه المادة من نظام التسوية الإلزامية للمنازعات السلطة التقديرية للدولة الساحلية وفق المادتين 246 و 253، وفي ذلك ترجيح لكفّة هذه الدول.[115]

- "الصيغة أ" من "البند 87" من الوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances جاءت موافقة لنتائج النقاشات المذكورة أعلاه ، ورغم عدم إقرارها لحقّ من نوع خاص في القيام بالبحث العلمي ، أعادت التأكيد على الترخيص بالأبحاث العلمية التي يريد الغير(دولة أخرى أو منظمة دولية...إلخ) القيام بها ،ورغم معارضة دول المعسكر الشرقي آنذاك ،هذا النص جاء مماثلا لنص المادة 5 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 والتي جاء فيها أنّ الطلب يفترض أن يقبل إذا قدّم من طرف **"هيئات موهّلة** institutions qualifiées"وتحمل **"طبيعة علمية بحتة** purement scientifiques " وتتعلّق بأبحاث حول الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية للجرف القاري ، والدولة الساحلية تحتفظ دائما بالحقّ في المشاركة فيها أو تمثيلها وأن تطلب نشر النتائج.

- في صيغة أكثر غموضا، "الصيغة ب" منحت للدولة الساحلية الحقّ في ترخيص الأبحاث العلمية على جرفها القاري وأن تضمن حقّها في المشاركة فيها أو معرفة النتائج.

- في النص التفاوضي الموحّد(texte unique de négociations)(TUN) المادة 71 أحالت على المادة 49 المتعلّقة بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هذا النص نقل "الصيغة أ" من "البند 87" من الوثيقة " اتجاهات رئيسية principales tendances ، وأضاف أنّ نشر نتائج البحث العلمي لابد أن يكون بعد التشاور مع الدولة الساحلية التي من حقّها المشاركة أو تمثيلها فيه.

- ونظرا لأهمية موضوع البحث العلمي ، لاسيما في ما يتعلّق بمظاهره الاقتصادية والاستراتيجية ، المؤتمر درس بعمق المسائل المتعلّقة بالبحث العلمي وكرّست له في النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي(texte de négociations composite officieux)(TNCO) ، ثم في الاتفاقية الجزء الثالث عشر(13) الذي موضوعه البحث العلمي البحري.[116]

- في ذات السياق منحت الاتفاقية الدولة الساحلية الولاية على كل المسائل المتعلّقة بإجراء البحث العلمي وإدارته في المنطقتين (الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة)، كما شجّعت التعاون الدولي في هذا المجال بأن فتحت الباب أمام الدول الأخرى والمنظمات الدولية لتباشر هذا النشاط الذي يبقى في كل الحالات موقوفا على موافقة الدولة الساحلية وترخيصها به.

---

[115]- د. محمّد الحاج حمّود ، المرجع السابق ، ص 269 إلى 274.

[116] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 201-202.

- ويتوقّع أنّ مشروع البحث العلمي قد يلقى موافقة الدولة الساحلية متى كان للأبحاث المزمع إجراؤها طابعا **سلميا**، أو إذا كانت الدولة الساحلية نفسها مساهمة فيها، أو كان البحث العلمي محل دراسات منشورة.

- نصّت المادة **237** من الاتفاقية على مايلي :**"- تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظّمة والتي ترغب المنظّمة في أن تجري سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ، قد أذنت بإجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفّق عليها ، إذا أقّرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظّمة قرار الاضطلاع به أو كانت على استعداد للمشاركة فيه ، ولم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظّمة بإخطارها بالمشروع "**.

- ويرى جانب من الفقه تعقيبا على نص هذه المادة 237 من الاتفاقية أنّه ليس بإمكان الدولة الساحلية متى كانت عضوا في منظّمة دولية رفض طلب هذه الأخيرة إجراء أبحاث علمية في جرفها القاري ، بخلاف تصدّيها لطلب مماثل صادر عن دولة أو منظمة دولية ليست طرفا فيها ، أما ماورد بنص المادة 246 من الاتفاقية الجديدة لسنة 1982 فيعتبر من قبيل القواعد العامة المنظّمة للبحث العلمي في الجرف القاري ، مع إثبات ممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية على هذا النشاط في منحها أو امتناعها عن الترخيص به لدولة أخرى أو منظّمة دولية .

- رغم أنّ اتفاقية 1982 كرّست الحقّ في إجراء البحث العلمي كمظهر من مظاهر ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية على جرفها القاري ، فإنّها في المواد من 238 إلى 278 نظّمت ممارسة هذا الحقّ مثل ما كان عليه الحال في اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لسنة 1958، أي أنّه عندما يكون الحقّ في البحث العلمي سيمارس من طرف الغير ويشكّل عائقا للدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية على جرفها القاري ، فإنّه في هذه الحالة يخضع – حسب الاتفاقية الجديدة – لشرطين أساسيين:
أ- لابد أن لا يتم - بدون سببّ جدّي - عرقلة ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية واختصاصها على جرفها القاري.[117]

ب- أن تعطي الدولة الساحلية موافقتها على الطلب، وفي **"ظروف عادية** circonstances normales" وحتى في ظل غياب علاقات دبلوماسية بين الدولة المقدّمة للطلب و الدولة الساحلية التي سيجري البحث العلمي في جرفها القاري ، فإنّ الطلب لن يقبل إلّا إذا كان للبحث العلمي **أهداف سلمية ولفائدة الانسانية**

[117] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 201-202.

si la recherche poursuit des buts pacifiques et est conduite dans l'interet de toute **"جمعاء** l'humanité**"**.[118]

- إنّ الدولة الساحلية يمكنها أن ترفض طلب أية دولة أخرى أو منظّمة دولية إجراء بحث علمي في جرفها القاري ، ولكنّها ملزمة – على الأقلّ أخلاقيا أمام المجموعة الدولية – بتقديم **مبرّرات جدّية ومعقولة** لهذا **الرفض** ، ونصّت في هذا الخصوص الفقرة الخامسة من المادة **246** من الاتفاقية على عدد من الحالات التي يمكن أن تحتجّ بها الدولة الساحلية ل**رفض** طلب إجراء أبحاث علمية والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصروهي:

1- إذا كان من شأن البحث العلمي التأثير على النشاط الذي تباشره الدولة الساحلية أو الدولة الغير في مجال استكشاف و استكشاف واستغلال الموارد الحيّة وغير الحيّة للجرف القاري.

2-إذا كان البحث العلمي يتطلّب عمليات تنقيب وحفر للجرف القاري.

3-إذا انطوى البحث العلمي على مخاطر استثنائية كإستعمال المتفجّرات أو إدخال مواد تؤثّر سلبا على البيئة البحرية .

4-إذا كان مشروع البحث العلمي يتضمّن معلومات غير دقيقة أو كانت الدولة أو المنّظمة الدولية صاحبة المشروع لم تف بعد بالتزاماتها المترتبة عن مشروع بحث سابق اتجاه الدولة الساحلية ، وإذا لم يجر البحث وفق المعلومات المقدّمة أو إذا أجري تغيير رئيسي على مشروع البحث.

5- إذا كان مشروع البحث العلمي ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

- كما ألقت الاتفاقية على الدول أو المنظمات الدولية التي منحت ترخيصا بإجراء أبحاث علمية في الجرف القاري للدولة الساحلية، الالتزام بعدة شروط عند ممارستها لهذا النشاط ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي تحدّدها الدولة الساحلية في مرحلة تنفيذها للبحث العلمي البحري ، وأهمّها:

1- ضمان حقوق الدولة الساحلية في المشاركة في مشروع البحث العلمي إذا رغبت في ذلك .

2- تزويد الدولة الساحلية – إذا أبدت الرغبة في ذلك – بتقارير عن سير البحث في كل مراحله وكذلك بالنتائج النهائية المتوصّل إليها.

3- نشر نتائج البحث العلمي على الصعيد الدولي بالطرق المناسبة في آجال معقولة.

4- إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.

---

[118] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., P 202 -203.

- إنّ هذا النص لايخلو من بعض العبارات المبهمة والغامضة ، فماذا يعني بعبارة **" ظروف عادية "** ، حتما يمكن هنا استبعاد **" حالة الحرب"** بين الدول المعنية ، ولكن ماذا سيكون الموقف في حالة وجود نزاع بين الدولتين المعنيتين حول تحديد جروفهما القارية ؟ هل يمكن اعتبار هذه الحالة أيضا ظرف غير عادي؟ وفي كل الأحوال التأكّد من الطابع غير العادي للظرف قد يمثّل في النهاية بالنسبة للدولة الساحلية مصدر جيّد للحججّ والمبرّرات(prétextes) لرفض طلب الترخيص بإجراء البحوث العلمية المطلوبة على جرفها القاري.

- بعض المشاكل القانونية الأقلّ حدّة يمكن أن تظهر والناتجة عن الشرطين الواجب توفرّهما في الدولة المقدّمة لطلب إجراء البحث العلمي، هذه الأخيرة يمكنها أن تثبت بكل سهولة الطابع السلمي للأبحاث التي تنوي القيام بها، ولكن بإمكانها أن تكتفي **بنشر جزء فقط** من **نتائج الأبحاث العلمية** التي توصّلت إليها ، وتدّعي في النهاية بأنّ الأبحاث العلمية التي قامت بها كانت لفائدة الانسانية جمعاء.

- وفي كل الأحوال يمكننا ملاحظة أنّه في إطار هذا النظام القانوني الجديد الذي يبدو ظاهريا أنّه مدعّم ومشجّع لحرية البحث العلمي بالجرف القاري فإنّ السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للدولة الساحلية يمكن أن تشكّل **قيد** حقيقي على هذه الحرية. [119]

- إنّ الشروط التي يمكن أن تبرّر رفض الدولة الساحلية لمنح الترخيص هي في الواقع **متعدّدة**، ويمكننا أن نتقبّل ونتفهّم رفض الطلب في حالة تحقّق الشرط المتعلّق بمساس وتأثير البحث العلمي بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية على جرفها القاري ، وكذا الشرط المتعلّق باستعمال المتفجّرات والمواد الضارّة خلال أعمال البحث ، إلاّ أنّه من الصعوبة تفهّم هذا الرفض في حالة رغبة طالب البحث في القيام بعمليات حفر أو استعمال منشآت ، تركيبات وجزر اصطناعية في الجرف القاري ، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة ضرورية للوصول إلى نتائج موثوق فيها وذات مصداقية ، ونتساءل في هذا الصدد ما إذا كانت فعلا حرية البحث العلمي مضمونة في ظل السلطة التقديرية الممنوحة للدولة الساحلية في رفض طلبات إجراء البحوث العلمية بمجرّد توفّر رغبة القيام بالحفر و استعمال المنشآت ، التركيبات والجزر اصطناعية ، وهي أمور كثيرا ما تكون ضرورية في أي بحث علمي ذا مصداقية .

- إنّ النقطة "د" من الفقرة الخامسة من المادة 246 من الاتفاقية تستحقّ انتباها خاصا، فإن كان يبدو معقولا أن ترفض الدولة الساحلية المعنية منح ترخيص بإجراء البحث للدولة أو المنظّمة التي لم تحترم التزاماتها السابقة اتجاهها ، فماهو تأسيسها لرفض الطلب في حالة عدم تقديم معلومات **دقيقة** عن البحث

[119]- د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 458 إلى 460.

العلمي من طرف طالب البحث إلى الدولة الساحلية ؟ من يتحقّق ويتأكّد من الطابع **غير الدقيق** لهذه المعلومات؟ إذا كانت الدولة الساحلية هي من يقوم بذلك، فنكون في هذه الحالة في مواجهة تمديد كبير لسلطتها التقديرية في إصدار قرار رفض الطلب، وتكون الدولة الساحلية في هذه الحالة خصم وحكم في نفس الوقت.

- ما ذكر أعلاه متعلّق بأعمال البحث العلمي التي يراد القيام بها داخل مسافة ال200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، ما وراء هذه المسافة فإنّ حرية القيام بأعمال البحث العلمي ورغم أنّها تبقى خاضعة **للترخيص** من الدولة الساحلية إلاّ أنّها لم تعد خاضعة **لسلطتها التقديرية** ، ولكن عمليات البحث العلمي لابد أن تأخذ في الاعتبار المناطق البحرية التي أعلنت الدولة الساحلية بصفة رسمية أنّه ستجري فيها أو على وشك أن تجري فيها خلال فترة معقولة عمليات استكشاف واستغلال تفصيلية تتركّز على تلك القطاعات البحرية المحدّدة (م 246 ف 6 من الاتفاقية).[120]

- المطلب الثاني: التزامات الدولة الساحلية في جرفها القاري:

- إنّ اعتراف القانون الدولي للبحار للدولة الساحلية بالولاية على جرفها القاري واستئثارها بجملة من **الحقوق الخالصة (الحصرية Exclusives)** لا يجعلها في منأى عن تحمّل جملة من الأعباء والالتزامات اتجاه المجتمع الدولي ، وقد كان اهتمام المجتمع الدولي منذ المؤتمر الأوّل لقانون البحار يتركّز على إيجاد موازنة بين حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري وبين حقوق الدول الأخرى وحرّياتها في البحار ، وقد جاءت اتفاقية 1958 حول الجرف القاري وبعدها اتفاقية 1982 لتحقّقا هذا التوازن ولتضّع على عاتق الدولة الساحلية مجموعة من الالتزامات التي يمكن تلخّيصها في الفروع التالية ، إذ سنتناول في الفرع الأوّل الالتزام بالتصدّي لتلوّث البيئة البحرية في الجرف القاري، وفي الفرع الثاني الالتزام بحماية حرّية الملاحتين البحرية والجوّية والصيد البحري ، وفي الفرع الثالث احترام حقّ وضع الكابلات والأنابيب المغمورة ، وأخيرا في الفرع الرابع نتطرّق لمسألة التزام الدولة الساحلية بدفع الإتاوة المفروضة على استغلال الجرف القاري وراء مسافة 200 ميل بحري.

[120] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit. p 201- 205.

ـ الفرع الأوّل: الإلتزام بالتصدّي لتلوّث البيئة البحرية في الجرف القاري.

- يمكن اعتباره حقّا للدولة الساحلية وواجبا ملقى على عاتقها في نفس الوقت ،ويتعلّق الأمر بصفة خاصة بمكافحة التلوث الناتج عن استغلال البترول والذي يمكن أن يكون ناتجا عن استغلال بئر نفطي أو عن تشقّق باطن قاع الجرف القاري ، وهناك المئات من منّصات الاستخراج النفطي هي الآن في حالة نشاط ، وتجدر الإشارة في هذا المجال أنّ الجزء السادس من اتفاقية الامم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982 والمتعلّق بالجرف القاري لم يتطرّق إلى مسألة حماية البيئة البحرية من أشكال التلوّث في الجرف القاري ، على خلاف الجزء الخامس المتعلّق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، مع ذلك يمكن استخلاص هذه الأحكام من نصّ المادة **208** من ذات الاتفاقية التي تهتم بالتلوّث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار والتي وردت في الجزء الثاني عشر(12) بعنوان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، إذ نصّت هذه المادة على مايلي :[121]

1- تعتمد الدولة الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوّث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، والناشئ عن ما يخضع لولايتها من أنشطة تخصّ قاع البحار أو مايرتبط بتلك الأنشطة وعما يدخل ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات ، وذلك عملا بالمادتين 60 و 80.

2- تتّخذ الدولة ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع التلوّث وخفضه والسيطرة عليه .

3- لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقلّ فعالية من القواعد والمعايير الدولية ، ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية .[122]

4- تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب.

5- تضع الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصّة ، أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات على الصعيدين العالمي والاقليمي لمنع تلوّث البيئة البحرية المشار إليه أو خفضه والسيطرة عليه وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .....".

---

[121]- د.جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 401 .

[122]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 362 ، 363.

- لقد بات موضوع حماية البيئة البحرية أحد الانشغالات الكبرى المعاصرة سواء لدى المجتمع الدولي أو على الصعيد الوطني ، وأول تلوّث بحري ناتج عن استغلال النفط بالجرف القاري تعود إلى سنة 1964 ، ولكن التلوث البحري الذي وقع في خليج "كامباش" في المكسيك سنة 1979 كان الأكثر كارثية والتي نتج عنها تسرّب أكثر من 400 مليون طن من البترول الخام في البحر، وهي ضعف الكمية التي تسرّبت من سفينة شحن البترول " أموكو كاديزAmoco Cadiz" بساحل "بورتسال Portsall" شمال غرب فرنسا في 16 مارس 1978 ، وتسبّبت في خسائر فادحة على البيئة البحرية ، ولكن مع الأسف هذا الحادث تم تجاوزه بكثير خلال الفترة الأخيرة سواء من حيث حجمه أو نتائجه بوقوع حادث التلوّث البحري من المنّصة البترولية "ديب وتر أورزون" خلال سنة 2010 في خليج المكسيك على بعد 70 كلم فقط من سواحل ولاية لويزيانا الأمريكية ، التقديرات الأخيرة عن كمية النفط التي تسرّبت في البحر تتجاوز ال 700 مليون طن ،

وعليه نجد أنّ صلاحية الدولة الساحلية قد عرفت توسّعا كبيرا لاسيما بعد جنوح سفينة شحن البترول " أموكو كاديزAmoco Cadiz" وتلويثها للسواحل الفرنسية بعد أن فقدت شحنتها المقدّرة ب 223 مليون طن من النفط الخام ، وهي الحادثة التي أرّخت إلى سابقات في القانون الدولي ، تتمثّل في خضوع السفن الأجنبية خلال مرورها فوق المياه التي تعلو الجرف القاري لمعايير السلامة البيئية التي تضعها الدولة الساحلية ، في حين تقضي القواعد العامة بخضوعها ل**دولة العلم** أثناء ملاحتها في هذه المياه ، أما في المناطق الخاصّة فلايمكن للدولة الساحلية التدخّل بعنوان حماية البيئة البحرية إلا إذا كانت مفوّضة بذلك من طرف المنظّمة البحرية الدولية ، وفيما تعلّق بإجراءات البوليس والضبط التي تمارسها الدولة الساحلية فوق المياه التي تعلو جرفها القاري فقد تمتدّ بحسب الحاجة من مجرّد الاستعلام إلى تفتيش السفينة أو حتى توقيفها.[123]

- ويرى الفقه أنّ الدولة الساحلية استمدت امتداد ولايتها التشريعية هذه من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة البحرية من خطر التلوّث وهي اتفاقيات تضمنّت قواعد دولية **آمرة** تطبّق تلقائيا ويجوز لأي دولة الاحتجاج بها ولو لم تكن طرفا في العلاقة أو الواقعة محل الاحتجاج ، انطلاقا من الفكرة التي تقول بأنّ انتهاكها يرتّب المسؤولية الدولية وأنّ تحريكها لايتطلّب مصلحة مباشرة أو ضرر مادي ، بل يكفي أن يكون ضررها معنويا يتمثل في انتهاك قاعدة قانونية آمرة ، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد

[123]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 468 و 469.

الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجهوي كاتفاقية بون المبرمة سنة 1969 بين الدول المطلّة على بحر الشمال .

- وبناء على ما سبق ذكره فإنّ موضوع حماية البيئة البحرية خارج نطاق البحر الاقليمي بات يستقطب اهتمام الدول منذ ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1958 حول المجال البحري ، هذا الاتجاه في حماية هذه البيئة الهشّة برّر في أغلب الأحيان التدخّلات الأولى التي تعرّضت لحرية الملاحة البحرية في أعالي البحار ، وكان لحادث Torry Canyon سنة 1967 أثره البالغ في الارتقاء بموضوع حماية البيئة البحرية على الصعيد الدولي ، حيث طرح هذا الحادث ولأول مرّة اشكالية التصدّي للتلوّث البحري الناجم عن الحوادث ، وهي اشكالية قانونية معقّدة تطرح من ناحية السرعة الواجبة لاتخاذ القرارات بشأن مواجهة هذه الحوادث ،فضلا عن الصلاحيات الواسعة التي يجب أن يعترف بها للدول الساحلية المهدّدة بالتلوّث أو الدول القريبة من مكان الحادث ، وهذا ما يعدّ مساسا صريحا بالاختصاصات المعترف بها لدولة العلم على سفنها متى كانت في أعالي البحار- باعتبار أنّ المياه التي تعلو الجرف القاري والتي تشمل أيضا المنطقة الاقتصادية الخالصة تعدّ من ناحية حرية الملاحة في حكم أعالي البحار- هذه الدولة(دولة العلم) التي قد تكون غير قادرة من الناحية المادية أو العملية بأن تتصدّى للحادث في الوقت الضروري وبالأساليب والامكانيات المناسبة أو تكون ببساطة غير مكترثة .

- إنّ نجاح الفكرة وتخطّي الاختصاص الأصيل لدولة العلم في هذه الحالة كان بمناسبة إبرام اتفاقية بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية "OMI" التي تهتم بالتدخّل في أعالي البحارفي حالة الحوادث التي تشكّل تهديدا بالتلوّث عن طريق المحروقات وهي التي خوّلت الدولة الساحلية اتخاذ تدابير قسرية ضد السفينة الأجنبية في أعالي البحار متى اجتمعت بعض الشروط الخاصة.

- أمّا اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982 فقد تناولت الموضوع من زاوية الدولة المتضرّرة التي حملت عبء المحافظة على البيئة البحرية وحمايتها من التلوّث ، وهو التزام تشاطرها فيه الدول غير الساحلية على السواء بغرض الحفاظ على بيئة بحرية نظيفة وصحّية ، الأمر الذي يؤمّن الاستغلال الأفضل والأمثل للموارد البحرية ، وقد نصّت المادة **192** من الاتفاقية على مايلي :**" الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها "** ، وعليه تعتبر هذه المادة من قبيل القواعد القانونية التي من شأنها تقوية موقف الدولة المتدخّلة على حساب دولة العلم لدرء أي شكل من أشكال التلوّث البحري[124] ،

[124]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 471 و 472.

وكذا المادة **194-1** من الاتفاقية والتي نصّت على مايلي : **" تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أي كان مصدره ، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتّفقة مع قدراتها ، وتسعى إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد"** ، كما كان الجرف القاري بصفة خاصة ولكن ليست حصرية موضوع نص المادة 194-3-ج من الاتفاقية والتي نصّت على مايلي : **" تتناول التدابير المتّخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوّث البيئة البحرية ، وتشمل هذه التدابير فيما تشمل التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من : .....**

ج- التلوّث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع أعالي البحار أو باطن أرضه وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها..... " وهذه التدابير هدفها الوقاية من وقوع حوادث التلوّث البحري ومواجهة حالات الطوارئ وتنظيم عمل المنشآت والطواقم البشرية المكلّفة بتشغيلها ، هذه الأحكام الاتفاقية تبقى في إطارها العام وتبقى الدولة ملزمة بتبنّي قوانين داخلية ضرورية لمكافحة التلوّث البحري (م 208-1 و 213 من الاتفاقية) وهي القوانين التي تتضمّن الأحكام العملية في هذا المجال ، إذ أقرّت الاتفاقية التزاما خاصا على عاتق الدولة الساحلية في جرفها القاري بصدّد ممارستها لاختصاصها في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المستخدمة لأغراض اقتصادية أو إجازتها ، ويتجلّى مضمون هذا الالتزام في نقطة أساسية ألا وهي أن تضع الدول الساحلية القوانين والأنظمة التي تكفل الوقاية من وقوع أي تلوّث في البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه إن حصل ،وقد جاءت تفاصيل هذا الالتزام في المادة 208 التي سبق بيانها أعلاه.

- وفي ذات السياق أوردت المادة **211** من الاتفاقية حكم يتعلّق بالتزام الدولة الساحلية بمكافحة التلوّث الناشئ عن السفن التي تقوم بأعمال الملاحة في المياه التي تعلو جرفها القاري ، وذلك من خلال اعتماد قوانين وأنظمة تمنع انتشار التلوّث من السفن Dumping "وخفضه والسيطرة عليه إن حصل ، على أن تكون منسجمة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والمعتمدة من قبل المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر ديبلوماسي عام.[125]

- تعتبرالنرويج الدولة الأوروبية السبّاقة في ممارسة الاستغلال " أوف- شور*off-shore*" لموارد الجرف القاري لاسيما منها النفط، وتعرّضت لحادث تلوّث بحري من هذا النوع سنة 1977 ، فهدف هذه

[125]- د. مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 401 ،468 إلى 472.

التشريعات الداخلية هو تدوين مبدأ مسؤولية المستغّل « l'exploitant »في دفتر الشروط الخاص بعقد الامتياز concession **" أوف- شور*off-shore*"** ، وهو الأمر الذي أقرّته النرويج بموجب المرسوم الملكي المؤرّخ في 1977/12/17 والذي كرّس **المسؤولية غير المحدودة للمستغّل** " la responsabilité illimitée de l'exploitant" ، في فرنسا صدر قانون بتاريخ 11 ماي 1977 يعاقب بشدّة عن حوادث التلوّث البحري الناجم عن القواعد البترولية الخاصة باستغلال قاع البحر وبـ اطن أرضه عن طريق الحفر " plate forme de forage ou d'exploitation" ، في الولايات المتحّدة صدر قانون سنة 1990 أطلق عليه "Oil Pollution Act" بعد حادث التلوث البحري الكارثي الذي وقع في سواحل ألاسكا بعد غرق سفينة نقل البترول "إكسون والدازExxon Waldez" ، والذي لايقتصر على معالجة آثار التلوّث الناجم عن غرق سفن نقل البترول بل أيضا يشمل حوادث التلوّث التي يكون مصدرها **القواعد البترولية "les plates- formes pétrolières"** ، هذا القانون تميّز بالصرامة و هو الذي كرّس مبدأ **المسؤولية بالتضامن"in solidum"** لكل المسؤولين عن حادث التلوّث البحري المعني ، وفي حالة ما إذاكان الحادث ناجما عن **قاعدة بترولية "plate- forme pétrolière "**فإنّ المسؤولية الرئيسية يتحمّلها المستغّل(المستثمرl'exploitant).

- ولكن كل هذه الأحكام الصارمة المتعلّقة بالقانون الداخلي(الوطني) الموجّهة أساسا ضد المستفيدين من عقود الامتياز (المستغلّين concessionnaires) ، لايمكنها أن تعفي الدول من مسؤوليتها المحتملة في حالة تلوّث ناتج عن حادث وقع في قاعدة بترولية **"plate- forme pétrolière""*off-shore*"**، ففضلا عن مسؤوليتها الوطنية اتجاه مواطنيها المتضرّرين ، يمكن أن تنشأ مسؤولية دولية اتجاه دول أخرى متضرّرة من حادث التلوّث البحري ، ويجب هنا التذكير بأنّه بالإضافة إلى الالتزامات العامة المترتّبة على عاتق الدول الساحلية بحماية البيئة البحرية والتي سبق التطرّق إليها ، فإنّ الاتفاقية نصّت في المادة 208 منها بأنّ الدول الساحلية على عاتقهم التزام يمكن وصفه بالثقيل في مجال الوقاية و التنظيم من أجل تجنّب أي حادث تلوّث بحري يمكن أن ينجم عن الأنشطة التي تمارس على مستوى قيعان البحار(fonds marins) التابعة لولايتها واختصاصها الوطني (relevant de la juridiction nationale)[126].

[126] - Jean- Paul Pancracio: op.cit., p 204-205.

- الفرع الثاني: الالتزام بحماية حرّية الملاحتين البحرية والجوّية والصيد البحري.

- منذ أن طرحت فكرة الجرف القاري في المجال الدولي طرحت معها في نفس الوقت حرّية الملاحة في المياه التي تعلوه وحرية الطيران في الحيّز الجوي فوق تلك المياه ، وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المبدأ منذ طرح مشروعها الأول عام 1951 ، ودخل المبدأ اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بالجرف القاري(المادة 3) ، ونفس الاهتمام سيطر على المؤتمر الثالث لقانون البحار وانعكس في اتفاقية مونتيقوباي(عاصمة دولة جمايكا) ، فقد قرّرت المادة 78 من هذه الاتفاقية ذلك بقولها :" **1- لا تمسّ حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيّز الجوي فوق تلك المياه.**

2- لايجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحرّيات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخّل لامبرّر له في تلك الملاحة والحقوق والحرّيات " .[127]

- ويجب ملاحظة أنّ المياه العلوية للجرف القاري في ظل اتفاقية 1982 يمكن أن تعود إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو إلى أعالي البحار ، وهذا لايؤثر في شيء على المبدأ نفسه ، وفي كلتا الحالتين فالملاحة البحرية أو الجويّة تكون حرّة ومطلقة وأنّ اعتراض غير مبرّر من طرف الدولة الساحلية يعرضّها للمساءلة الدولية على أساس العمل غير المشروع دوليا ، ولكن قد يفهم من مفهوم المخالفة أنّ الدولة تستطيع التدخّل ومضايقة الحقوق والحرّيات إذا كان لهذا التدخّل **مبرّر .**

- ومن هذا يفهم أنّ الدول الأخرى تتمتّع بحرية الملاحة والطيران في العمود المائي للجرف القاري وفي الحيّز الجوي الذي يعلوه بنفس القدر الذي تتمتّع به في أعالي البحار ، سواء أكان هذا العمود جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة أم من البحر العالي .

- الصيغة أ A من البند 86 disposition من الوثيقة " اتجاهات رئيسية" أعادت نقل نص المادة 3 من اتفاقية جنيف 1958 والذي أصبح نص المادة 64 من TUN ثم نص المادة 66 TUNRمن ثم أصبح نص المادة 78 من TNCOوأخيرا الفقرة الأولى من نصّ المادة 78 من الاتفاقية.

---

[127]- يعود أصل هذا النصّ إلى الاقتراح السوفياتي في الوثيقة NG6/8 المقدّم في 1979/04/18 المعدّل من قبل رئيس اللجنة الثانية في الوثيقة A/CONF.62/L.37 في 1979/04/26 ، تجد ذلك في الجزء 11 من وثائق المؤتمر الثالث ، ص 107.

ـ الفرع الثالث: احترام حقّ وضع الكابلات والأنابيب المغمورة.

ـ نجد ضمن حرّيات أعالي البحار التي عدّدتها المادة 87 من اتفاقية 1982 حرّية مدّ الكابلات والأنابيب المغمورة ، وبما أنّ استخدام المجالات البحرية لهذه الأغراض يختلف عن استخدامها لأغراض الملاحة والطيران ، لأنّها لا تقوم على مجرّد المرور وإنّما تقوم على الاستخدام الدائم لجزء من قاع البحر وما قد ينجم عن ذلك من أضرار قد تصيب البيئة البحرية ، فأصبح من الضروري ايجاد توازن بين الحلّين المتطرّفين الذي يقومان على تأكيد الحرية الكاملة لوضع الكابلات والأنابيب المغمورة أو إخضاع هذه العملية إلى الموافقة المسبقة للدولة الساحلية ، وجاءت أحكام اتفاقية مونتيقوباي 1982 حول هذه المنطقة نتيجة الجمع بين هذين الحلّين ، فقد جعلت مدّ الكابلات والأنابيب المغمورة حقّا لجميع الدول ولا تحتاج إلى الإذن المسبق من الدولة الساحلية لممارسته من جهة ،ولايجوز للدولة الساحلية أن تحرم الدول الغير من هذا الحقّ الذي ينبثق من الحقوق والحرّيات التقليدية الممارسة في أعالي البحار ، إلا أنّها أخضعت تعيين مسار تلك الكابلات والأنابيب إلى الموافقة المسبقة للدولة الساحلية ، فضلا عن حقّها في فرض رقابتها على هذا النشاط متى شكّل هذا الأخير تهديدا للبيئة البحرية في الجرف القاري[128]،وهكذا فبعد أن أكّدت الاتفاقية على حقّ جميع الدول في مدّ الكابلات والأنابيب المغمورة ،عدّدت القيود المختلفة التي يخضع لها ممارسة هذا الحقّ ، فبالإضافة إلى حقّ الدولة الساحلية بالموافقة على تعيين مسار الأنابيب المغمورة يحقّ لها ".... إتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده...." ، وما من شكّ أنّ هذه التدابير "المعقولة" قد تقيّد من الحقّ في مدّ الكابلات والأنابيب المغمورة ، كما يحقّ للدولة الساحلية اتخاذ تدابير معقولة لمنع "..... التلوّث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه ...." وهو ما من شأنه أن يقيّد هذا الحقّ.

ـ ومن القيود الواردة على ممارسة حقّ مدّ الكابلات والأنابيب المغمورة الالتزام بإيلاء ".... المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا....".

ـ ويبلغ هذا التقييد أوجه وتتعزّز هذه الرقابة أكثر فأكثر عندما تكون تلك الكابلات والأنابيب المغمورة متوجّهة إلى الإقليم البرّي للدولة الساحلية أو إلى بحرها الاقليمي ، وفي هذه الحالة تترجّح كفّة السيادة والاختصاص الوطني على كفّة حرية المواصلات ، ويتجلّى ذلك واضحا من نص الفقرة الرابعة من المادة 79 من الاتفاقية التي نصّت على مايلي :

[128]ـ د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 402 ،403.

" 4-.... ليس في هذا الجزء ما يمسّ حقّ الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البرّي أو بحرها الإقليمي ، أو مايمسّ ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدّد استكشاف جرفها القاري أو استغلال مواردها ، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.....". [129]

ـ الفرع الرابع: التزام الدولة الساحلية بدفع الإتاوة المفروضة على استغلال الجرف القاري وراء مسافة 200 ميل بحري.

ـ لقد سبق القول أنّ المؤتمر الثالث لقانون البحار ونظرا لمجهوداته الكبيرة في انجاح اتفاقية الأمم المتّحدة الجديدة لقانون البحار اعتمد طريقة الصفقة الشاملة ، ولم تتجل نجاعة هذه الطريقة بالقدر الذي ظهرت به في تمرير الحدود الجديدة للجرف القاري أمام تعنّت الدول المتضرّرة جغرافيا والدول الحبيسة التي رأت في هذا التمديد إهدارا لحقوقها وتحيّز واضح للدول الساحلية خاصة تلك التي تتمتع بسواحل ذات امتدادات كبيرة مطلّة على البحار المفتوحة ، هذه الأخيرة التي تمسّكت بفكرة الإمتداد الطبيعي للإقليم ، الأمر الذي يسمح لها بإقتطاع مساحات شاسعة من الحافّة القارية .[130]

ـ في الأخير اهتدت اللجنة القائمة على المؤتمر إلى حلّ وسط يرضي الطرفين على الأقلّ نسبيا تمّ النص عليه بالمادة 82 من الاتفاقية، وقد سبق التطرّق لهذا الالتزام بالتفصيل بصدّد معالجة موضوع تمديد الجرف القاري إلى ماوراء 200 ميل بحري والآثار المترتبة عنه .[131]

ـ المطلب الثالث: حقوق والتزامات الدول الغير في الجرف القاري للدولة الساحلية:

ـ إنّ الأخذ بمفهوم الامتداد الواسع للجرف القاري لفائدة الدولة الساحلية وقبول المجتمع الدولي بهذا التوسّع على حساب المنطقة الدولية التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية ، كان لابد أن يراعي مسألة حقوق وواجبات الدول الغير في هذا الحيّز الذي استأثرت به دولة معيّنة ، وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982 نجد أنّ المؤتمر الثالث لقانون البحار قد أقرّ للدول الغير

[129]- د.محمّد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 363-365.
[130]- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 78 ،79.
[131]- أنظر الفرع الرابع من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول ، ص 57-60.

ممارستها جملة من الحقوق وتحمّلها جملة من الالتزامات الدولية في الجرف القاري ، ويقسّم الفقه هذه الحقوق والواجبات إلى **مباشرة** والتي سنعالجها في الفرع الأول، و**غير مباشرة** والتي سنعالجها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأوّل: الحقوق والالتزامات المباشرة:

- هي الحقّ في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري ، وهذا الحقّ – كما سبق أن رأينا – تتمتّع به الدول الأخرى تلقائيا دون ترخيص مسبق من الدولة الساحلية ودون تصوّر أي اعتراض من طرفها، وهذا مانصّت عليه صراحة المادة 79 من الاتفاقية ، ورغم هذه الطبيعة الأصلية لهذا الحقّ إلاّ أنّه مقيّد بجملة من القيود التي اقتضتها مصلحة المجتمع الدولي في حماية حقوق الدولة الساحلية (دولة الإقليم)على جرفها القاري وحقوق الدول الأخرى المنافسة في هذا الحيّز والتي تتمتّع بنفس الحقوق وذات المركز القانوني (م 79 الفقرة 5) ، إضافة إلى متطلّبات حماية البيئة البحرية ، وقد سبق أن تطرّقنا إلى التزامات الدولة الساحلية في هذا المجال [132] ، وبقي لنا أن نبحث في التزامات الدول الأخرى اتجاه بعضها عند ممارسة حقّ وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري ، فالدول "الغيرTiers" ملزمة في هذا المجال "....أن تولي المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل ، وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات إصلاح الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الموجودة فعلا ، وواضح أنّ هذا القيد يهدف إلى حماية مصالح الجميع ، إذ أنّ ترك الدول تتصرّف كما تشاء دون مراعاة وجود كابلات وأنابيب سابقة يؤدي إلى الإضرار بمصالح الجميع وإلى إحداث الفوضى في العلاقات الدولية .

الفرع الثاني: الحقوق والالتزامات غير المباشرة:

- هي الحقوق والحرّيات التقليدية التي تتمتّع بها عموم الدول والتي يتحدّد نطاق ممارستها في المياه التي تعلو الجرف القاري وفي الحيّز الجوي فوق تلك المياه ، وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 78 من اتفاقية مونتيقوباي لسنة 1982 الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها على الجرف القاري ب "....عدم الاعتداء على الملاحة وغيرها من حقوق وحرّيات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخّل لا مبرّر له في تلك الملاحة والحقوق والحرّيات " فهذه الحقوق ثابتة للدولة الغير ولايجوز لدولة الإقليم إعاقتها أو منعها بدون مبرّر معقول .

[132]- أنظر الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني، ص 117 إلى 122.

- و بما أنّ المياه التي تعلو الجرف القاري تشكّل جزءا من المنطقة الإقتصادية الخالصة أو من أعالي البحار، لذا فإنّ جميع الدول تتمتّع في هذه المياه، إذا كانت من المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرّية الملاحة والطيران وما يرتبط بذلك من أوجه استخدام البحار المشروعة المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات ، وفقا للفقرة الأولى من المادة 58 من الاتفاقية ، وتتمتّع بكافة الحرّيات المشار إليها في المادة 87 من الاتفاقية إذا كانت المياه من البحر العالي ، أي بحرّيات الملاحة و التحليق ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية وصيد الأسماك ومباشرة البحث العلمي .[133]

[133]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 367 ، 368.

ـ المبحث الثانـي: مدى امتداد الجرف القارّي.

ـ تعرّضنا في المباحث السابقة إلى كيفية تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري في الوضع الاعتيادي الذي لا تتداخل فيه هذه المجالات البحرية التابعة للدول المختلفة ، ولكن هناك حالات خاصّة يكون فيها التحديد صعبا بسبب تشابك الجروف القارية لدول مختلفة ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى ايجاد حلول لهذه الحالات ، سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية أو عن طريق القضاء الدولي ، وفي مجال الاتفاقيات الدولية ، هناك الاتفاقيات الخاصة بحالات معيّنة ، وهناك الاتفاقيات العامة والتي تنحصر في اتفاقية جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري و اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وهي التي تهمّ موضوع بحثنا .

ـ سنتناول في هذا المبحث إشكالية التحديد في المطلب الأول، ثم نتطرّق إلى مسألة تحديد الجرف القارّي بين الدول المتقابلة و/أو المتجاورة في ظل المؤتمر الثالث لقانون البحار واتفاقية جمايكا لسنة 1982 في المطلب الثاني.

ـالمطلب الأول: إشكالية التحديد:

ـ سنتناول في هذا المطلب معطيات المشكل في الفرع الأول، ثم نتطرّق إلى وسائل التحديد في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1958 في الفرع الثاني، ثم نعالج مسألة التحديد في أحكام المحاكم الدولية ، لاسيما محكمة العدل الدولية في الفرع الثالث ، وأخيرا نلقي الضوء على مسألة تطبيق المبادئ العادلة للوصول إلى نتيجة عادلة عند تحديد حدود الجرف القاري ، لاسيما بين الدولتين المتقابلتين و/أو المتجاورتين في الفرع الرابع .

الفرع الأول: معطيات المشكل:

ـ إنّ ضرورة رسم حدود فاصلة بين الدول المتجاورة و/أوالمتقابلة لا تتعلّق فقط بالجرف القاري وإنّما قد تفرض نفسها أيضا بالنسبة للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة [134]، ومسائل نوعية قد تظهربالزيادة فيما يتعلّق بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة ، كالبحر الأبيض المتوسط أين خطوط التحديد نفسها يمكن في النهاية أن تتشابك وتتداخل فيما بينها .

[134] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 213-214.

- بالإضافة إلى ذلك ، بالنسبة لبعض الدول ذات السواحل الممتدة نسبيا ، كدولة الإتحاد السوفياتي سابقا ، فإنّ نفس معيار التحديد قد يبدو مناسبا في منطقة بحرية معيّنة وقد يبدو غير ذلك في منطقة أخرى ، ونتيجة ذلك فإنّه خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار ، كان الاتجاه السائد يميل نحو تأسيس قاعدة عامة مفادها حل بعض المشاكل البحرية الجهوية الخاصة عن طريق الاتفاقيات الجهوية .

- منذ بداية المفاوضات، ظهرت تعارض واضح بين نظرتي **" تساوي البعد l'équidistance" و " المبادئ العادلة les principes équitables"** ، حسب النظرية الأولى فإنّ معايير رياضية (متعلّقة بعلم الرياضيات mathématiques) يجب أن تعطي نتائج نهائية ، حتى وإن كانت هذه النتائج غير عادلة (غير منصفة) إلى حدّ ما ، وحسب النظرية الثانية فإنّ التحديد يجب أن يتم وفق معايير تأخذ بعين الاعتبار كل العناصر المؤهلّة لتجنّب عدم الإنصاف الواضح (éviter une injustice évidente).

- وفي هذا الصدد يمكننا التذكير بأعمال لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات (comité des fonds marins)أين طرحت عدة مشاريع تضمنّت تعابير غير دقيقة « expressions imprécises» كتعبير العوامل الملائمة « facteurs pertinents »... إلخ والتي تمّ بطبيعة الحال استبعادها .

الفرع الثاني: التحديد في ظلّ اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري:

- عالجت اتفاقية 1958 المتعلّقة بالجرف القاري مسألة تحديد الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين أوالمتجاورتين بموجب المادة السادسة (06) منها ، التي طرحت للمناقشة خلال الجلسة الثالثة والثلاثون (33) للمؤتمر الأول لقانون البحار بعد صياغتها من طرف لجنة القانون الدولي .[135]

- حازت هذه المادة على موافقة 36 دولة، مقابل امتناع 19 دولة عن التصويت، بينما كانت الأصوات المعارضة منعدمة، وتضمّنت المادة في نصّها المطروح للإثراء والموافقة فقرتين ، وقبل الاعتماد النهائي أضيفت لها الفقرة الثالثة والتي كانت بإقتراح بريطاني .

- فبالنسبة لحدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين ، وهي الحالة التي يكون فيها الجرفان القاريان للدولتين في تقابل متبادل وأحدهما مركّب على الآخر ، فإنّها تحدّد وفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة

[135]-VALLEE Charles : « le plateau continental dans le droit positif actuel », Paris, Pédone, 1971, p 171.

من هذه الاتفاقية والتي جاء فيها " عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقا لإقليمي دولتين أو أكثر ذات سواحل متقابلة ، فإنّه يجري تعيين حدود الجرف القاري العائدة لكل منهما بموجب **الإتفاق** ، وعند عدم وجود الاتفاق ، وما لم تكن هناك **ظروف خاصة** تبرّر إيجاد تحديد آخر ، فإنّ خط الحدود يكون **الخط الوسط** الذي تبعد كل نقطة فيه بعدا متساويا عن أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي لكل من هذه الدول".

- وهو نفس الحلّ الذي أوردته الفقرة 2 من المادة 6 بشأن تعيين الحدود الجانبية للجرف القاري أي الحدود بين الدولتين المتجاورتين التي نصّت على مايلي " عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقا لإقليمي دولتين متجاورتين ، فإنّه يجري تعيين حدود الجرف القاري بينهما بموجب الاتفاق ، وعند عدم وجود اتفاق ، وما لم تكن هناك **ظروف خاصة** تبرّر إيجاد تحديد آخر ، فإنّ خط الحدود يكون بتطبيق **مبدأ تساوي البعد** من أقرب النقاط من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي لكل من هذه الدول" .[136]

- ويقصد بخط الوسط الخط الذي يفصل بين الدول المتقابلة والذي تكون كل نقطة منه على أبعاد متساوية من نقاط محدّدة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي للدولتين ، أما خط تساوي البعد فهو الخط المرسوم بين دولتين متجاورتين والذي تكون كل نقطة منه على أبعاد متساوية من نقاط معيّنة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي للدولتين.

- أما الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة 06 من اتفاقية 1958 فنصّت على مايلي :" بمجرّد تحديد الرصيف القاري ، يبيّن كل بعد من أبعاده التي ترسم طبقا للمبادئ المبيّنة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، في الخرائط والبيانات الجغرافية الموجودة في تاريخ ما ، وتجب الإشارة إلى العلامات الثابتة و المستديمة في اليابسة ".

- نستنتج مما سبق أنّ اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 قد اعتمدت ثلاثة أسس في تحديد الجرف القاري المتداخل بين دولتين أو أكثر و التي سنتطرق لها في ماي لي :

[136]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 382 و 383

أوّلا: الإتفاق بين الأطراف المعنية :

- جاء تعليق مندوب يوغوسلافيا الأستاذ نيكولتش على هذا المعيار أمام المؤتمر الأول لقانون البحار بقوله :" من الوجهة القانونية يجب أن يكتسي اتفاق الأطراف أولوية مطلقة ، طالما وأنّ هذا الاتفاق لايمسّ بمصالح الغير...." ، وعليه يعتبر اتفاق الأطراف القاعدة ، وأساس الآلية المعتمدة لتحديد الجرف القاري ، أما قاعدة خط الوسط المتساوي الأبعاد فهي من قبيل الاستثناء ، يلجأ إليه في غياب ذلك الإتفاق ، وبذلك أخذت الاتفاقية بفكرة تقديم الاتفاق و اعتباره الأساس في تحديد الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة ، وهكذا تكون قد احترمت المبدأ القانوني المستقرّ في القانون الدولي الذي يقوم على احترام سيادة الدول في إبرام ما تشاء من الاتفاقيات ، فاعتبرت الاتفاق هو الطريقة الأساسية والأولى لتحديد هذه الحدود .

ثانيا: اعتماد خط الوسط المتساوي الأبعاد:

- عالجت اتفاقية جنيف لسنة 1958 الحالة التي يتعذّر فيها التوصّل إلى مثل ذلك الاتفاق، فاعتبرت طريقة رسم خط الوسط أو خط تساوي البعد هي الوسيلة البديلة.[137]

- يعتقد الفقه أنّ هذا الأساس وإن كان لايثير اعتراضات من حيث المبدأ العام ، إلا أنّه يشكّل مسألة خلافية إذا ما طبّق بطريقة صارمة ، وهنا برز الاعتراض الذي أبدته إيطاليا على لسان مندوبها الأستاذ غابريالي الذي مفاده عدم ملاءمة هذا الأساس في حالة الجزرالواقعة على الجرف القاري لأحد الدول المتقابلة أو المتجاورة ، وعليه يرى الفقه إما أن يؤخذ بهذا الأساس وتبدي بشأنه الدول المعنية قدرا من **المرونة** ، أو أن ينصّ في بروتوكول لاحق معدّل لنص الاتفاقية على إجراء خاص يعالج هذه المسألة بالخصوص دون التخلّي نهائيا عن هذه التقنية .

ثالثا: الأساس الذي يجد تبريرا له في حالة الظروف الخاصة:

- فضّلت اتفاقية جنيف لسنة 1958 على طريقة رسم خط الوسط أو خط تساوي طريقة أخرى في حالة وجود ظروف خاصة تستوجب ذلك.

- ويقصد به حسب ما جاء بالمقترح البريطاني على لسان الأستاذ **"كنيدي"** المفوّض البريطاني أمام المؤتمر على أنّه يتوجّب تعيين نقاط ثابتة على اليابسة كاستعمال منارة مثلا كمرجع في رسم خط الوسط

[137] - د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 383 و 384.

المتساوي الأبعاد الذي يفصل بين الجرفين القاريين للدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين ، بإعتبار أنّ حركة المدّ وإحداثيات الطول والعرض تؤثّر بشكل كبير في تحديد خط الوسط بحسب اختلاف التوقيت الذي تمارس فيه عملية القياس ، بالإضافة إلى تحيين الخرائط المعتمدة في القياس لكون التضاريس الجغرافية تتعرّض لتقلّبات و تغيّرات زمنية مهمة .[138]

- ويمكن التأكّد من هذا التدرّج في حكم المادة السادسة (06) من مناقشات لجنة القانون الدولي التي أعدّت مسودّة هذه الإتفاقيات ،وبشكل خاص من تقرير اللجنة الأخير الذي قدّمته إلى الجمعية العامة للأمم المتّحدة عام 1956.

- وقد أنتقدت اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري لأنّ مادتها السادسة لم تحدّد المقصود بتعبيري الدول **"المتجاورة"** و**"المتقابلة"** ، وقد يكون هذا الرأي وجيها في حالات معيّنة ، كأن تكون الدولتان متقابلتين ومتجاورتين في نفس الوقت ، ولكن يمكن القول عموما أنّ المقصود بالتجاور هو الملاصقة ، فتكون الدولتان متجاورتين متى كانت لهما حدود مشتركة ، أما المقصود بالتقابل فهو أن تتقابل الدولتان في بحر معيّن وتتداخل جروفهما القارية ، أما إذا لم يحصل هذا التداخل فلا ينطبق عليهما هذا الوصف.

- ولم تحدّد الاتفاقية المقصود بالظروف الخاصة، وقد يكون لهذا الموقف ما يبرّره، إذ أنّ اختلاف الظروف الخاصة وتعدّدها من حالة إلى أخرى يجعل من الصعوبة وضع جدول بها أو تعريف لها ، فالظروف الخاصة قد تكون جغرافية تتعلّق بوجود الجزر أو شكل الساحل أو طوله ، وقد تكون جيولوجية تتعلّق بوجود ثروات معدنية على القاع أو في باطنه ة ، وقد تكون ذات علاقة بالصيد ومقدار اعتماد السكان عليه في تلبية حاجاتهم الغذائية ، أو قد تكون لها علاقة بالملاحة .....إلخ.[139]

الفرع الثالث: دور القضاء والتحكيم الدوليين في تحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين و/أو المتجاورتين:

- يعتبر القضاء الدولي من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي ، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الأولى / د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها : **" أحكام المحاكم باعتبارها من السوابق التي يمكن أن تفيد في إثبات وجود قاعدة قانونية معيّنة "** ، وعلى الرغم من أنّ السوابق

[138]- د.مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 382 إلى 384.
[139]- د. محمّد الحاج حمّود ، المرجع السابق ، ص 369 إلى 371.

القضائية غير ملزمة إلاّ لأطراف النزاع في ذات النزاع ، إلاّ أنّه يكون من المهم الرجوع إليها ولو من باب الاستئناس في سبيل التعرّف على ما هو قائم ومطبّق من قواعد القانون الدولي أو لتفسير ماهو غامض في تلك القواعد.[140]

- وعلى هذا القدر من الأهمية فإنّ أحكام القضاء الدولي وقراراته لم ترق إلى مصفّ المصادر الأصلية للقانون الدولي ، لأنّ القضاء الدولي لا ينشئ قواعد جديدة وإنّما تنحصر مهمته في تطبيق أو تفسير حكم على نزاع معيّن لايكون ملزما إلاّ لأطرافه .

- وسنقوم بتحليل قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 المتعلّق بتحديد الجرف القاري في بحر الشمال أوّلا ، ثم نتطرّق إلى القرارات القضائية أو التحكيمية الدولية الأخرى المتعلّقة بتحديد الجرف القاري ثانيا .

أوّلا: قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 المتعلّق بتحديد الجرف القاري في بحر الشمال:

- لقد أثارت مسألة تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة العديد من المنازعات ، وقد وجد بعض هذه المنازعات حلّا اتفاقيا ، والبعض الآخر حلّا قضائيا ، و من أهم القضايا التي عرضت على القضاء الدولي في هذا الخصوص قضايا الجرف القاري لبحر الشمال التي صدر بشأنها القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 فيفري 1969، النزاع الفرنسي البريطاني حول تحديد الجرف القاري في بحر المانش والذي صدر بشأنه القرار التحكيمي المؤرّخ في 1977/06/30 ، النزاع اليوناني التركي في بحر إيجة والذي صدر بشأنه القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 ديسمبر 1978، النزاع التونسي الليبي حول تحديد الجرف القاري والذي صدر بشأنه القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 14 أفريل 1981، نزاع الحدود بين إمارتي الشارقة ودبي والذي صدر بشأنه القرار التحكيمي المؤرّخ في 1981/10/19، النزاع بين كندا والولايات المتّحدة الأمريكية حول تحديد الحدود البحرية في منطقة المين والذي صدر بشأنه القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 12 أكتوبر 1984، النزاع بين إيسلندا والنرويج المتعلّق بالجرف القاري لجزيرة جان ماين الذي كان موضوع توفيق بين الدولتين ، النزاع بين ليبيا ومالطا حول الجرف القاري بينهما والذي صدر

[140]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 384 و 385.

بشأنه القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 03 جوان 1985، ونزاع الحدود البحرية بين قطر والبحرين والذي صدر بشأنه القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 01 جويلية 1994 .

- وفي مجال تحديد الجرف القاري كان لقضاء محكمة العدل الدولية بالخصوص دورا مهمّا في إرساء مبادئ عامة لا تزال محطّ دراسة وعناية إلى اليوم، ولعلّ من أبرز وأهمّ النزاعات على الإطلاق والتي عرضت على المحكمة بشأن تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة ، من حيث التحليل القانوني والدفوع المؤسّسة لأطراف النزاع والحلول المتوصّل إليها ، النزاع الذي عرف بقضية تحديد الجرف القاري في **بحر الشمال** بين كل من ألمانيا الغربية (الاتحادية) من جهة و الدانمارك ،هولندا وبريطانيا من جهة أخرى ، والذي انتهى بقرار محكمة العدل الدولية المؤرّخ في **20 فيفري 1969** .[141]

- يعتبر بحر الشمال من البحار شبه المغلقة ، حيث تكاد تحيط به الكتلتين القاريتين لكل من أوروبا والجزر البريطانية من كافة الجهات ، مياهه قليلة العمق ويتكوذن باطنه من جرف قاري متحّد دون عمق 200 متر ، فيما عدا جزء صغير منه يتراوح العمق فيه من 200 إلى 600 متر يعرف بالهوّة النرويجية التي توازي جنوب غرب الساحل النرويجي بعرض يتراوح من 80 إلى 100 كلم .

- من الناحية الجيولوجية فإنّ باطن قاع بحر الشمال هو جزء من العتبة القارية التي تقف عليها القارة الأوروبية والجزر البريطانية ، فضلا عن أنّ بحر الشمال لم يغط الأجزاء التي يغمرها إلا في العهود القريبة ، ويحتوي الجرف القاري في بحر الشمال على حقول واحتياطات هامة من النفط على السواحل النرويجية والهولندية ، وبدأ استغلال هذه الثروة سنة 1963 بطريقة ممنهجة ، كما أكتشف مؤخّرا احتياطي هام من الغاز الطبيعي في هذه المنطقة قبالة السواحل البريطانية .

- وتتمثّل وقائع القضية في أنّه ثارت مشكلة تحديد الجرف القاري في هذه المنطقة من العالم لمّا قامت بعض دولها بتحديد الجزء الكبير منه عن طريق الاتفاقيات الثنائية ، فسبق أن تحدّدت الحدود الأمامية للجرف القاري في تلك المنطقة بإتفاقيات عقدت بين الدول الأربعة المطلّة عليه وهي ألمانيا الغربية (الاتحادية) ، الدانمارك ،هولندا وبريطانيا ،كما حدّدت الحدود القريبة من الساحل بإتفاقيات بين ألمانيا الاتحادية من جهة وهولندا والدانمارك من جهة أخرى ، أما الحدود الجانبية الأبعد فلم يكن من الممكن الاتفاق بشأنها بين الدول الثلاث .

[141]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 385 و 386.

- لقد اعتمدت في سبيل ذلك الاتفاقيات المبرمة بين كل من بريطانيا ، الدانمارك ، النرويج وهولندا طريقة خط الوسط ، أما الاتفاقيات التي كانت ألمانيا طرفا فيها ، فإنّها قضت بتحديد جزئي لحدود الجرف القاري بين هذه الدول وألمانيا ، في حين اعتمدت الخط الوسط بين كل من الدانمارك و هولندا كحدود لجروفهما القارية خارج منطقة التحديد الجزئي التي سبق لألمانيا وأن اتفقت بشأنها مع جيرانها ، والخطّين متساوي الأبعاد الذين يفصلان الجرف القاري بين ألمانيا والدانمارك من جهة ، وبين ألمانيا وهولندا من جهة أخرى يؤدّيان إلى حلول تزعم ألمانيا أنّها غير عادلة بالنسبة لها ، إذ أنّ هذين الخطين يعتبران امتدادا للحدود الجزئية التي اعتمدتها هذه الدول بموجب اتفاقات دولية ، وأنّ هذا الامتداد في حدّ ذاته سبق وأن نصّت عليه المادة السادسة(06) من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري ، فألمانيا تعتقد أنّ حصّتها من الجرف القاري في بحر الشمال يجب أن تتناسب مع اتساع ساحلها البحري ، لأنّه في حالة الساحل المقعّر أو المحدّب فإنّ خطوط الوسط المتساوية الأبعاد في امتدادها قد تلتقي في نقطة قريبة جدا من السواحل ، مما يقلّص من نصيب هذه الدولة في الجرف القاري مقارنة بالدول الملاصقة لها .[142]

- وقد اتفقّت الدول الأطراف في النزاع المتعلّق بتحديد الجرف القاري خارج النطاق الذي عرف تحديدا جزئيا بموجب الاتفاقيات الثنائية على عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعد فشل المفاوضات السياسية ، إعمالا لنص المواد من 01 إلى 28 من الاتفاقية الأوروبية لحلّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية المبرمة في 29 أفريل 1957 ، لذا أحيل الموضوع على المحكمة الدولية .

- وتجدر الإشارة أنّ كل من الدانمارك وهولندا هما عضوان مؤسّسان لمنظمة الأمم المتّحدة ، ومن ثم فهما طرفان في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أما ألمانيا الاتحادية فلم تكن عضوا في المنّظمة آنذاك ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، ومع ذلك تمكّنت ألمانيا من اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 2 من المادة 35 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، فضلا عن توصية مجلس الأمن المؤرّخة في 15 أكتوبر 1946 ، كما عملت ألمانيا على استقطاب اختصاص المحكمة عن طريق ايداعها لإعلانات عامة بهذا الخصوص لدى قلم المحكمة ، ومن ثم أصبحت المحكمة مختصة بصفة أصيلة في النظر في النزاع الحالي .

[142]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 371 ، 372.

- لقد طالبت الأطراف من المحكمة تحديد مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تعتمد في تحديد الجرف القاري بين هذه الدول أي تحديد المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي يجب أن يتم التحديد بموجبها ،وتعيين حصة كل دولة منها خارج النطاق الذي سبق وأن أتفق عليه بصفة جزئية ، أي خارج منطقة التحديد المتّفق عليها سابقا وتركّزت الدفوع الألمانية في هدم القاعدة التي تضّمنتها اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958 التي تنصّ على تطبيق قاعدة خط الوسط المتساوي الأبعاد ، علما أنّ ألمانيا ليست إلا طرفا موقّعا عليها ، وأثارت **ألمانيا أربعة دفوع** أساسية : [143]

1- إنّ تحديد الجرف القاري في بحر الشمال منظّم بالمبدأ القائل بحقّ كل دولة مشاطئة لهذا البحر بأن تتمتّع بحصة عادلة ومنصفة فيه .

2- أ- إنّ طريقة ترسيم حدود الجرف القاري على الوجه الذي يقضي بوضع نقاط من خط الحدود متساوية الأبعاد مع أقرب النقاط لخطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي لكل دولة معيّنة **، لا تشكّل قاعدة دولية عرفية**.

2- ب- إنّ القاعدة الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958 والتي تقضي على أنّه وفي الحالة التي لا تكون فيها ظروف خاصّة تسمح بتحديد مخالف، فإنّ تحديد الجرف القاري يكون باعتماد **طريقة خط الوسط المتساوي الأبعاد** ، لم ترق بعد إلى القاعدة العرفية الدولية .

2-ج- حتى و إن افترضنا جدلا أنّ الفقرة 02 من المادة 06 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 تكون قابلة للتطبيق بين الأطراف، فإنّ الظروف الخاصة التي تنص عليها ذات الفقرة تحول دون إعمال طريقة خط الوسط المتساوي الأبعاد.

3-أ- لايمكن لطريقة خطّ الوسط المتساوي الأبعاد أن تطبّق طالما وأنّه لم يتم الاتفاق بشأن تطبيقها بموجب اتفاقية دولية أو قرار تحكيمي يضمنان قسمة منصفة وعادلة بين الدول المعنية.

3- ب- وفيما يتعلّق بتعيين حدود الجرف القاري بين كل من ألمانيا الاتحادية ، الدانمارك وهولندا ، لايمكن أن تؤسّس على تطبيق طريقة خط الوسط المتساوي الأبعاد لأنّها سوف تؤدّي إلى **تقسيم غير عادل**.

[143]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 389 و 390.

4- بناء على ما سلف فإنّ تقسيم الجرف القاري الذي ينبغي على الأطراف الالتفاف حوله يجب أن ينطلق من المبدأ الذي يقضي بحصّة عادلة ومنصفة لكل دولة ، والذي يأخذ بالحسبان المعايير التي تنطبق على الوضع الجغرافي الخاص الذي يتميّز به بحر الشمال ، وهي الاستنتاجات المودعة من طرف جمهورية ألمانيا الاتحادية في جلسة محكمة العدل الدولية المنعقدة بتاريخ 05 نوفمبر 1968.

- ومن جهة أخرى تقدّمت كل من هولندا والدانمارك بدفوع مشتركة تمسّكت فيها بتحديد الجرف القاري وفقا للقواعد المقرّرة في اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالموضوع ، وأثارت أربعة دفوع :[144]

1- تحديد المناطق محل النزاع بين الأطراف منظّم بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي الواردة بالفقرة 2 من المادة 06 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلّقة بالجرف القارظري.

2- بغض النظر عن عدم اتفاق الأطراف، وفي حالة عدم وجود ظروف خاصة تبرّر تقسيما مخالفا ، فإنّ تحديد الجرف القاري ينبغي أن يباشر تطبيقا لمبدأ خط الوسط المتساوي الأبعاد بالرجوع إلى أقرب النقاط لخطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي لكل دولة.

3-إذا لم توجد ظروف خاصة تبرّر تقسيما مغايرا، فإنّ تحديد الجرف القاري بين الأطراف يجب أن يتم وفقا لمبدأ خط الوسط المتساوي الأبعاد كما هو مبيّن في الدفع السابق .

4-أمّا إذا كانت مبادئ وقواعد القانون الدولي المشار إليها في الدفع الأول غير قابلة للتطبيق بين الأطراف ، يجب أن يتم التحديد بين ذات الأطراف على قاعدة **"الحقوق الخالصة"** لكل دولة على جزء الجرف القاري الملاصق لسواحلها ، إعمالا للمبدأ الذي يقضي بأن تشمل حصة كل دولة نقاط الجرف القاري التي تكون أكثر قربا إلى سواحلها ، وهي الاستنتاجات المشتركة لكل من هولندا والدانمارك المودعة في جلسة محكمة العدل الدولية المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 1968.

- وقد كان على المحكمة أن تتوصّل إلى قرار فاصل في الموضوع وأن تجيب على سؤال مهمّ مفاده: " هل يكون من الملزم قانونا أن تقبل ألمانيا بتحديد الجرف القاري في بحر الشمال على قاعدة أو مبدأ (الخط الوسط / الظروف الخاصة)؟ ، أي مدى إلزام ألمانيا بالحلول الواردة في اتّفاقية الجرف القاري

[144]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 390 و 391.

لعام 1958 ؟ أم أنّ هناك عوامل أخرى يمكنها أن تعتمد كقاعدة في تحديد الجرف القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة ؟[145]

- الموضوع الأول الذي بحثته المحكمة هو أنّ ألمانيا الاتحادية ليست طرفا في اتفاقية 1958 حول الجرف القاري، وطلب منها أن تبتّ فيما إذا كان ممكنا استعمال اتفاقية 1958 لهذا الغرض ، وفيما إذا كان لمبدأ تساوي البعد الوارد في المادة السادسة من تلك الاتفاقية قيمة خاصّة خارج حدود الاتفاقية ، وكان جواب المحكمة على النقطة الأولى بالنفي ، أي عدم إمكان استعمال اتفاقية 1958 لحل النزاع الحالي ، رغم أنّ ألمانيا الاتحادية سبق أن وقّعت على الاتفاقية إلا انّها لم تصدّق عليها ، وأنّ سلوكها اتجاه الاتفاقية لا يدلّ على الالتزام بها من الناحية القانونية ، خلافا لإدعاء هولندا والدانمارك ، وبالنسبة للنقطة الثانية المتعلّقة بما إذا كان لمبدأ تساوي البعد الوارد في المادة السادسة من تلك الاتفاقية قيمة خاصّة خارج حدود الاتفاقية ، قرّرت المحكمة أنّ الأحكام الواردة في المادة 06 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري ذات **طبيعة اتفاقية بحتّة** ، خاصة وأنّه لم يمض وقت طويل بين تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ وبين تاريخ صدور قرار المحكمة ، أي ما يقرب من الخمس (05) سنوات فقط ، وتوصّلت إلى الاستنتاج التالي : " ..... إذا لم تكن اتفاقية جنيف لسنة 1958 لا في أصلها ولا في حياتها الأولى كاشفة عن قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي **العرفي**، تفرض استخدام **مبدأ تساوي البعد** لتحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة ، فإنّها لم تؤدّ أيضا بنتائجها إلى تكوين مثل تلك القاعدة ، وأنّ تعامل الدول لم يكن حتى اليوم كافيا في هذا الخصوص.

- وإزاء هذا الموقف كان على المحكمة أن تستخلص القواعد العرفية المنطبقة على موضوع تحديد الجرف القاري، وعند قيامها بهذه المهمة قرّرت أنّ **طريقة تساوي البعد غير ملزمة** ، ولا توجد أية طريقة أخرى وحيدة ملزمة في جميع الظروف ، وأنّه في مجال العرف فإنّ تحديد مناطق الجرف القاري بين الأطراف ".... يجب أن يتّم عن طريق **الاتفاق** وفقا ل**مبادئ منصفة** ، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع **الظروف المناسبة** ، بشكل يؤدّي قدر الإمكان إلى إعطاء كل طرف مجموع مناطق الجرف القاري التي تشكّل الامتداد الطبيعي لإقليمه تحت البحر، ولا يتجاوز الامتداد الطبيعي لإقليم الآخر "، وإذا كان من نتائج تطبيق هذا القرار إعطاء الأطراف **مناطق متداخلة** ، فإنّ هذه الأخيرة يجب أن تقسّم بين الأطراف عن طريق **الاتفاق** ، وإذا تعذّر ذلك تقسّم **بأقسام متساوية** ، ما لم تعتمد الأطراف نظاما **للولاية أو الاستعمال أوالاستغلال المشترك** لكل المناطق المتداخلة أو لجزء منها .

[145]- د.جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 391 و 392.

- وقد ذكرت المحكمة من ضمن العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار: [146]

1- الشكل العام لسواحل الأطراف ووجود أية صفة خاصة أو غير اعتيادية .

2-التركيب الفيزيائي والجيولوجي والموارد الطبيعية لمناطق الجرف القاري المعني ، عندما يكون ذلك معروفا وسهل التحديد .

3- العلاقة المعقولة التي يظهرها التحديد الذي يتم وفقا لمبادئ منصفة بين اتساع مناطق الجرف القاري التي تعود للدولة الساحلية وطول سواحلها المقاسة وفقا التجاه العام لتلك السواحل.

- وقد توصّلت المحكمة في حلّ النزاع إلى جملة من الأسس:

1- أسس الحلول: - تعتقد المحكمة أنّ مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبّقة بين الأطراف على تحديد مناطق الجرف القاري في بحر الشمال الخاصة بكل طرف هي التالية :

أ-الإتفاق: - يجب أن يتّم التحديد عن طريق الاتفاق ، مع الأخذ بالحسبان كل الظروف ذات الصلّة بالموضوع .

ب-الإنصاف l'équité– يجب أن يباشر تحديد الجرف القاري وفق **مبادئ منصفة**.

2-أهداف هذه الأسس:

أ-المبدأ العام: - يجب أن يعمل التقسيم على إسناد – في حدود الإمكان – إلى كل طرف كافة مناطق الجرف القاري التي تشكّل الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة الساحلية ، على نحو لا تعتدي فيه هذه المناطق على إقليم الدولة الأخرى.

ب-الإستثناء: - في الحالة الناجمة عن إعمال التدابير سالفة الذكر ، قد يصادف إسناد مناطق من الجرف القاري إلى دولة ساحلية معيّنة حدوث **" تراكب Chevauchement"** أجزاء منها بين الدولتين ، في هذه الحالة يجب أن تقسّم هذه الأجزاء بينهما عن طريق **الإتفاق** ، وإذا تعذّر ذلك تقسّم على أساس **حصص متساوية** ،إلاّ إذا رأت الدولتان اعتماد **نظام ولاية مشتركة** على كافة أو بعض هذه الأجزاء المتراكبة في

[146]- د.محمّد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 372 ، 373.

مجال استكشافها واستغلالها(الفقرة 101/ج من قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 20 فيفري 1969 حول قضية الجرف القاري في بحر الشمال). [147]

- كما اعتمدت المحكمة على عدة عوامل أخذتها بعين الاعتبار هي:

أ- الهيئة العامة للسواحل ، فضلا عن وجود أية ملامح خاصة أو غير اعتيادية .

ب-وحدة الجيوب: ويقصد بها البنية الفيزيائية والجيولوجية والموارد الطبيعية التي تزخر بها مناطق الجرف القاري.

ج- الواجهة البحرية : ويقصد بها العلاقة الوطيدة والتناسب المعقول بين امتداد الساحل ومنطقة الجرف القاري دون الالتفات إلى حجم أو اتساع كتلة الإقليم البرّي ، بمعنى أنّه إذا تمّ اعتماد معيار عادل في تحديد الجرف القاري فإنّه سوف يؤخذ بعين الإعتبار بالضرورة **عامل امتداد السواحل**.

- وبناء على هذه المعايير سالفة الذكر تمّ تقسيم الجرف القاري في بحر الشمال بين الدول المتنازعة باعتماد المعايير سالفة الذكر.

- و لابد في هذا الصدد من إبداء بعض الملاحظات المتعلّقة بهذا القرار الهام، وذلك لأنّ المبادئ القانونية الدولية التي وردت فيه بقيت محافظة على قيمتها في القرارات اللاحقة للمحاكم الدولية.

- الملاحظة الأولى تتعلّق بإشارة المحكمة إلى **"التحديد عن طريق الإتفاق وفقا لمبادئ منصفة"** ، إنّ عبارة المحكمة هذه تدعو إلى الاعتقاد بأنّ العرف الدولي يقضي بأنّ التحديد عن طريق الاتفاق هو **الإمكانية الوحيدة** ، وأنّ مثل هذا التفسير يخالف القاعدة الأساسية في استقلال الدول وفي حرّيتها في عقد أو رفض عقد المعاهدات وفي تحديد محتواها بحرّية ، كما أنّ هذا التفسير يتعارض مع جزء آخر من القرار مفاده أنّ الدول التي يجب أن تتفاوض بحسن نيّة بغرض التوصّل إلى تسوية ، ليست ملزمة إطلاقا بالوصول إلى إتفاق ، وقد يفسّر موقف المحكمة هذا في التأكيد على التسوية الاتفاقية بكون المادة الأولى من اتفاق الإحالة تقضي بإلزام أطراف النزاع صراحة بالتفاوض لعقد اتفاقيات التحديد وفقا للمبادئ التي ترد في القرار، ومما يؤيّد هذا التفسير أنّ المحكمة في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا لم تكتف بالحكم بالتحديد بشكل دقيق وإنّما أكّدت على الصفة الإلزامية والنهائية لقرارها ، وكذلك الحال في قرار محكمة التحكيم في قضية الجرف القاري بين بريطانيا

[147] - د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 391 و 392.

وفرنسا ، فبسبب عدم إمكانية التوصّل إلى إتفاق حول التحديد ، طلب الطرفان من المحكمة عدم الاكتفاء ببيان المبادئ التي تحكم التحديد ، وإنّما القيام بالتحديد نفسه ، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاق الإحالة الموقّع في 10 جويلية 1975 .

- ويلاحظ بشأن اتفاقات الإحالة على التسوية القضائية أنّها تختلف في الحلّ الذي تعتمده ، ففي قضايا الجرف القاري لبحر الشمال اكتفى اتفاق الإحالة بالطلب من المحكمة بيان المبادئ والقواعد واجبة الاتباع عند التحديد ، وترك مهمة التحديد للأطراف ، وفي قضية الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا وقضية خليج ماين بين كندا والولايات المتّحدة الأمريكية ، طلب من الهيئة القضائية القيام بكامل التحديد ، بمافيه رسم الخطوط على الخرائط ، أما في قضايا الجرف القاري بين ليبيا من جهة وتونس ومالطا من جهة أخرى فقد ورد في اتفاقيتي الإحالة الطلب من المحكمة بيان المبادئ والقواعد واجبة الإتباع و في نفس الوقت بيان كيفية وضعها موضع التطبيق لتمكين الأطراف من التوصّل إلى التحديد دون صعوبات .

- والملاحظة الثانية حول قرار 1969 هي أنّ المحكمة بعد أن **رفضت** أية **قوة عرفية** للمادة السادسة من اتفاقية جنيف 1958 حول الجرف القاري ، لم يكن لديها أي سبب للتوسّع في بحث العلاقة بين عنصرين أساسيين في هذه المادة ، هما **تساوي البعد والظروف الخاصة** ، ما لم تقصد التشكيك في الصفة الآمرة للعنصر الأول،و ذلك بالنظر للدور الذي يلعبه مفهوم الظروف الخاصة بالنسبة لهذا العنصر.

- ويرى الأستاذ الدكتورمحمّد الحاج حمّود أنّ عنصري "تساوي البعد والظروف الخاصة " يعبّران عن أوضاع مختلفة تماما ، فطريقة تساوي البعد تنطبق عند غياب الظروف الخاصة ، وبعبارة أخرى إنّ هذين العنصرين يستبعدان بعضهما بشكل متبادل،بحيث لايمكن الحديث عن تدرّج بينهما.[148]

- لقد قيل إنّ صياغة المادة السادسة من اتفاقية جنيف 1958 حول الجرف القاري التالية " ما لم تبرّر ظروفا خاصة تحديدا آخر" تبيّن أنّ **تساوي البعد هو القاعدة و أنّ الظروف الخاصة هي الاستثناء،** وأنّ واضعي اتفاقية جنيف 1958 قصدوا ذلك جيّدا ، ويرى الأستاذ محمّد الحاج حمّود أنّ هذا القول مشكوك في صحتّه ، إذ ليس من المؤكّد أن تكون الحالات الطبيعية التي تنطبق عليها

[148]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 376 إلى 379.

طريقة **تساوي البعد** أكثر تكرارا من **الأوضاع الاستثنائية** التي تبرّر اللجوء إلى قاعدة **الظروف الخاصة** ، وحتى إن كان الأمر على خلاف ذلك ، فإنّه لايؤدّي أبدا إلى اعتبار طريقة تساوي البعد أسمى درجة لمجرّد كون تطبيقها أكثر تكرارا ، كما أنّ إشارة المحكمة في قرارها لعام 1969 إلى " استثناء الظروف الخاصة " لا يفيد كثيرا في إسناد ودعم تلك الفكرة ، إذ أنّ الدور الذي يلعبه عنصر الظروف الخاصة يمكن أن يكون كافيا لنفي أية صفة آمرة لطريقة تساوي البعد وللمادة السادسة بأكملها ، وقد توصّلت محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية إلى نتيجة مقاربة في قرارها لعام 1977 ، إذ أنّها توصّلت إلى القول إنّ الرجوع إلى تساوي البعد أو الظروف الخاصة تحدّده ظروف كل حالة ، وبالشكل الذي يضمن التوصّل إلى تحديد **منصف « équitable »** (الفقرة 70 من قرار محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية) .

- وبهدف إثبات وجود تدرّج بين قاعدتي تساوي البعد والظروف الخاصة، جرت محاولات لنقل هذا النقاش إلى الميدان الإجرائي والحديث عن الأدلة، فقيل أنّه يفترض أن تكون الحالة **"طبيعية"** ما لم تثبت الدولة التي تعارض تطبيق مبدأ تساوي البعد وجود ظروف خاصة ، وبعبارة أخرى يظهر التدرّج بسبب وقوع عبء إثبات وجود الظروف الخاصة على عاتق الدولة التي تدعي بوجودها (الظروف الخاصة)، وهذا ما ادّعت به بريطانيا في نزاعها مع فرنسا الذي عرض على محكمة التحكيم ، إلا أنّ المحكمة بيّنت أنّ المادة السادسة من اتفاقية 1958 حول الجرف القاري لم تضع تساوي البعد والظروف خاصة كقاعدتين منفصلتين ، وإنّما تشكّلان **قاعدة واحدة تجمع تساوي البعد – الظروف الخاصة** ، وهكذا يمكن التشكيك من وجهة نظر قانونية بوجود عبء لإثبات الظروف الخاصة ، فوجود قاعدة وحيدة يعني أنّ مسألة معرفة ما إذا كانت " الظروف الخاصة تجيز تحديدا آخر" تكون جزءا لا يتجزّأ من القاعدة التي تنصّ على مبدأ تساوي البعد .

- والملاحظة الثالثة على قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 تتعلّق بالنتيجة التي توصّلت إليها المحكمة من أنّ أحكام المادة السادسة من اتفاقية 1958 حول الجرف القاري **ليس لها قوة العرف**،وعلى الرغم من أهمية هذا الاستنتاج في نواح معيّنة ، إلا أنّه لايؤثّر على النتيجة النهائية التي يهدف إليها أي تحديد للجرف القاري ، أي الوصول إلى **نتيجة منصفة « équitable »**. [149]

- فالقواعد العرفية التي تحكم هذا الموضوع تقضي باللجوء إلى مبادئ منصفة ، أي إلى الظروف المناسبة بهدف التوصّل إلى حلول عادلة ، ولهذا الغرض نطبّق على كل حالة معيّنة الطريقة أو

[149]- د. محمّد الحاج حمّود ، المرجع السابق ، ص 378 و 379.

الطرق الأكثر تأهيلا للتوصّل إلى النتيجة المطلوبة(المنصفة)، بما في ذلك طريقة تساوي البعد ، كما أنّ الغرض الذي تسعى إليه المادة السادسة هو الوصول غلى نفس النتيجة ، إذ أنّ مكوّنات المادة السادسة أي قاعدة تساوي البعد والظروف الخاصة تشكّل قاعدة واحدة لاتدرّج فيها ، وقد سبق أن رأينا أنّ الإشارة إلى الظروف الخاصة في هذه المادة جاءت لغرض محدّد هو تجنّب الحلول **غير المنصفة** التي يمكن أن يؤدّي إليها التطبيق الآلي لطريقة تساوي البعد ، أي ضمان **تحديد منصف** في جميع الحالات ، وبعبارة أخرى إنّ ذكر الظروف الخاصة في المادة السادسة له نفس مهمة إشارة القانون العرفي للمبادئ المنصفة ، أي ضمان تحديد منصف في جميع الظروف ، وهذا ما توّصلت إليه محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية بقولها " إنّ القاعدة التي تجمع تساوي البعد والظروف الخاصة تشكّل التعبير عن قاعدة عامة يحدّد بموجبها الحدّ بين الدول التي تطلّ على نفس الجرف القاري وفقا ل**مبادئ منصفة** عند غياب **الاتفاق**".[150]

ثانيا:أهم القرارات القضائية أو التحكيمية الدولية الأخرى المتعلّقة بتحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة:

- سنتطرّق إلى النزاع الليبي التونسي حول تحديد الجرف القاري بينهما في البحر الأبيض المتوسط ، النزاع الفرنسي البريطاني حول تحديد الجرف القاري بينهما في بحر المانش ، ثم إلى النزاع التركي اليوناني في بحر إيجة ، ثم نشير بعجالة إلى النزاع البحريني القطري المتعلّق بتحديد الحدود البحرية بينهما في الخليج العربي.

1: النزاع الليبي التونسي حول تحديد الجرف القاري بينهما.

- أصدرت محكمة العدل الدولية بشأن هذا النزاع قرارها الصادر بتاريخ 24 فيفري 1982، وطوّرت المحكمة قضاءها فيه آخذة بعين الاعتبار " الاتجاهات الجديدة المقبولة" في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وقد لاحظت المحكمة أنّ مفهوم **"الامتداد الطبيعي"** ليس بالضرورة مفهوما كافيا وملائما في حدّ ذاته لتوضيح النطاق الحقيقي لحقوق دولة من الدول بالنسبة لحقوق الدولة المجاورة ، لذا لم تر فيه ما يكفي لحلّ المشكلة بين البلدين ، وهو نفس موقف محكمة التحكيم في قضية الجرف القاري بين بريطانيا وفرنسا (القرار الصادر في 1977/06/30 ، فق 104 ،109) ، وكذا موقف لجنة التوفيق في

[150]- د. محمّد الحاج حمّود ، المرجع السابق ، ص 379 و 380.

النزاع بين ايسلندا والنرويج في قضية جزيرة جان ماين(قرار لجنة التوفيق الصادر بتاريخ 19-1981/05/20) ، الأمر الذي يؤكّد القول بأنّ هذا المفهوم الذي أستخدم سابقا كسند إيديولوجي من قبل الدول المطالبة بحقوق على قيعان البحار الملاصقة لسواحلها والذي استمرّ يلعب دورا في تثبيت الحدّ الخارجي للجرف القاري ، لم يكن ذا فائدة في هذه القضايا.

- ومن ناحية أخرى رأت المحكمة أنّ **"المبادئ المنصفة تعتبر جزءا من القانون الوضعي ، وأنّها تشكّل جزءا متكاملا من القانون الدولي"**وهي مطبّقة مع الأخذ بعين الاعتبار **" الظروف المناسبة** الخاصة بالمنطقة والتي لابد أن تؤدّي إلى **نتيجة منصفة** .[151]

- و فيما يتعلّق بفكرة **"الظروف المناسبة"** استعادت المحكمة في الفقرة 140 من الحكم فكرة أساسية في ميدان التحديد سبق التأكيد عليها في قرار 1969 و في قرار الهيئة التحكيمية البريطانية الفرنسية والتي تتمثّل فيما يلي " في كل بحث للطرق مثلما هو الشأن أيضا بالنسبة للقواعد والمبادئ المطبّقة ، ينبغي الانطلاق من الوضعية الجغرافية كما هي عليه..." وبالنسبة للعناصر المكوّنة للظروف المناسبة أخذت المحكمة بالتغيّر الحاصل في اتجاه الساحل التونسي في داخل خليج قابس ، وكذلك بوجود جزيرة جربة وجزيرة قرقينيا مع مرتفعاتها التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر، وقد أضافت المحكمة إلى الشكل العام للساحل عنصرين آخرين هما ، الحدود البرّية بين الطرفين و الحدود البحرية التي حدّداها أو حدّدها أحدهما ، كما اخذت المحكمة بعامل العلاقة المناسبة بين طول ساحل كل طرف مقاسا وفقا لاتجاهه العام وبين سعة مناطق الجرف القاري العائدة له ، وقد أخذت بهذا العامل للتأكّد من الصفة المنصفة للتحديد ومن الحلّ الذي اعتمدته بصفة عامة ، وفي هذا الإطار يمكن طرح السؤال التالي : من أجل احتساب العلاقة بين طول السواحل والمناطق العائدة للأطراف ، هل يجب الأخذ في الاعتبار مجموع قيعان البحار العائدة لكل منهما ، كما تطلب ليبيا ، أم من الأفضل كما تطلب تونس ، الاكتفاء بالجرف القاري بالمعنى القانوني ، مع استثناء البحر الاقليمي وخاصة المساحات الواسعة التي تطالب بها تونس كمياه داخلية تاريخية ؟ لقد أخذت المحكمة بالحلّ الأول الذي طالبت به ليبيا ، مبيّنة أنّها كانت أمام **"مشكلة التناسب كمظهر للإنصاف"** وليس كمشكلة للتعريف القانوني للجرف القاري ، وأنّ **التناسب يرتبط بطول سواحل الدول المعنية** وليس بخطوط الأساس المستقيمة المرسومة على طول تلك السواحل.

---

[151]- د.محمّد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 373 ، 374.

- إنّ منطقة النزاع الليبية تقع بين رأس جدير ورأس تاجوراء ، أما منطقة النزاع التونسية فهي تقع بين رأس جدير ورأس كبوديا القريبة من الحدود الليبية .

- لقد ساعد على تفاقم النزاع أنّ خليج قابس يأخذ شكلا مقعّرا يجعل الساحل التونسي يكاد يكون متقابلا وليس متجاورا مع الساحل الليبي مع وجود بعض الجزر القريبة منه مثل جزر جربة وقرقنة في اتجاه ليبيا .[152]

- في عام 1962 وبموجب المرسوم المؤرّخ في 1962/10/18 أضافت تونس لنفسها منطقة بحرية من خلال زيادة بحرها الاقليمي ، وفي عام 1973 اعتبرت تونس أنّ خليج قابس خليجا تاريخيا وهو جزء من مياهها الدخلية ، ومن بعده يبدأ قياس البحر الاقليمي ب 12 ميلا مع رسم خط البحر الاقليمي للجزر القريبة منه وهو ما أدّى إلى استقطاع مناطق بحرية ليبية لتدخل في الحدود التونسية .

- وزاد من حدّة الخلاف أنّ المنطقة المتنازع عليها ظهرت أهميتها الدولية لكونها تدّخر مخزونا بتروليا يصل إلى ملياري برميل أي 270 مليون طن ، الأمر الذي سيمكّن تونس من زيادة انتاجها البترولي .

- قامت كل دولة من جانبها بإتخاذ المواقف القانونية بهدف حماية مصالحها بالمنطقة ، إلى أن لجأت إلى محكمة العدل الدولية للبت في النزاع .

- رأت ليبيا أنّ المنطقة المتنازع عليها يمكن استغلالها استغلالا مشتركا، بينما رأت تونس أنّ لها حقوقا تاريخية، وخارج هذه الحقوق يمكن تقسيم المنطقة على أساس البعد المتساوي.

- حاولت الدولتان إنهاء النزاع ودّيا من خلال المفاوضات القانونية والسياسية فيما بين سنتي 1968 و1977 ، حيث اقترحت ليبيا الاستغلال المشترك للمجالات البحرية معا بهف تحقيق الوحدة العربية الاقتصادية وأملا في وحدة سياسية مستقبلية .

- أخيرا تمكّنت الدولتان من إصدار بيان مشترك عام 1976 يقضي بالاتفاق على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وإلى حين إنهاء النزاع يتم الاستغلال المشترك لمنطقة النزاع على أساس المناصفة أي النصف لكل منهما.

[152]- د. محمّد الحاج حمّود ، المرجع السابق ، ص 373 و 374.

- إذا حاولنا التمعّن في حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1982 نجد أنّ المحكمة قد اعتّدت بجزر قرقنة التي لا تتعدّى مساحتها 180 كيلومتر مربع ، واعتبرتها امتدادا للشاطئ في خليج قابس لأنّها لا تبعد عنه بأكثر من 11 ميلا ولا تغمرها المياه عند أعلى نقطة للمدّ،كما أنّ بها سكانا مقيمين ولها حياة اقتصادية خاصة مما يجعلها – حسب نصوص اتفاقيتي جنيف لسنة 1958 وجمايكا لسنة 1982 – جزيرة تملك جرفا قاريا وبحرا إقليميا ومنطقة اقتصادية خالصة ، رغم كل هذا لم تعطها المحكمة إلا نصف الأثر ، لأنّه لو أعطتها الأثر الكامل فإنّ ذلك سيؤدّي إلى إعطائها وزنا مبالغا فيه ، ويقصد بالأثر المبالغ فيه أنّه بإعطاء جزر قرقنة بحر اقليميا ومنطقة اقتصادية خالصة فإنّها ستحاط بحوالي ألفي كيلومتر مربع ستدخل جميعها في نطاق الولاية الاقليمية لتونس بالنسبة لجزر لا تتعدى مساحتها 180 كيلومتر مربع.[153]

- على عكس الحال فإنّ جزيرة جربة تم اهمالها ولم توضع في الاعتبار تماما عند وضع خط التقسيم لأنّها قريبة من الشاطئ ، فالجزر يجب أن تعامل حسب مميّزاتها مثلما ذهبت إليه المحكمة.

- أما بالنسبة للحقوق التاريخية التي تدّعيها تونس في الجرف القاري على أساس حقوقها التاريخية في الصيد البحري في مياه هذه المنطقة ، فقد أهملت المحكمة هذا الادعاء بالتفرقة بين العمود المائي وأعمال الصيد فيه ، حيث يمكن أن يستند على قانون وواقع تثبته المستندات ، كما أهملت المحكمة الظروف الجغرافية من منطقتي رأس كبوديا وراس تاجوراء باعتبارها منطقة النزاع ، حيث تطالب ليبيا بإهمال منطقة الصيد والمياه الاقليمية ، بل وحتى المياه الداخلية ويتم تحديد الجرف القاري من اليابسة ، أما تونس فقد طالبت باحتساب منطقة الجرف القاري بعد البحر الاقليمي والمياه الداخلية مما زاد من مجال المياه الداخلية والبحر الاقليمي لديها.

- لقد استجابت المحكمة لطلب ليبيا على أساس أنّ الجرف القاري له تعريف قانوني يحدّد مجاله بالمنطقة التي تلي منطقة المياه الاقليمية ، أما الجرف القاري من الناحية الجغرافية فيبدأ من الشاطئ لأنّه يقوم على فكرة الامتداد الطبيعي لليابسة وابتداء من الشاطئ .

- كما طبّقت المحكمة مبدأ النسبية وخصّصت نسبة 40 % من الجرف القاري لليبيا و 60 % لتونس في محاولة منها لإرساء مبدأ الإنصاف .

[153]- د. عبد المنعم محمّد داود ، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية – منشأة المعارف الإسكندرية – طبعة 1999، ص 98 و99.

- على ضوء الظروف السابقة قرّرت المحكمة أنّها ليست ملزمة بإتّباع طريقة واحدة ، بل يمكن تعدّد الطرق في عملية التحديد ، طالما أنّ المقصود هو الوصول إلى **نتائج منصفة** ، وقد لجأت بالفعل إلى طريقتين هما :

الطريقة الأولى: - حاولت المحكمة في المرحلة الأولى – أي في الجزء الملاصق للساحل – أن تقوم بعملية مزج بين عدة اعتبارات جغرافية وتاريخية منها الحلول المؤقّتة المكوّنة للحدود بين البلدين والتسوية الرضائية وامتداد الاتجاه العام للحدود الساحلية ، ولذلك أصبح خط الحدود الذي ترتضيه المحكمة بين رأس أجدير في اتجاه مستقيم وبزاوية 26° ، مع تجاهل مجموعة جزر جرجيس – جربة ، حتى منطقة الامتيازات البترولية .[154]

الطريقة الثانية: - في المرحلة الثانية بدأ استخدام الطريقة الثانية نظرا لتحوّل اتجاه الساحل التونسي الذي يعدّل العلاقة بين ليبيا وتونس كدولتين متجاورتين ، وأصبحتا تقتربان من أن تكونا دولتين متقابلتين ، ولإرساء قاعدة الانصاف بين البلدين واحتراما لبعض الحقوق التاريخية حيث يبدأ خط توازي الحدود مع الساحل التونسي ، وليس في اتجاه مستقيم كما هو الحال في الطريقة الأولى .

2: النزاع الفرنسي البريطاني حول تحديد الجرف القاري بينهما في بحري المانش وإيرواز والمحيط الأطلسي.

- من القرارات القضائية الهامة في مجال تحديد الجرف القاري قرار محكمة التحكيم الدولية حول النزاع بين بريطانيا وفرنسا بشأن تحديد الجرف القاري بينهما في بحر المانش و بالمحيط الأطلسي والصادر في 1977/06/30، ويكتسب هذا الحكم أهمية خاصة من كونه لا يقتصر على تحديد المبادئ و إنّما يتضمّن أيضا القيام بالتحديد نفسه ، أي رسم الحدود بين الدولتين في المناطق المتنازع عليها .

- لقد بحثت المحكمة تحديد الجرف القاري بين الدولتين في بحر المانش بطريقة تختلف عنها في منطقة المحيط الأطلسي في المدخل الغربي لبحر المانش ، ففي المنطقة الأولى توجد الجزر البريطانية – النورماندية التي تعود لبريطانيا والتي تقع قرب الساحل الفرنسي ، إذ طالبت بريطانيا بأن يكون التحديد بواسطة خط وسط واحد يضم الجزرويعطيها الأثر الكامل ، أما فرنسا فقد اقترحت رسم خط وسط بين الكتلتين للدولتين وخطا آخر يحيط بالجزر ، ويتكوّن من منحنى تماس أقواس دائرة نصف قطرها

[154]- د. عبد المنعم محمّد داود ، المرجع السابق ، ص 100 و 101 .

ستة(06) أميال مرسومة من خطوط الأساس لتلك الجزر ، وهذا يعني أن يكون الجرف القاري لهذه الجزر مغلقا بالجرف القاري الفرنسي ، وبعد أن استنتجت المحكمة أنّ المادة السادسة (06) من اتفاقية 1958 غير قابلة للتطبيق في هذه المنطقة (الفقرة 30-75 من قرار محكمة التحكيم)، لجأت إلى **القواعد العرفية المناسبة** أي إلى **المبادئ المنصفة** التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في قرار 1969 ، ولهذا قرّرت أنّ الحلّ المقترح من قبل فرنسا يؤدّي إلى **تحديد منصف** ، بشرط أن يكون نصف قطر الدائرة التي ترسم منها أقواس التماس 12 ميلا اعتبارا من خط الأساس لتلك الجزر، أما بالنسبة للمنطقة الثانية التي تتميّز بوجود جزر سيلي (Scilly)على مسافة معيّنة من الإقليم البريطاني ، فقد اقترحت بريطانيا رسم خط متساوي الأبعاد مع اعطاء كامل الأثر لجزر سيلي ، في حين اقترحت فرنسا رسم خط متساوي الأبعاد يحدّد باللجوء إلى امتدادات الاتجاه العام لسواحل الدولتين داخل بحر المانش ، إلاّ أنّ المحكمة لم تأخذ بأي من الاقتراحين وإنّما قرّرت اعطاء نصف الأثر لجزر سيلي وذلك لأنّها تبعد عن الاقليم البريطاني ضعف المسافة التي تفصل جزر كيسان الفرنسية (Quessant)عن الإقليم الفرنسي .[155]

3: النزاع القطري البحريني حول تحديد الجرف القاري بينهما في الخليج العربي.

- أصدرت بشأنه محكمة العدل الدولية قرارها في 16 مارس 2001 والذي لم يخرج فيه عن المبادئ التي اعتمدها القضاء الدولي في الحالات المماثلة ، وفي هذا القرار لم تعط المحكمة أثرا كاملا في موضوع التحديد ، وقد عالجت كل منطقة من الحدود البحرية وفق مقتضيات الحال.

- لا ينفصل نزاع الحدود بين قطر والبحرين عن بقية نزاعات الحدود في المنطقة العربية، من زاوية طرح نفس المزاعم والمبرّرات التى تثبت حقّ كل طرف، والتى يستند فيها بالأساس إلى ما يسميه بالحقوق التاريخية، ويترّكز هذا النزاع فى **ثلاث جزر** رئيسية غنية بالبترول والمياه العذبة والموقع الهام، هى **فشت الديبل وحوار وجرادة** التي تطالب بها قطر، والخاضعة للسيادة البحرينية رغم أنّها أكثر قربا من الاقليم القطري ،بالإضافة إلى منطقة **الزبارة** المتواجدة شمال قطر والخاضعة للسيادة القطرية والتي تطالب بها البحرين ، وكاد هذا النزاع أن يتسبّب فى مواجهة عسكرية كبيرة بين البلدين، كما أدّت تطوراته وصعوبة التوصّل إلى تسوية حقيقية إلى عرضه أمام محكمة العدل الدولية وهو يعد أول خلاف حدودى فى منطقة الخليج يعرض أمام هذه المحكمة، حيث إعتادت هذه الدول حل خلافاتها بنوع من الدبلوماسية التى تحاط غالبا بالكتمان، منطلقة فى ذلك من علاقاتها التاريخية وروابطها القبلية

[155]- د.محمّد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 374 و 375.

التى تتوافق مع قدرات وتوازنات كل دولة ، وتتلخّص وجهة النظر القطرية فى:

1 ـ ضرورة فرض سيادتها على مجموعة الجزر الثلاث فشت الديبل ،حوار وجرادة التابعة للبحرين الآن.

2 ـ أنّ خط التقسيم بين البلدين يجب أن يسير **فى الوسط** بين أراضيها والبحرين، حتى نقطة التقاطع مع خط عرض جزر حوار.

3 ـ تطالب أن يكون موضوع التحكيم أمام محكمة العدل الدولية حول الجزر المتنازع عليها فقط.

ـ أما البحرين فيمكن عرض وجهة نظرها فيما يلى:

1 ـ رفض كل مطالب قطر بالنسبة للجزر وموقعها الجغرافى القريب منها، على اعتبار أن ثمة جزر قريبة من بلد وتخضع سيادة بلد آخر، منها جزر قريبة من تركيا وتتبع اليونان.

2 ـ المطالبة بتبعية منطقة ـ الزبارة ـ القطرية لها.

3 ـ أن بريطانيا قننت الأمر الواقع بالنسبة للحدود، وهو ما تم اعتماده فى كل دول الخليج، مما يعنى ملكيتها الفعلية لمجموعة الجزر الثلاث.

4 ـ ضرورة أن ينصب عرض الموضوع أمام محكمه العدل الدولية على الخط المائى بين البلدين والحدود البحرية، مع الأخذ فى الاعتبار الوجود التاريخى للبحرين فى منطقة الزبارة .[156]

ـ وقد أخذ حكم المحكمة في الحسبان في ترسيم الحدود الجديدة النتوءات البحرية المبالغ فيها ، مع تحديد حدود المياه الاقليمية وفقا لأقلّ نقطة ارتكاز في عمق المياه البحرية ، مع عدم تصنيف الفشوت جزرا ، لأنّ لها طبيعة تختلف عن الجزيرة فهي تصير ضمن المنطقة البحرية في المدّ وضمن المنطقة الأرضية في الجزر ، لذلك لا تعدّ جزرا ترسّم على أساسها الحدود بين البلدين ، وعليه قرّرت المحكمة أنّ الحدود الشمالية بين البلدين ستحدّد من نقطة في خط فيشت الديبل وتستمر على هذا الخط المعدّل حتى يلتقي الخط التحديدي من إيران من جهة وقطر والبحرين من جهة أخرى ، والخطوط البحرية الموحّدة ستتشكّل من مجموعة خطوط تشكّل إحداثيات جديدة ، وقد تضمّنت في مجملها 42 نقطة توضيحية لهذه الخطوط، أما في الجنوب فخط الحدود سيتجه إلى الجنوب الغربي وبإحداثيات 12 و13 دقيقة حتى يلتقي الخط الحدودي للملكة العربية السعودية وقطر والبحرين والخط البحريني الموحّد سيمتد إلى الشمال الشرقي ، حتى يلتقي الخط الحدودي لإيران والبحرين ، أما المناطق الصغيرة التي كانت البحرين تطالب بها بوصفها جزرا فقد رأت المحكمة أنّه لا ينطبق عليها وصف "جزر" ، وأنّها مضطرة إلى

[156]- الأستاذ محمد أبوالفضل " النزاع القطري البحريني حول الحدود البحرية"، مجلة السياسة الدولية الالكترونية، مقال منشور على شبكة الأنترنت دون تحديد تاريخ نشره.

عدم الاعتراف بإنسحاب كلمة جزر عليها ، لذلك فخط رسم الحدود سيمرّ شرقها ، وسيشقّ الخط الحدودي الفاصل بين فيشت الديبل إلى جزئين ، الجزء الأكبر قطري والأصغر بحريني ، أما فيشت العزم فسيكون هذا الخط الحدودي الفاصل بينها وبين فيشت الديبل، وفي ترسيم الخط الحدودي البحريني القطري حدّدت نقاط ارتكاز على أن يستمر خط فاصل بين جزر حوار ثم يتواصل نحو الشمال واضعا فيشت العزم إلى يمينه وجزر "سترا" إلى شماله ، ويمر بين فيشت الديبل ومنطقة جراده ،ليجعل قطعة جراده في الجانب البحريني وفيشت الجراده في جانب قطر، ورأت المحكمة أنّ البحرين غير ملزمة بتحقيق الخطوط المستقيمة بين جزرها وجزر قطر، فهذه الجزر حسب القانون الطبيعي يجب استخدامها في الأغراض السلمية ، أما حزيرة جرادة فرأت المحكمة أنّها جزيرة صغيرة غير مأهولة بالسكان وليس بها زروع أو نباتات كانت البحرين تطالب بسيادتها عليها في خط التداخل للحدود الاقليمية ولذلك رأت المحكمة أن لا تتبع الخطوط البحرية بين البلدين وعدم انسحاب إسم جزيرة على هذه الأراضي الصغيرة.

4: النزاع التركي اليوناني حول تحديد الجرف القاري بينهما في بحر إيجة.

- استندت اليونان إلى اتفاقية جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري التي قضت بأنّ لكل جزيرة جرفها القاري المستقل، وبالتالي فإنّ سيطرتها على معظم جزر بحرإيجة، جاءت من أنّ هذه الجزر تشكّل امتدادًا طبيعيًا لإقليم اليونان البري، وحيث أنّ الإقليم البري له جر ف قاري، فإنّ للجزر كذلك، وبمعنى آخر، فإنّ الجرف القاري لهذه المنطقة بأكملها حتى السواحل التركية هو من حق اليونان فقط.[157]

- بينما ترى تركيا، بأنّ الجرف القاري، لبحر إيجة، هو امتداد طبيعي لأراضيها، وأنّ الجزر الشرقية لبحر إيجة، هي مجرد نتوءات للجرف القاري التركي، ولذلك فإنّ من حقّها رسم حدودها القارية، حتى منتصف بحر إيجة، بالاستناد إلى حقّها في الجرف الطبيعي لهضبة الأناضول،وعلى هذا فإنّ الجرف القاري التركي، سيصل إلى غرب عدد من الجزرالیونانية في بحر أيجة، فضلا عن أن تركيا تعتبر أنّ الجزرالیونانية، القريبة من الساحل التركي، ليس لها جرف قاري، بل هي مرتفعات تقع ضمن الجرف القاري التركي ،إذ أنّ تقسيم قاع البحر بين الدول الساحلية ليس بمهمة سهلة، ويؤدّي إلى كثيرمن المنازعات بين الدول، إذا أخذنا بنظر الاعتبار مسألة الجزر وجرفها القاري عند تطبيق التقسيم، فضلا عن العقبات التي ستنشأ أمام حرية الملاحة بالنسبة للغوّاصات.

[157]- وليد محمود أحمد ، النزاع التركي اليوناني على بحر إيجة في ضوء القانون الدولي للبحار ، مركز الدراسات الاقليمية ، السنة الرابعة ، العدد 7 ، جانفي 2007 ، ص 10 إلى 12.

- إنّ وجود الجزر عند اعتماد مبدأ تقاسم أو تحديد الجرف القاري، هو الذي أدّى إلى تطوّر المشكلة بين تركيا واليونان، بصدد تحديد الجرف القاري بينهما، فاليونان تؤكّد على الجرف القاري للجزر العائدة لها، مما يعني أنّ جرفها القاري يمتد حتى سواحل غرب تركيا، بموجب اتفاقية جنيف لعام 1958 م، التي تمنح الجزر جرفًا قاريًا، وفي حال تطبيق ذلك على بحر أيجة، فإنّ هذا البحر يصبح جميعه ملكًا لليونان ، باعتبار أنّ جزره عائدة لها، في حين ترفض تركيا ذلك المبدأ اليوناني، على اعتبار أنّ تركيا ليست من الدول الموقّعة على اتفاقية جنيف لعام 1958 م، وبالتالي فهي ليست ملتزمة بتنفيذ قرارات لم تكن طرفًا موقّعًا عليها، وتستند تركيا إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 م، التي لا تسمح للدولة أن تجمع الجزر -التي تستفيد من نظام الأرخبيل ، كما هو الحال بالنسبة لجزر الدوديكانيز -مع جرفها القطري، كما تفعل اليونان، وتستند تركيا أيضا إلى اتفاقيتي قانون البحار لعام 1982 ولعام 1958، التي لا تعطي الجزرجرفًا قاريًا واسعًا، بحيث يشبه الجرف في صورة الامتداد القاري لساحل الدولة المطلّة على البحر.

- تجاهلت اليونان ما ورد في المادة 06، من اتفاقية جنيف لعام 1958 م ،والمادة 83 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 م ، المشار اليهما سابقًا، واللتان تلزمان الدول ذات السواحل المتقابلة بتحديد جرفهما القاري بالاتفاق فيما بينهما، ولجأت بالمقابل إلى اقتراح عدم استخدام القوة لفض الخلافات بينها وبين تركيا، لكن الأخيرة رفضت ذلك، خوفًا من استغلال اليونان لذلك الاتفاق فيما لو تم عقده لتوسيع جرفها القاري، وعدم تمكّن تركيا

بناءً على هذا الاتفاق، من استخدام القوة لوقف ذلك التجاوز اليوناني،الأمر الذي جعل اليونان تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي، والذي أصدرقراره رقم 395 في عام 1976 (م39) حول ضرورة قيام الجانبين بمراعاة حلّ المنازعات بالطرق السلمية، ووقف الأعمال الاستفزازية،وإمكانية مشاركة محكمة العدل الدولية في حلّ النزاع، وهو ما فعلته اليونان دون رغبة تركيا بذلك ، لاستصدار حكم من المحكمة لتحديد الجرف القاري[158].

- جاء رد المحكمة على غير ما تتمنّاه اليونان، حيث رفضت محكمة العدل الدولية، الطلب اليوناني على اعتبار أنّ الفعاليات التركية في الجرف القاري محور الخلاف، لا تؤثر سلبًا على المصالح اليونانية، وأنّ المحكمة ليس مختّصة في الدعوى المقدّمة من اليونان للأسباب التالية:

[158]- وليد محمود أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص 12 إلى 14.

1-إنّ اليونان من الدول التي وقّعت على اتفاقية تسوية المنازعات لعام 1928م،المعروفة باسم إتفاق دول الباسفيك ، فلا داعي إلى لجوء اليونان لعرض نزاعها مع تركيا إلى محكمة العدل الدولية.

2-إنّ تركيا لم تبد موافقتها على قبول ولاية المحكمة، ومن ثم لا يتحقّق قيام اختصاص المحكمة عليها في هذه النزاع.

- و ربما يكون هناك سبب أقوى من السببين أعلاه، دفع المحكمة إلى عدم البتّ في الطلب اليوناني، وهو الخوف من اندلاع حرب خطيرة ومدمّرة بين الدولتين فيما لو أصدرت المحكمة قرارًا لصالح إحداهما.[159]

الفرع الرابع: تطبيق المبادئ العادلة للوصول إلى نتيجة عادلة عند تحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين و/أو المتجاورتين:

- نتطرّق إلى المبدأ العام أوّلا، ثم ندرس بعد ذلك الاعتبارات المؤدّية إلى الوصول إلى حلّ عادل ثانيا.

أوّلا:المبدأ العام:

- تقرّر محكمة العدل الدولية أنّ الأحكام القضائية تجمع على أنّ تحديد الجرف القاري يجب أن يتمّ بتطبيق المبادئ العادلة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالنزاع ، وذلك من أجل الوصول إلى نتيجة عادلة ، وهكذا فإنّ العدالة هنا ليست العدالة المجرّدة ، وإنّما العدالة وفقا للقاعدة القانونية ،ولذلك فقد استنبطت المحاكم العديد من مبادئ العدالة التي يجب مراعاتها للوصول إلى نتيجة عادلة ، هذه المبادئ تعدّ ذات قيمة قاعدية عامة ، منها مبدأ عدم امكانية اعادة تشكيل الجغرافيا كلية أو تصحيح (réctifier)عدم المساواة التي قرّرتها الطبيعة ،ومبدأ عدم الاعتداء على الامتداد الطبيعي لدولة أخرى - وهو تعبير سلبي للقاعدة الإيجابية التي تقضي بأنّ الدولة الساحلية تتمتّع بحقوق ذات سيادة على الجرف القاري المجاور لساحلها، بالقدر الذي يسمح به القانون الدولي وفقا للظروف الخاصة بالمنطقة – ومبدأ الاحترام الواجب لكل الظروف الخاصة بالمنطقة ، والمبدأ القاضي بأنّ الدول وإن كانت متساوية قانونا

[159]- وليد محمود أحمد، نفس المرجع السابق، ص 14 إلى 16.

وتطمح إلى معاملة متساوية ، فإنّ **العدالة لا تعني المساواة** ، ولا تهدف إلى أن تجعل متساويا ما جعلته الطبيعة غير متساو ، وأخيرا المبدأ القاضي بأنّه لا يمكن اللجوء إلى فكرة العدالة التوزيعية .

- وتؤكّد المحكمة أنّ تطبيق المبادئ السابقة يقتضي أن نتذكّر أنّ الجغرافيا التي يجب أخذها بعين الاعتبار وعدم تغييرها تتعلّق بجوانب الوضع الجغرافي المرتبطة ارتباطا وثيقا بالجرف القاري ، ولا تغيّر مضمونه القانوني بإدخال عناصر أجنبية وغريبة على طبيعته وكنهه .[160]

- وكما سبقت الإشارة إليه ، فإنّه في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لعام 1969 قرّرت محكمة العدل الدولية أنّ تحديده يجب أن يتم عن طريق الاتفاق بالتطبيق للمبادئ العادلة وأخذا في الاعتبار كل الظروف الخاصة ، بطريقة تعطي بقدر الإمكان لكل طرف كافة مناطق الامتداد الإقليمي التي تكوّن الامتداد الطبيعي لأرضه تحت الماء ولا تعتدي على الامتداد الطبيعي لأرض الطرف الآخر".

- كذلك قرّرت المحكمة أنّ من بين العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبارعند إجراء مفاوضات في المستقبل : " علاقة التناسب المعقولة التي يجب أن يظهرها كل تحديد يتم وفقا للمبادئ العادلة بين اتساع مناطق الجرف القاري التابعة للدولة الساحلية وطول ساحلها الذي يتم وفقا للإتجاه العام لهذا الشاطئ .

- وقد سبق أن ذكرنا أنّه في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا اختلفت الدولتان المتنازعتان حول المعنى الذي يجب إعطاؤه لفكرة **" المبادئ العادلة "** عند تعيين حدود الجرف القاري ، فبينما ترى تونس أنّ هذه المبادئ تفترض **"تحديدا عادلا"** يحترم بقدر الإمكان الموقف المادي الواقعي (أي الامتداد الطبيعي لأرض كل من الطرفين) ، ذلك أنّ العدالة من وظيفتها تحقيق حلّ عادل في إطار ظروف جغرافية معيّنة تعكسها بأمانة مع الأخذ في الاعتبار أنّ ثمة توازنا يجب أن يقام بين مختلف هذه الظروف من أجل الوصول إلى **نتيجة عادلة "دون إعادة تشكيل الطبيعة"** (Without refashioning nature , sans refaire la nature) ، وترى ليبيا أنّ كل تحديد يضع في اعتباره مبدأ الامتداد الطبيعي هو التحديد الذي يحترم الحقوق الخاصة والقانونية لكل دولة وأنّ تأكيد هذه الحقوق يتطابق بالتالي والمبادئ العادلة .[161]

---

[160]- الدكتور أحمد أبو الوفاء "القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982" - دار النهضة العربية - القاهرة 2006، ص 251 و 252.

[161]- الدكتور أحمد أبو الوفاء، نفس المرجع السابق، ص 253 و254.

- وقد قرّرت محكمة العدل الدولية أنّ تطبيق المبادئ العادلة يجب أن يؤدّي إل نتيجة عادلة ، وإن كانت هذه الصيغة غير سليمة تماما ، باعتبار أنّ ذات الصفة عادلة تصف النتيجة والوسائل المستخدمة للوصول إليها ، ومع ذلك تقرّر المحكمة أنّ النتيجة هي التي تهمّ ، بإعتبار أنّ المبادئ تخضع للهدف الذي يجب الوصول إليه ، فكل المبادئ ليست عادلة في حدّ ذاتها ، وإنّما عدالة الحلّ هي التي تضفي عليهم هذه الصفة ، ولذلك يجب أن تكون المبادئ التي يجب على المحكمة إبرازها متوائمة للوصول إلى نتيجة عادلة ، وتضيف المحكمة أنّ العدالة كفكرة قانونية يجب أن لا تتقاعس المحكمة عن تطبيقها بإعتبارها قانونا ، إذ أنّ تطبيق القانون الدولي الوضعي يقود المحكمة إلى أن تختار من بين التفسيرات الممكنة ذلك الذي يبدو أكثر اتفاقا مع مقتضيات العدالة على ضوء ظروف القضية ، وتميّز المحكمة بين تطبيق **"المبادئ العادلة "** وإمكانية إصدارها حكما بالتطبيق **" لمبادئ العدل والإنصاف"** إذا طلب الأطراف ذلك (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) ، في هذه الحالة لا تطبّق المحكمة بطريقة جامدة القواعد القانونية ، وإنّما يتمثّل ذلك فقط في الوصول إلى تسوية ملائمة ، بينما تطبيق المبادئ العادلة يكون باعتبارها جزء لايتجزّأ من القانون الدولي ، وكذلك تقييم كافة الاعتبارات المطروحة بعناية فائقة من أجل الوصول غلى نتيجة عادلة ، لذلك فنحن هنا في موقف يختلف عن ممارسة سلطة تقديرية أو تحقيق التوفيق(المصالحة) ، كما أننا لسنا بصدد تحقيق نوع من العدالة التوزيعية .[162]

ـ ثانيا:الاعتبارات المؤدّية إلى الوصول إلى حلّ عادل:

ـ هناك العديد من الاعتبارات التي تلعب دورا هاما في الوصول إلى حلّ عادل بصدد حلّ المنازعات الخاصة بالجرف القاري ، والتي أثير معظمها أيضا أمام محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية في مختلف القضايا التي عرضت عليها ، ومن أهم هذه الاعتبارات ما يلي:

1- مدى أخذ الكتلة الأرضية القارية في الاعتبار:

- من المعلوم أنّ الكتلة اليابسة التي تكوّن واجهة الدولة الساحلية تلعب دورا لا يمكن إنكاره في تحديد امتداداتها القارية تحت الماء ، وقد أثير هذا العامل أمام المحكمة في قضية الجرف القاري بين تونس

[162]- الدكتور أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 254 و 255.

وليبيا عام 1982 ، فقد ذهبت ليبيا إلى القول أنّ **"الامتداد الطبيعي"** يمكن تحديده بطريقة علمية بتطبيق معايير جغرافية ، كما أنّ **"المبادئ العادلة"** يجب أن لا تلعب دورا حينما يكون المقصود تحديدالجرف القاري الثابت لدولة معيّنة باللجوء إلى الفكرة القانونية للإمتداد الطبيعي ، وفضلا عن ذلك ترى **ليبيا** أنّ أي تحديد بالتطبيق ل**مبدأ الإمتداد الطبيعي** هو بالضرورة **عادل** لأنّه يحترم الحقوق الثابتة لكل دولة ، وتعتقد ليبيا أنّ تحديد الإمتداد الطبيعي لأرض دولة ما تحت الماء يتمثّل في أخذ الكتلة الأرضية القارية كوحدة أرضية يشار إليها ،ذلك أنّه من حيث المبدأ يجب أن نتجاهل الإتجاه الطارئ والمؤقّت لأي ساحل قاري خاص ، أخيرا ترى ليبيا أنّ اتجاه الإمتداد الطبيعي هو الذي يجب تحديده بدلا من قيعان البحار التي تكوّن هذا الإمتداد الطبيعي برسم خط ابتداء من النقطة الأخيرة لحدود الأرض.

- بينما تعترف تونس بأنّه لا يوجد بالضرورة تنازعا بين الإمتداد الطبيعي والعدالة ، ولكن إستنادا إلى سبب آخر، ذلك أنّ إحترام المبادئ العادلة في إطار موقف جغرافي معيّن يعتبر جزء من عملية تحديد **"الإمتداد الطبيعي"**، كذلك إذا كانت تونس تسلّم بأنّه يمكن اللجوء إلى إتجاه الإمتداد الطبيعي لتقرير إتجاه **"خط التحديد"** ، فإنّها تؤكّد مع ذلك أنّ ما يهمّ في هذا الصدد هو إمتداد أرض كل دولة ، وليس أرض القارة بأكملها ، وذلك لأنّ الإشارة فقط إلى الكتلة الأرضية القارية وتجاهل تغيّرات إتجاه الشاطئ يعني التسليم بأنّ الجيولوجيا هي التي تحدّد وحدها الإمتداد الطبيعي ، بينما لا تقلّ الإعتبارات **الجغرافية والجيومورفولوجية** (هي تلك الخاصة بشكل الأرض وتضاريسها) والباتيمترية(وهي الخاصة بسبر أعماق البحار) أهمية عن الإعتبارات الجيولوجية .[163]

- ولكي تردّ المحكمة على إدعاءات الطرفين فقد نبّهت منذ البداية إلى أنّها في عام 1969 لم تعتبر كمترادفين **" التحديد العادل"** و **" تحديد نهايات الإمتدادات الطبيعية "** وإنّما أنّ أي تحديد يجب أن يتم بحيث يعطي بقدر الإمكان لكل دولة ساحلية المناطق التي تشكّل الإمتداد الطبيعي لإقليمها ، كذلك تضيف المحكمة أنّها سبق وأن ميّزت منذ البداية بين المبدأ المستخدم لتبرير إنتماء منطقة إلى دولة ما والقاعدة التي تهدف إلى امتداد ونهايات ، فواقعة أنّ منطقة معيّنة – بإعتبارها وحدة – تتبع هذه الدولة أو تلك لا تؤثّر على التحديد الدقيق لحدود هذه المنطقة ، واستنادا إلى ما سبق تقرّر المحكمة أنّها :

- " لا يمكن أن توافق على وجهة النظر الليبية التي تقرّر أنّه ما أن يتم تحديد الامتداد الطبيعي لدولة ما فإنّ تعيين الحدود يصبح مجرّد مسألة تطابق مع مقتضيات الطبيعة ، ذلك أنّه من الخطأ الإعتقاد أنّه في

[163]- الدكتور أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 256 و 257.

جميع الأحوال أو في أغلبها من الممكن أو المناسب إثبات أنّ الامتداد الطبيعي لدولة ما يمتدّ في علاقته بالامتداد الطبيعي الخاص بدولة أخرى حتى نقطة تجعل كل منهما يلتقيان حول خط يسهل تحديده ".

- وتضيف المحكمة أنّها: " لا يمكنها أيضا أن توافق على الحجّة التونسية القاضية بأنّ احترام المبادئ العادلة في إطار موقف جغرافي محدّد يعتبر جزء من تحديد الامتداد الطبيعي ، مثل أنّ تحديد الامتداد الطبيعي يعتبر ضروريا لتحقيق إحترام المبادئ العادلة ، وإذا كان صحيحا أنّ إحترام المبادئ العادلة في عملية تعيين الحدود يعتبر أمرا هاما ، كما ستثبته المحكمة لاحقا ، كما أنّ تحديد الامتداد الطبيعي يمكن إذا كانت الظروف الجغرافية تقبل ذلك أن يلعب دورا هاما في توضيح التحديد العادل ، بالنظر للأهمية التي تضفى على الامتداد في بعض الأحوال كأساس للحقوق على الجرف القاري ، إلاّ أنّ هاذين الاعتبارين - احترام المبادئ العادلة وتحديد الامتداد الطبيعي- لا يمكن وضعهما على نفس المستوى أو المساواة بينهما".

- كذلك في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام 1958 ، ذهبت ليبيا إلى أنّه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الكتلة القارية الموجودة خلف الشاطئ لأنّها هي التي تحدّد الأساس الواقعي للتبرير القانوني لحقّ الدولة على جرفها القاري ، فالدولة التي تملك كتلة قارية أكبر يكون لها امتداد طبيعي أكثر، وقد رفضت المحكمة الأخذ بهذه الحجّة على أساس أنّ الكتلة القارية لم تؤخذ أبدا في الاعتبار كأساس للحقّ على الجرف القاري لأنّها ستغيّر بطريقة جذرية العلاقة بين الشاطئ والامتداد القاري ، وإذا كان للكتلة القارّية أن تلعب دورا فإنّ ذلك يتمثّل في **"الواجهة البحرية la façade maritime – maritime front** **"** لهذه الكتلة ، أي « مدى انفتاحها على الشاطئ ouverture cotière- Coastal » openningوالتي تؤسّس من الناحية الواقعية حقوق السيادة القارية على الجرف القاري ، ومن المعروف أنّ ما يميّز دولة ساحلية (لها حقّ في جرف قارّي) من دولة غير ساحلية (لا تملك هذا الحقّ) ليست الكتلة القارّية التي يملكها كلّ منهما بالضرورة ، وإنّما وجود الواجهة البحرية لدى إحداهما وعدم وجودها لدى الأخرى[164].

[164]- ولذلك تضيف المحكمة (ص 41) :
«le lien juridique entre la souvereineté térritoriale de l'état et ses droits sur certains éspaces maritimes adjacents s'établit à travers ses cotes. La notion d'adjacence en fonction de la distance repose sur celle de littoral et non sur celle de la masse terrestre ».

2- مدى الاستعانة بالجيولولوجيا والجغرافيا عند تحديد الجرف القاري:

- لا شك أنّ الجرف القاري باعتباره " امتدادا طبيعيا " للأرض تحت الماء له بعض العلاقات والوشائج مع علمي الجيولوجيا والجغرافيا ، وهو أمر لم تغفله الدول المتنازعة أمام محكمة العدل الدولية والتي استندت إلى هذين العلمين لتأييد أو نفي وجهة نظرهما.

- وهكذا في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا عام 1982 لعبت الاعتبارات الجيولوجية دورا كبيرا في حجج كل منهما أمام المحكمة ، فقد أسهب الطرفان في إثارة نظرية حديثة نسبيا في إطار علم الجيولوجيا والمعروفة تحت إسم **" نظرية بنية القشرة الأرضية** la théorie des téctoniques des plaques – theory of plate tectonics".

- بمقتضى هذه النظرية تتغطّى الطبقة الخارجية من الكرة الأرضية والتي تسمى "ليتوسفار lithosphère" بشبكة من الشقوق التي تقسّمها إلى عدد من الطبقات التي تغطّي الطبقة الدنيا من الكرة الأرضية والتي تسمى " أستينوسفار astenosphère" ، والفارق بين هذين النوعين من الطبقات يتّم تحديده بالنظر إلى درجة الحرارة ، كما أنّ الطبقة الأولى جامدة أو صلبة بخلاف الطبقة الدنيا ، واستنادا إلى النظرية السابق عرضها ادعّى كل طرف من طرفي النزاع – مستندا في ذلك إلى التطوّر التاريخي لتطوّر بنية القشرة الأرضية – أحقيّته في الحصول على امتداد قاري يتّفق مع هذا التطوّر.

- وقد ردّت محكمة العدل الدولية بطريقة حاسمة على ذلك بقولها أنّ الذي يهم في نظرها هو الوضع الحالي لأرض كل من الدولتين وأنّ التطوّر التاريخي الجيولوجي ليس مهما بدرجة حاسمة ، فتقول المحكمة : " ليس من الممكن أن نحدّد من الناحية القانونية مناطق الجرف القاري التابعة سواء لتونس أو ليبيا مع الأخذ بعين الاعتبار فقط أو بصفة رئيسية الاعتبارات الجيولوجية . إنّ دور المحكمة يتمثّل في عدم اللجوء إلى الجيولوجيا إلاّ بالقدر الذي يقتضيه تطبيق القانون الدولي، وترى المحكمة أنّه عند تحديد مناطق الجرف القاري يجب الانطلاق من الظروف المادية كما هي ماثلة اليوم، وأنّه على غرار البروز الجغرافي للشواطئ الحالية يجب أن يؤخذ في الاعتبار قاع البحر العالي ، فالنتيجة هي التي تهّم وليس التطوّر الذي حدث في الماضي البعيد " [165]

[165]-« C’est le résultat qui importe,et non l’évolution qui s’est produite dans un passé loitain »(CIJ,Rec.1982, p54).

- كذلك شكّلت الاعتبارات الجغرافية بؤرة في خلافات الطرفين أمام المحكمة ، فقد ثار خلاف شديد بين الطرفين بخصوص اللجوء إلى علم دراسة شكل الأرض وتضاريسها (علم المورفولوجيا) وعلم قياس أعماق البحار (علم الباتيمتري) لتأييد وجهة نظر كل منهما:

1- فبينما ترى ليبيا والتي تعطي أكبر اهتمام للخصائص الجيولوجية عدم إعطاء العلمين السابقين إلاّ أهمية محدودة عند تحديد الامتداد الطبيعي بقولها " بما أنّ الجرف القاري يعتبر فكرة جيولوجية في جوهره ، فإنّ الخصائص السطحية والطوبوغرافية – والذي يمثّل علم قياس أعماق البحر أوضح صورها – لا تعدّ مؤشرات حقيقية للامتداد "، ومع ذلك ترى ليبيا أنّ الجغرافيا تؤكّد وتؤيّد الجيولوجيا والتي تثبت أنّ الامتدادات الطبيعية للكتل الأرضية داخل وتحت البحر تتّجه نحو الشمال ".

2- تعتقد تونس اعتقادا معاكسا، إذ ترى أنّ العلاقة بين فكرة "الظروف الخاصّة بالمنطقة" وفكرة " الامتداد الطبيعي " تتمثّل في أنّ " وظيفة الظروف الخاصّة تساعد بطريقة إيجابية على تحديد خط تعيين الحدود ، وبصفة خاصة تسمح بتحديد كل ما يكون الامتداد الطبيعي لكل دولة " ، لذلك ترى تونس أنّ البروز العام لشواطئ كل من الدولتين تمثّله بوضح صارخ المنحنيات الباتيمترية في منطقة تعيين الحدود ، وأنّ ذلك ليس إلاّ ترجمة للهيكل المادي والجيولوجي للمنطقة ، ونتيجة ذلك هي أنّ الامتداد الطبيعي لتونس يتمثّل في اتجاه " غربي شرقي" وذلك الخاص بليبيا طبقا لاتجاه " جنوبي غربي/ شرقي".

- وقد ردّت المحكمة على ذلك بقولها أنّ بحث الخصائص الجيومورفزلوجية يجب أن لا يؤخذ في الاعتبار إلاّ بقدر نفعها المحتمل في تمييز الامتدادات الطبيعية لكل من الدولتين وليس من زاوية أهميّتها العامة كظروف خاصّة من طبيعتها أن تؤثّر لأسباب أخرى على رسم خط الحدود . وانتهت المحكمة إلى القول بأنّ حجج أي من الطرفين لا تساعد على تحديد اتجاه الامتداد الطبيعي أو نهاياته ، ولذلك ترى المحكمة أنّ هذا التحديد يجب أن يتّم باللجوء إلى معايير أخرى يحدّدها القانون الدولي، غير تلك التي يمكن استنتاجها من الملامح الطبيعية.[166]

[166] - هذا ماقالته المحكمة بالضبط :

«Au surplus aucune prévue géographique relative à la direction du prolongement naturel n'aide à en préciser les limites, quelle qu'en soit la pertinence eventuelle comme circonstances à prendre en considération du point de vue de l'équité ».

- وتضيف ذات المحكمة :

« In the present case in which Libya and Tunisia both derive continental shelf title from a natural prolongation common to both territories, the ascertainement of the areas of shelf apprtaining to each state must be governed by criteria of international law other than those taken from physical features"

3- مدى أخذ الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الاعتبارعند تحديد الجرف القاري:

- لجأت العديد من الدول - بالنظر إلى الثروات الموجودة في مناطق الجرف القاري – إلى إثارة عاملي الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتبرير حصولها على مساحات وامتدادات بحرية أكبر ، وهكذا في قضيّة الجرف القاري بين تونس وليبيا :

أولا-أثارت تونس أمام المحكمة ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى بعض العوامل الاقتصادية عند القيام بعملية الحدود، وذلك بالنظر إلى أمرين:

1- أشارت تونس إلى فقرها مقارنة بليبيا والراجع إلى عدم وجود موارد طبيعية زراعية أو معدنية بالمقارنة بالغزارة النسبية الموجودة في ليبيا خصوصا خصوصا فيما يتعلّق بالموارد البترولية والزراعية.

2- استندت تونس إلى أنّ مواردها السمكية المستخرجة من المناطق التي ترى أنّ لها عليها **" حقوقا تاريخية "** أو **" مياها تاريخية "** يجب أن تعتبر بالضرورة موردا لاقتصادها الوطني يسمح لها بالعيش كأمّة.

ثانيا-أما بالنسبة لليبيا فقد أكّدت بطريقة مستمرة أنّ عدم وجود مواد بترولية في الآبار المحفورة في مناطق الجرف القاري لكل طرف يجب أن تكون اعتبارا هاما في عملية تعيين الحدود ، وفيما وراء ذلك ترى ليبيا أنّه يجب استبعاد الحجّة التونسية التي تحبّذ الاستناد إلى الفقر الاقتصادي كعامل لتعيين الحدود.

ثالثا- و قد ردّت محكمة العدل الدولية على ذلك بقولها:

" تعتقد المحكمة أنّ هذه الاعتبارات الاقتصادية لا يمكن أخذها في الاعتبار لتحديد مناطق الجرف القاري التابعة لكل طرف ، فهي تعدّ عوامل خارجية باعتبار أنّها متغيّرة ويمكن في أي لحظة أن ترجّح كفّة الميزان لجانب أو آخر بطريقة غير متوّقعة [167]، تبعا لثروات أو مصائب بلد ما ، والذي يمكن أن يكون فقيرا اليوم ويصبح غدا غنّيا على إثر حادث ما ، كاكتشاف ثروة اقتصادية جديدة ، وبالنسبة لوجود آبار بترول في منطقة يتّم تعيين حدودها فإنّه يمكن أن يمثّل طبقا للوقائع ذاتها عاملا يؤخذ بعين الاعتبار في العملية التي يتّم خلالها تقدير قيمة كل العناصر للوصول إلى نتيجة عادلة ".

- كذلك في قضية الجرف القاري في خليج جزيرة "ماين" سنة 1984 أثارت كل من كندا والولايات المتّحدة بعض العوامل الاقتصادية والانسانية (وهي ظروف تتعلّق بالجغرافية الانسانية والاقتصادية)

[167]- "Pouvant à tous moment faire pencher la balence d'un coté ou de l'autre d'une façon imprévisible », « might at any time cause to tilt the scale one way or the other".

مثل : أهمية مصائد الأسماك (في حوض جورج) لأنشطة الموانئ والتشييد البحري والصناعات الغذائية وكذلك تغذية السكان والتصدير ، وهكذا فقد استندت الولايات المتّحدة الأمريكية لتأييد دعوتها إلى فكرة " الوجود التاريخي للإنسان منذ زمن بعيد فوق الأماكن المتنازع عليها" historical presence of man in the disputed areas" ، وهو ما يقترب من الإشارة إلى فكرة "الحقوق التاريخية "، وإن كانت هذه الدولة لم تستخدم هذا التعبير، هذا الوجود ترجم أساسا في عمليات الصيد والمحافظة على الثروة السمكية ، إلى جانب أنشطة بحرية أخرى تتعلّق بالإنقاذ ،البحث العلمي والدفاع ....إلخ ، أما كندا فلم تثر أي حقوق تاريخية تتنافس مع ما ذكرته الولايات المتّحدة ، وإنّما أشارت إلى فكرة المحافظة على الهياكل وأنماط السلوك "القائمة والموجودة فعلا" بين الطرفين بخصوص الصيد في المنطقة المتنازع عليها.

- وقد ردّت الدائرة على ذلك بقولها أنّ أقدمية أو دوام أنشطة الصيد ليس عاملا حاسما في هذا المجال ، ذلك أنّه إلى وقت قريب جدا كانت المناطق البحرية المعنية جزء من أعالي البحار مفتوحة لأنشطة الصيد التي تقوم بها ليس فقط الولايات المتّحدة وكندا ، وإنّما أيضا دول أخرى ، وأنّه بعد إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة 200 ميل بحري سنة 1982 لم تهتّم كل من الولايات المتّحدة وكندا بالنتائج التي قد تترتّب بالنسبة للمنطقة الساحلية وبعض الصناعات الموجودة في الدول الأخرى التي كانت تمارس أنشطة صيد فيها.[168]

- أخيرا في قضية الامتداد القاري بين مالطا وليبيا عام 1985، ذهبت مالطا إلى أنّ الظروف الاقتصادية (خصوصا عدم وجود موارد للطاقة بها واحتياجاتها كدولة مكوّنة من جزر ، وكذلك أنشطة الصيد التي تمارسها) يجب أن ينظر إليها عن قرب للوصول إلى حلّ عادل .[169]

- وقد رفضت المحكمة ذلك أيضا، على أساس أنّ ذلك غريب على فكرة الجرف القاري نفسها ، ولأنّ نتيجة ذلك أنّ الدولة غير الغنيّة ستحصل على بعض الزيادات في منطقة الجرف القاري لتعويض قلّة مواردها الطبيعية ، لذلك تقرّر المحكمة :

---

[168]- أنظر CIJ, Rec, 1984,p277-278, 340-343.

تجدر الإشارة كذلك أنّ محكمة العدل الدولية قرّرت في عام 1951 : « il faut enfin faire place à une considération dont la portée dépasse des données purement géographiques ; celle de certains intérets économiques propre à une région lorsque leur réalité et leur importance se trouve clairement attestées par un long usage »(CIJ.Rec, 1951, p133).

- وإن كان القاضي ماكنير قد اتّخذ موقفا عكسيا بقوله أنّ أخذ العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الاعتبار سيخلق اتجاها خطيرا يتمثّل في تشجيع الدول على أن تتبنى ..... " a subjective appreciation of their rights instead of conforming to a common intrnational standard" (Ibid , p196).

[169]- كذلك في قضيّة التحكيم بين كندا وفرنسا عام 1992، انتهت المحكمة إلى أنّ التحديد الذي تقرّره لن يكون له آثار كبيرة على أسلوب الصيد القائم في المنطقة، راجع RIAA, vol.XXI, P294, para84 ، وفي قضية التحكيم بين اليمن وإريتريا انتهت المحكمة إلى أنّ أي من الطرفين لم يثبت أنّ ما يقترحه الطرف الآخر ستكون له آثار اقتصادية غير عادلة في المنطقة ، راجع ILR, vol.417, P442, para72

« while the concept of exclusive economic zone has from the outset, included certain special provisions for the benefit of devloping states, those provisions have not related to the extent of such areas nor to their delimitation between neighbouring states, but merely to the exploitation of their ressources »

«Alors que le concept de la zone économique exclusive a dès le départ, inclus certaines dispositions particulières en faveur des Etats développés, ces dispositions ne sont pas liés à l'extension de ces zones, ni à leur délimitation entre Etats voisins, mais seulement à l'exploitation de leur ressources »

«في حين أنّ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنذ البداية شمل بعض الأحكام الخاصة لصالح الدول المتقدّمة ، وتلك الأحكام لا تتعلق بمدى هذه المناطق ولا بترسيم حدودها ما بين الدول المتجاورة أو المتقابلة ، ولكن تتعلّق فقط بمجرد استغلال مواردها « RESSOURCES »

- وقد لاحظت المحكمة أنّه إذا كان يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الموارد الطبيعية للجرف القاري المعروفة والأكيدة ، فإنّ أيا من الطرفين لم يقدّم إلى المحكمة أية معلومات حول هذا الموضوع.[170]
- وتؤكّد مالطا أيضا أنّ اعتبارات الأمن ومصالح الدفاع تحبّذ الأخذ بفكرة المسافة المتساوية ،وإذا كان الثابت أنّ أيا من الطرفين لم يثر مسألة ما إذا كان القانون يعطي حاليا للدولة الساحلية اختصاصات على الجرف القاري في مجال الدفاع ، بما في ذلك وضع منشآت عسكرية ، فقد انتهت المحكمة إلى أنّ التحديد الذي سيقرّره حكمها لن يكون قريبا من ساحل أي من الطرفين.
-وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ الحكومة الفرنسية اقترحت على كل من إسبانيا وإيطاليا إنشاء "منطقة ذات مصلحة اقتصادية « Zone d'intéret économique » تخصّ المنطقة التي تتلاقى فيها الجروف القارية للدول الثلاث والتي تتعاون فيها هذه الدول لاستغلال واستكشاف ثرواتها المعدنية ، وقد رفضت كل من إسبانيا وإيطاليا هذا الاقتراح.[171]

- 4 - ضرورة أخذ الظروف الخاصّة في الاعتبارعند تحديد الجرف القاري:

- لا شك أنّ كل قضيّة خاصة بالجرف القاري لها ظروفها التي قد تميّزها عن غيرها من القضايا ، فالمنازعات الدولية ليست بالضرورة ذات طبيعة واحدة أو مدى واحد ، لذلك فإنّ حلّها وتعيين الطريقة

[170]- وبخصوص هذه الاعتبارات الاقتصادية واعتبارات الأمن، أنظر أيضا حكم محكمة التحكيم في قضية الحدود البحرية بين غينيا وغينيا بيساو والمنشور في : ILM 1986, P 302 and as,RGDIP, 1986 ; No 2.
[171]-أنظر تصريح وزير الخارجية الفرنسي في AFDI, 1983, P895.

الملائمة التي تنطبق عليها لا يمكن أن يكون حتما واحدا يطبّق بطريقة تلقائية في كل قضية ، وإنّما ما يطبّق في قضية معيّنة قد يطبّق عكسه في قضية أخرى إذا اختلفت الظروف والملابسات بينهما .

- لذلك قرّرت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا أنّ العلاقة وثيقة بين هذا العنصر وضرورة تطبيق المبادئ العادلة ، وأنّها يجب أن تأخذه دائما في اعتبارها ، حتى ولم لم يذكره الطرفان في اتفاقهم ، ذلك أنّ ما هو معقول وعادل في حالة معيّنة يعتمد بالضرورة على هذه الظروف باعتبار أنّ من المؤكّد عند القيام بتعيين الحدود استحالة الوصول إلى حلّ عادل عن طريق غض الطرف عن الظروف الخاصّة بالمنطقة (الفقرة 72) « les circonstances pertinentes propres à la région-The relevant circumstances which characterize the area ».

- على أنّ المحكمة تؤكّد على ملاحظات ثلاث ، فمن ناحية تذكر المحكمة أنّ الدولة الساحلية هي وحدها صاحبة الحقوق على المناطق التي توجد تحت الماء ، فالعلاقة الجغرافية بين الساحل والمناطق المغمورة التي تتواجد أمامها تمثّل السند القانوني لهذه الدولة باعتبار أنّ شاطئ أرض الدولة الساحلية هو العامل الحاسم لنشأة هذا السند القانوني فوق المناطق المغمورة بالمياه والمجاورة له ، ولذلك فقد قرّرت المحكمة منذ عام 1969 أنّ الجرف القاري ليس إلا مفهوما قانونيا بصدده يمكن أن يطبّق المبدأ القائل بأنّ " الأرض تتغلّب على البحر « la terre domine la mer » (الفقرة 96) ، وفي هذا الاتجاه أيضا قرّرت المحكمة عام 1978 أنّه " بسبب سيادة الدولة الساحلية على أرضها يمكن أن تتعلّق بها حقوق الاستكشاف والاستغلال على الجرف القاري طبقا للقانون الدولي ، وباختصار تعدّ الحقوق على الجرف القاري من وجهة النظر القانونية في نفس الوقت **"انبثاقا"** عن سيادة الدولة الساحلية على أرضها أو تابعا أوتوماتيكيا لها " (الفقرة 81) ، ومن ناحية أخرى تقرّر المحكمة أنّ المنطقة التي يجب تحديدها هي تلك التي يمكن أن تتواجد في نفس الوقت في عرض الساحل التونسي [172]، على أنّ ذلك لا يعني أنّ تعيين حدود الجرف القاري تقتضي أن نأخذ في الاعتبار مجموعة سواحل كل من الطرفين ، وإنّما فقط أن يؤخذ في الاعتبار النقاط التي تقع بين الدولتين ، وفيما وراء هذه النقطة لا يمكن اعتبار المناطق التي تقع في قاع البحر في عرض الساحل " منطقة تقاطع " ، وبالتالي لا تلعب أي دور في تحديد الجرف القاري من وجهة النظر القانونية ، فدورها إذن جد محايد.

- أخيرا تقرّر المحكمة أنّ كل تحديد للجرف القاري يجب أن لا يمسّ بحقوق الدول الأخرى الساحلية التي تتواجد على البحر في الأجزاء التي تدخل في إطار سيادتها واختصاصها.

---

[172]- الدكتور أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 265 و 266.

- وقد أثار طرفا النزاع العديد من الظروف الخاصّة بالمنطقة، أهمّها:

أولا:- انطلاقا من حكم المحكمة في عام 1969 من أنّ تحديد الجرف القاري يجب أن يأخذ في الاعتبار " البروز العام لسواحل الأطراف (المتنازعة) ووجود أي ميزة خاصّة أو غير عادية (الفقرة 101) ، ذكرت تونس كظروف خاصّة يجب أخذها في الاعتبار وجود بعض الجزر كجزيرتي جربة وكركنّا ، بينما أشارت ليبيا إلى البنية الجيولوجية للجرف القاري والرابطة بينها وبين الكتلة الأرضية المجاورة ، وكذلك البروز الجغرافي للسواحل ، واقعة أنّ الدولتين متجاورتين تفصلهما حدود يابسة ذات اتجاه عام شمالي جنوبي ، واقعة أنّ المنطقة محل النزاع هي منطقة ذات جرف قاري مستقّر ومتجانس ، البروز العام لشواطئ الطرفين ، وجود فوالق في الشاطئ غير منتجة في القضية وبالمقابل مسألة التحديد الفعلي أو المتوّقع مع الدول الأخرى في نفس المنطقة ، وجود عدد من النصوص التشريعية اتخذّها الطرفان بخصوص الصيد والبحر الاقليمي والامتيازات البترولية ، وأخيرا وجود حقوق بترولية وآبار في المنطقة المعنية .[173]

ثانيا:- أدّى عدم وجود حدود بحرية معترف بها بصفة رسمية بين الطرفين سواء فيما يتعلّق بالبحر الاقليمي أو المنطقة المجاورة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري إلى تقدير المحكمة أنّ وجود جغرافية على اليابسة لا يتنازع عليها الطرفان ومترتبة على اتفاقية دولية يعتبر ظرفا ذا أهمية كبيرة في هذا المجال.

ثالثا:- أثارت تونس فكرة **"الحقوق التاريخية"** على منطقة تقع أمام سواحلها ناجمة عن قيام سكانها بأنشطة تتعلّق بصيد الأسماك والإسفنج منذ فترة زمنية قديمة جدا قدم الذاكرة الإنسانية نفسها ، فقدّم هذا الاستغلال وممارسته المستمرة ، بالإضافة إلى تسامح وموافقة الدول الأخرى يدلّ على أنّ تونس قد اكتسبت حقوقا تاريخية على جزء كبير من قيعان البحار تحتّم أن لا يعتدي أي تحديد للجرف القاري على المنطقة التي توجد فيها هذه الحقوق التاريخية ، وقد ردّت ليبيا بقولها أنّه إذا كانت المنطقة التي تدّعيها تونس يحتمل أن تطغى على الامتداد الطبيعي للأرض اليابسة الليبية ، فإنّ أنشطة الصيد التي يمارسها سكان دولة معيّنة لا يمكن تفضيلها وإعطاؤها الأولوية على الحقوق الثابتة والأولوية التي تملكها دولة أخرى فوق امتدادها الطبيعي ، وقد بحثت محكمة العدل الدولية باستفاضة فكرة الحقوق التاريخية وانتهت بأنّها لا تلتزم ببحث هذه المسألة إلا إذا كان تحديد وسيلة تعيين الحدود في منطقة الجرف القاري المتنازع عليها من شأنه أن يطغى على المنطقة تدّعي تونس أنّ لها بها حقوقا تاريخية

[173]- الدكتور أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 266 و 267.

داخل المنطقة المعنية ، فيكون بالتالي من غير المفيد أن تصدر المحكمة رأيا حولها في إطار الجرف القاري. [174]

5- أثرالجزر في تحديد الجرف القاري:

- قد تتواجد جزيرة أو أكثر داخل المياه الاقليمية للدولة الساحلية ، كذلك فقد تتكوّن دولة من جزر فقط ، ولا شك أنّ ذلك يطبع أثره على كيفية تحديد الجرف القاري ، ففي قضية الجرف القاري بين مالطا وليبيا اختلف الطرفان حول أثر الجزر على تحديد الجرف القاري ، فبينما ترى ليبيا أنّه ليس هناك محل للتمييز بين الدول المكوّنة من جزر فقط وبين الجزر الملحقة بالإقليم القاري للدولة ، ترى مالطا أنّه وإن كانت لا تطالب بمزايا الدول المكوّنة من جزر إلاّ أنّها فيما - فيما يتعلّق بتحديد الجرف القاري - ترى أنّه يجب التفرقة بين مثل هذه الدول وبين الجزر المرتبطة بدولة قارّية ، ففي حالة الجزر المستقلّة فقط يقرّر القانون الدولي - في رأي مالطة - أثرا متغايرا طبقا لحجمها وموقعها الجغرافي وسكانها واقتصادها.

- وقد تهرّبت المحكمة من حسم هذا الخلاف بلباقة ، فقد قرّرت أنّ مالطة باعتبارها دولة مستقلّة تتكوّن من مجموعة جزر ، فإنّ العلاقة بين سواحلها وسواحل الدول المجاورة لها يجب أن تكون مختلفة عن ما لوكانت جزء من أراضي واحدة من هذه الدول ، فالمسألة في نظر المحكمة إذن ليست مسألة " دولة تتكوّن من مجموعة جزر" لها وضع خاص فيما يتعلّق بالجرف القاري ، بل ولم تأخذ المحكمة في اعتبارها إحدى الجزر التابعة لمالطة (جزيرة فلفلا) عند شروعها في تحديد خط الوسط [175]، ويكون ذلك خصوصا إذا كانت الجزيرة صغيرة ، والجزر بسبب موقعها الجغرافي كانت ولا تزال مصدر خلاف أو نزاع بين الدول المتجاورة أو المتقابلة فيما يتعلّق بتعيين الامتدادات والحدود البحرية الخاصّة بها .

- و بصدد أثر الجزر على تحديد الجرف القاري أو المساحات البحرية الخاضعة لدولة ما، وهل يجب أن يؤخذ لها خط أساس لتحديد خط تعيين الحدود البحرية، يقرّر القاضي **"أودا"** «.....it's evident that the presence of an island may influence the equity of delimitation according to its geographical position. it must be admitted that it would be difficult, if no possible , to devise a general formula applicable to all cases in such a way , as to indicate the precise shape of any coastline or the nature (size,economy,distance from mainland ,etc)of any island to be wholly or partially disregarded .Yet geographical and demographic criteria

[174]- الدكتور أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 268 و 269.

[175]- مجموع أحكام المحكمة، 1975، ص 42-48

will normally be sufficient to determine whether it should be treated as a rectifiable irregularity » (CIJ,1985,P163 ;idem,1982,P 263-266).

«... من الواضح أن وجود جزيرة قد يؤثر على العدالة والإنصاف في ترسيم الحدود وفقا لموقعها الجغرافي. يجب علينا أن نعترف أنه سيكون من الصعب، إن لم يكن مستحيلا ، إيجاد الصيغة العامة التي تنطبق على جميع الحالات في مثل هذا الموضوع ، كتعيين الشكل الدقيق لكل الساحل أو الطبيعة (الحجم ، و الاقتصاد وبعد المسافة من البر الرئيسى، الخ) لأي جزيرة من أجل أن يتم تجاهلها كليا أو جزئيا. ومع ذلك فإن المعايير الجغرافية و الديموغرافية تكون عادة كافية لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تعامل الجزيرة على أنها عدم انتظام قابل للإصلاح »(CIJ، 1985، P163، شرحه، 1982، P 263-266).[176]

«... ..il est évident que la présence d'une île peut influencer la situation nette de la délimitation en fonction de sa position géographique. il faut admettre que ce serait difficile, si pas possible, de trouver une formule générale applicable à tous les cas de manière, comme pour indiquer la forme précise de toute la côte ou de la nature (taille, l'économie, la distance de la terre ferme, etc) de toute l'île pour être totalement ou partiellement ignorées .les critères géographiques et démographiques seront normalement suffisante pour déterminer si elle doit être traitée comme une irrégularité rectifiable »(CIJ, 1985, P163; idem, 1982, P 263-266).

6 - كيفية تطبيق مبدأ التناسب:

- يعتبر تحقيق نوع من التناسب « proportionnalité-proportionality» ، بين طول سواحل كل دولة طرف في النزاع ومدى الجرف القاري الخاصّ بها ، متّفقا مع تحقيق العدالة ، لذلك فقد أكّدت محكمة العدل الدولية أنّ مبدأ التناسب يعدّ عاملا يمكن اللجوء إليه بين عوامل أخرى [177]، لذلك فقد أكّدت المحكمة في قضيّة بحر الشمال لعام 1969 (ص 52) ما يلي :

« On mesurerait ces cotes d'après leur direction générale afin d'établir l'équilibre nécéssaire entre les états ayant des cotes droits et les états ayant des cotes fortement

[176]- تقول محكمة العدل الدولية: « the disproportionate effect of small island » (CIJ, Rep, 2001, para.219, case concerning maritime delimitation and territorial question between Qatar and Bahrain).

[177]- مجموع أحكام المحكمة ، 1969 ، ص 53 ، 54 وأيضا في نفس المرجع المعنى : «CIJ,Rec,2002,par 306 aff.de la frontière terrestre et maritime (cameroun C.Nigeria ; Guiné équatoriale (intervenant).

concaves ou convexes ou afin de ramener des cotes trés irrégulière à des proportions plus éxactes ».

-أيضا أكّدت المحكمة أنّ الخط الذي يترتّب على طريقة المسافة المتساوية (أو تساوي البعد) باعتباره يستند إلى مبدأ القرب (وبالتالي فهو يفترض وجود نقاط شاطئية بارزة) يمكن أن يؤدّي إلى نتيجة غير متناسبة حينما يكون الشاطئ غير منتظم بطريقة كافية أو محدّب أو مقعّر ، ولذلك فإنّ طريقة المسافة المتساوية إذا لم يتّم تصحيحها قد تؤدّي إلى وجود أطوال كبيرة من الشاطئ خارج الحساب ، مع إعطاء الآخرين تأثيرا كبيرا فقط بسبب شكل العلاقات بين الشواطئ.[178]

- وتحقيق العدالة عن طريق مبدأ التناسب يقتضي في نظر المحكمة عدم إعادة تشكيل الطبيعة كليّة ، على أساس أنّ الطريقة التي سيتّم اتّباعها وما يترّتب عليها من نتائج يجب أن تؤدّي إلى احترام الوضع الجغرافي الحقيقي والفعلي ، لذلك فإنّ استخدام العلاقة بين طول السواحل أو الشواطئ كعامل محدّد لمساحة الجرف القاري الخاصّة بكل دولة ، يعني أنّ أي اعتبار آخر لا يمكن أن يلعب دورا في هذا المجال ، ذلك أنّ التناسب حينئذ سيكون في نفس الوقت أساس الحقّ على الجرف القاري والوسيلة التي تضع هذا الأساس موضع التطبيق ،[179] ولذلك فقد أكّد حكم محكمة التحكيم بين فرنسا وبريطانيا عام 1977 (الفقرة 101) مايلي : «There can never be a question of – completely refashionning nature shuch as by rendering the situation of state with an extensive coastline similar to that of a state with a restricted coastline ,it's rather a remedying the disproportionnality and equitable effects produced by particular geographical configurations or features in situations where otherwise the appurtenance of roughly comparable attributions of continental shelf to each state would be indicated by the geographical facts.Proportionality therfore is to be used as a criterion or factor relevant in evaluating the equities of certain geographical situations, not as a general principal providing an independant source of rights to areas of continetal shelf ».(IL-M 1979,P 427).

"لا يمكن أبدا أن تكون هناك مسألة طبيعية بإعادة تشكيل بصفة جذرية مثل من خلال جعل وضعية الدولة ذات السواحل الواسعة مماثلة لتلك الدولة ذات السواحل الضيّقة ، إنّها بالأحرى تدارك عدم التناسب والآثار المنصفة التي تنتجها التكوينات الجغرافية أو الوظائف في الحالات التي يكون فيها

[178]- مجموع أحكام محكمة العدل الدولية، 1985، ص 44.
[179]- الدكتور أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 253 و 254.

الإنتماء إلى التخصيص الذي يمكن مقارنته بالتقريب بالجرف القاري لكل دولة سوف يعيّن من طرف الوقائع النسبية الجغرافية ، وبالتالي لاستخدامه كمعيار أو عامل ذا أهمية في تقييم دور بعض الحالات الجغرافية المعيّنة ، وليس بوصفه مبدأ عام من شأنه توفير مصدر مستقل من حقوق مناطق الجرف القاري "(ترجمة تقريبية).

«Il ne peut jamais être une question de - nature refaire complètement, comme en rendant la situation de l'Etat dont les côtes sont étendues et celle d'un Etat avec un littoral restreint, c'est plutôt une remédier à la disproportion et effets équitables produite par les configurations géographiques ou fonctions dans des situations où autrement l'appartenance d'attributions à peu près comparables de plateau continental à chaque Etat serait indiqué par le faits. Proportionnalité donc géographique doit être utilisé comme un critère ou facteur pertinent dans l'évaluation des actions de certaines situations géographiques, et non comme un général principale fournissant une source indépendante des droits de zones de plateau continental ».

- ولا يعني ذلك بالضرورة اتّباع طريقة البعد المتساوي أو المسافة المتساوية ، ذلك أنّ ظروف أي نزاع قد تختلف عنها بالنسبة لنزاع آخر ، كذلك فإنّ الظروف الجغرافية الموجودة قد تقضي أن يؤخذ أو لا يؤخذ في الاعتبار أمورا معيّنة عند تعيين الحدود البحرية بين الدول ، فقد يؤخذ بطريقة المسافة المتساوية على إطلاقها ، وبالتالي ستعطى في هذه الحالة أثرا كاملا ، وقد يتّم تعديلها على ضوء الظروف السائدة ، وحينئذ ستصبح نوعا من المسافة المتساوية المعدّلة ، وقد لا يؤخذ بها على الإطلاق ، وفي هذه الحالة سيكون أثرها محايدا أو معدوما [180]،وهكذا قرّرت المحكمة في عام 1969 (قضية بحر الشمال ، ص 36 فقرة 57) «En effet les zones de plateau continental se trouvant au large d’états dont les cotes se font face et séparant ces Etats peuvent etre réclamées par chacun d’eux à titre de prolongement naturel de son territoire . Ces zones se rencontrent, se chevauchent et ne peuvent donc etre délimitées que par une ligne médiane ; si l’on ne tient pas compte des ilots, des rochers ou des legers saillants de la cote, dont on peut éliminer l’effet exagéré de déviation par d’autres moyens ;une telle ligne doit déviser également l’éspace dont il s’agit ».

[180]- راجع الحكم الصادر يوم 14 فيفري 1985 من محكمة التحكيم الخاصّة بتعيين الحدود البحرية بين غينيا وغينيا بيساو، الفقرة 116 والمنشور في RGDIP, 1985 .No 2.

- كذلك قرّرت محكمة التحكيم في قضيّة الحدود البحرية بين غينيا وغينيا بيساو عام 1985 أنّ قاعدة الامتداد الطبيعي لا تسري إلاّ في حالة وجود فصل بين الجرف القاري لكل من طرفي النزاع.[181]

« Mais en tout état de cause, la règle duProlongement naturel ne peut etre utilement invoquée dans un cas de délimitation qu'en présence d'une séparation de plateaux continentaux .Or on l'éspèce les parties n'ont pu que reconnaitre l'unicité du plateau continental prologeant leurs cotes ».

ـالمطلب الثاني: تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة و/أو المتجاورة في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار واتفاقية مونتيقوباي(جمايكا) لقانون البحار لسنة 1982:

- سنتناول في هذا المطلب تطوّر المفاوضات حول التحديد في المؤتمر الثالث لقانون البحار في الفرع الأوّل، فنتطرّق إلى الإشكاليات التي تمّ فحصها من طرف المؤتمر الثالث لقانون البحار في الفرع الثاني، ثمّ نعالج مسألة التحديد في ظل اتفاقية مونتيقوباي(جمايكا) لسنة 1982 في الفرع الثالث ، قبل أن نعرّج في الأخير إلى موقف الجزائر عموما والمشرّع الجزائري خصوصا من الاتفاقية بصفة عامة ومن النظام الجديد للجرف القاري بصفة خاصة في الفرع الرابع والأخير.

الفرع الأول: تطوّر المفاوضات حول تحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين و/أو المتجاورتين في المؤتمر الثالث لقانون البحار:

- كاد موضوع تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة أن يعصف بالمؤتمر الثالث لقانون البحار نتيجة المواجهة الحادّة بين إتجاهين متعارضين داخل المؤتمر حوله ، وظهر هذا الصراع منذ بداية المؤتمر من خلال النصوص المقدّمة أو المناقشات التي تمّت في

[181]- الدكتور أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 271 و 272.

لجان المؤتمر وفي مجموعات التفاوض فيه ، وقد عكست وثيقة " الإتجاهات الرئيسية " هذا الخلاف عند تقديمها أربعة بدائل للتحديد هي :[182]

أ- نفس نصّ المادة 6 من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري .

ب- الإشارة إلى المبادئ المنصفة فقط.

ج- الإشارة إلى تساوي البعد فقط.

د- الإشارة إلى خط تقسيم منصف، وأنّ خط الوسط أو خط تساوي البعد ليسا بالضرورة الطريقة الوحيدة للتحديد.

- ثم أخذ الخلاف يتحدّد تدريجيا إلى أن أصبح يتمثّل في إتجاهين رئيسيين :

- الإتجاه الأول: - يدعو إلى تطبيق طريقة **تساوي البعد** ، وتطالب الدول المؤيّدة لهذا الإتجاه بإعادة الأخذ بقاعدة تساوي البعد – الظروف الخاصة الواردة في المادة السادسة (06) من إتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري ومدّها لتشمل المنطقة الإقتصادية الخالصة ، وترى هذه الدول أنّ هذه القاعدة تعطي **الأفضلية** لقاعدة **تساوي البعد** على قاعدة **الظروف الخاصة** .

- الإتجاه الثاني: - يدعو إلى الإعتماد على **المبادئ المنصفة** فقط ، وتطالب الدول المؤيّدة لهذا الإتجاه بإزالة أية إشارة إلى تساوي البعد في قواعد التحديد الجديدة بهدف إستبعاد أو التقليل إلى أقلّ قدر ممكن من اللجوء إلى هذه الطريقة.

- ولما كانت القاعدة الواردة في المادة السادسة (06) من إتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري وقاعدة المبادئ المنصفة الواردة في القانون الدولي العرفي هما قاعدتان **متساويتان** ، لذا يمكن القول أنّ طبيعة هذا الخلاف سياسية ونفسية أكثر مما هي قانونية حسب رأي الفقيه **كافليش** (**L.Caflish**).

- لقد صدر النصّ التفاوضي الموحّد بتاريخ 1975/05/07 وهو يتضّمن الفقرة 1 من المادتين 61 و 70 بالصيغة التالية : " يتم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة بالإتفاق وفقا لمبادئ منصفة ، تستخدم - حسب إقتضاء الحال – خط الوسط أو خط تساوي البعد ، مع مراعاة جميع ما يتصّل بذلك من ظروف " ، وبقيت هذه الصياغة دون تغيير يذكر في النصوص اللاحقة التي صدرت فيما بعد ، حتى عام 1980 ، كما بقيت الدول على إنقسامها إلى فريقين طيلة هذه الفترة من المفاوضات ، ويمكن تلخيص حجج الفريقين فيما يلي :

---

[182]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 380 و 381.

- حجج الإتجاه الأول: - المؤيّد لطريقة **خط الوسط** أو خط **تساوي البعد** هي :

1- إنّ عبارة المبادئ المنصفة غامضة وتحتاج إلى تحديد وتوضيح، ولايمكن الإعتماد على قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 لأنّه يعالج أوضاعا جغرافية خاصّة ببحر الشمال ، لا يمكن تعميمها على جميع الحالات .

2- إنّ الإحالة إلى الظروف الخاصة سيؤدّي إلى المزيد من المنازعات ،و من شأنه أن يقيّد الحلول الأخرى التي أثبتت نجاعتها في العديد من المناسبات ، كما أنّ هذه الظروف لا تبلغ جميعها مرتبة واحدة في الأهمية ، وكل دولة ستدّعي بأهمية ظرف معيّن أكثر من الظرف الآخر وأن تدّعي بوجود ظرف خاص بحالتها .[183]

3- إنّ الإحالة إلى الظروف الخاصّة لابد أن تكون على درجة كافية من الوضوح تساوي وضوح الإشارة إلى خط الوسط، وإلاّ فإنّ الأمر سيثير صعوبات في التطبيق.

4 - إنّ النصوص المقدّمة إلى المؤتمر بعيدة كل البعد عن قواعد ومبادئ القانون الدولي وتتّصف بخروجها عن الممارسة الدولية المستقرّة ولا تتفق مع العمل الدولي ولا مع الإتفاقيات التي عقدتها الدول فيما بينها في مجال تحديد جروفها القارية ، أي تقترح حلولا تنأى عن تلك التي سبق وأن أعتمدت في الإتفاقيات الثنائية أوالإقليمية.

5- إنّ الحلول المقدّمة في مشاريع القوانين التي بين يدي لجنة الإستخدامات السلمية لقانون البحار لا ترقى بأن تقدّم حلولا موضوعية بالقدر الذي تعالج فيه أوضاعا خاصّة بكل دولة على حدى ، كما أنّ هذه النصوص تراعي مصالح دول معيّنة دون الدول الأخرى.

- حجج الإتّجاه الثاني: - الذي يدعو إلى الإعتماد على **المبادئ المنصفة** فقط وهي :

1- لا تعتبر المبادئ المنصفة من الأفكار الغامضة في القانون الدولي، بل أشار إليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وطبّقتها هذه المحكمة في قرارها لعام 1969، كما طبّقتها محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في قرارها لعام 1977.

2- إنّ المناداة بتطبيق طريقة الخط الوسط لا تتفق مع القواعد القائمة في القانون الدولي، وقد كشفت محكمة العدل الدولية عن كون هذه الطريقة لا تمثّل القانون الدولي ، وإنّ الإدعاء بملاءمة هذه الطريقة لكل الأحوال قد أثبت القضاء الدولي قصورها ، فضلا عن أنّها لا تمثّل قاعدة مستقرّة في القانون الدولي بقدر ماهي آلية تقنية يلجأ إليها في حالة الإتفاق كما يلجأ إلى طريقة غيرها.

---

[183]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 381 و 382.

3- إنّ مسائل التحديد ترتبط بالأمن والسلم الدوليين ، لذا لا يمكن إعتماد طريقة الخط الوسط الجامدة التي قد تؤدّي إلى الإخلال بذلك الأمن والسلم .

4- إنّ إعتماد طريقة الخط الوسط قد تلائم ظروفا معيّنة ، إلاّ أنّها قد تجافي العدالة في حالات أخرى [184].

- وفي الدورة الخامسة للمؤتمر شكّلت اللجنة الرئيسية الثانية عدة مجموعات تفاوض من بينها مجموعة تفاوض خاصة بتحديد حدود البحر الإقليمي، المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري ، وعقدت هذه المجموعة عدة إجتماعات دون أن تتوصّل إلى نتيجة تذكر ، وقدّم خلال هذه المفاوضات مشروعان يستحّقان الإشارة هما:

1- المشروع الأول: - قدّمته الدول المؤيّدة **للمبادئ المنصفة**[185] والتي من بينها **الجزائر** ويتكوّن من أربع فقرات تنصّ الأولى منها على تحديد الحدود البحرية للدول المتقابلة والمتجاورة بالإتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف الخاصة ، وتنصّ الفقرة الثانية على حلّ الخلاف الذي قد ينشأ بين الأطراف المعنية وفقا لأحكام الجزء الرابع من إتفاقية قانون البحار أو وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتّحدة ، أما الفقرة الثالثة منه فتنصّ على ضرورة تطبيق نفس مبادئ الفقرة الأولى خلال فترة الخلاف ، وتنصّ الفقرة الرابعة على عدم الإخلال بالإتفاقيات القائمة قبل عقد الإتفاقية .

2- المشروع الثاني: - قدّمته الدول المؤيّدة لطريقة **الخط الوسط أو خط تساوي البعد**[186]، وتنصّ الفقرة الأولى منه على تحديد هذه الحدود وفقا لقاعدة **الخط الوسط أو خط تساوي البعد** كمبدأ عام ، وتنصّ الفقرة الثانية منه على حلّ الخلاف الذي قد ينشب بين الدول المعنية خلال فترة محدّدة وفقا للجزء الرابع من الإتفاقية ، وتنصّ الفقرة الثالثة على عدم جواز مدّ المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري للدول المعنية إلى أبعد من خط الوسط أو خط تساوي البعد خلال فترة عرض النزاع للحلّ .

- وفي الدورة السابعة للمؤتمر تقرّر تشكيل عدة فرق للتفاوض حول القضايا التي تحتاج إلى المزيد من المفاوضات وكلّف فريق التفاوض السابع بمناقشة تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، وعيّن القاضي الفنلندي " أ . ج . مانرManner" رئيسا للفريق ، وقد إستمرت مناقشات هذا

---

[184]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 381 و 382.

[97]- وهي الجزائر ، فرنسا ، العراق ،إيرلندا ، ليبيا ، المغرب ، نيكاراغوا ، بابوا غينيا الجديدة ، بولونيا ، رومانيا ، تركيا وإنضمّت إليها بنغلاديش فيما بعد.

98- قدّمته كل من باهاماس ، بربادوس ، كولومبيا ، كوستاريكا ، قبرص ، اليمن الديمقراطية ، الدانمارك ، اليونان ، غانا ، إيطاليا ، اليابان، الكويت ، مالطا ، النرويج ، إسبانيا ، السويد ، تونس ، الإمارات العربية المتّحدة و المملكة المتّحدة (بريطانيا).

الفريق حتى نهاية الدورة العاشرة للمؤتمر ، كما إستمرّت مواقف الدول فيها دون تغيير يذكر ، إذ قدّم مشروعان[187] في بداية الدورة السابعة يتضمّنان نفس المبادئ الواردة في المشروعين المقدّمين في الدورة السابقة ، وحاول رئيس الفريق تقديم عدد من المشاريع التوفيقية [188]، إلّا أنّ جميع تلك المشاريع لم تلق القبول من الفريقين المتعارضين.

- وإزاء تعثّر هذه المفاوضات وإحتمالات تعرّض المؤتمر بكامله للخطر ، بادر رئيس المؤتمر السفير "تومي كو"(من سنغافورة) إلى إعداد صيغة جديدة ، بعد التشاور مع عدد من الوفود المعنية ، وقد قدّم الرئيس هذه الصيغة في الوثيقة A/CONF.62/WP.II ، واضعا في إعتباره " التوافق الجوهري بين المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري وبين المبادئ المنصفة في القانون الدولي العرفي " ومزج بين طريقة خط الوسط المتساوي الأبعاد ومبادئ العدل والإنصاف ، وقد لاقت هذه الصياغة ترحيبا واسعا في المؤتمر وأصبحت نصّ الفقرة الأولى للمادتين 74 و83 من الإتفاقية بعد أن أخذت شكلها النهائي في لجنة الصياغة كالآتي :"يتّم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصّل إلى حلّ منصف ". [189]

الفرع الثاني: الإشكاليات التي تمّ فحصها من طرف المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين و/أو المتجاورتين:

- نتطرّق في أوّلا إلى معايير التحديد، ثم ندرس ثانيا مرحلة البحث عن تفاهم ثم ثالثا نبيّن العوامل التي يجب أخذها بعين الإعتبار في التحديد ،ثم رابعا نوضّح مسألة الحقوق المكتسبة والإتفاقات الموجودة ، وأخيرا نتطرّق إلى التدابير المؤقتة خامسا.

---

[99]- المقدّمين في الوثيقتين:.NG7/02 وNG7/10

100- الوثائق 44, 11,12,38,39.....NG7/9 إضافة إلى عدد آخر من المشاريع ، ومن نصوص بعض هذه المقترحات الوثيقة NG7/38 التي تنصّ على ما يلي :" يتمّ تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بالإتفاق بين الأطراف المعنية ، مع مراعاة جميع ما يتصّل بذلك من المعايير والظروف الخاصة ، بغية التوصّل إلى حلّ وفقا لمبادئ منصفة ،تستخدم قاعدة تساوي الأبعاد أو أي وسيلة أخرى حسب الإقتضاء في كل حالة بذاتها "، أما الوثيقة أ G7/44 فتنصّ على أن " يتم تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بالإتفاق وفقا لمبادئ منصفة مع مراعاة المساواة بين الدول في علاقاتها الجغرافية بالمناطق التي سيتم تعيين حدودها وبإستخدام قاعدة تساوي الأبعاد بما يتّفق والمعايير المشار إليها أعلاه ، ومع مراعاة الظروف الخاصة في أية حالة معيّنة".

[189]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 382 و 383.

أوّلا:معايير التحديد:

1-الإتفاق ، وفي حالة انعدامه"الخط الوسط" أو مبدأ المسافة المتساوية(الصيغة أ):

- عدة وفود دولية أبدت دعمها لنص الفقرتين 1 و2 من المادة 6 من اتفاقية 1958 ، ورأت أنّ الطريقة العادية والأساسية للتحديد يجب أن تبقى **الإتفاق l'accord**، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق فإنّ الدول المتجاورة يجب أن تعتمد طريقة **" الخط الوسط la ligne médiane"** والدول المتقابلة يجب أن تعتمد معيار **" المسافة المتساوية l'équidistance"** ، وبدا أنّ استبعاد هاتين الطريقتين المكمّلتين supplétivesيعني تنازلا عن كل نظام موضوعي للتحديد .

- هاتين الفرضيتين تمّ اقتراحهما بالفقرتين 1 و2 من " البند 82 disposition" ، " الصيغة أ formule A" من الوثيقة " اتجاهات رئيسية princpales tendences " والتي كانت مطابقة لنص الفقرتين 1 و2 من المادة 6 من اتفاقية 1958.[190]

- هاذين المعيارين تعرّضا إلى العديد من الإنتقادات ، فحسب بعض الوفود الدولية فإنّه يمكن الإعتماد عليهما في التحديد بالنسبة لمناطق بحرية أخرى دون الجرف القاري ، لأنّهما يتجاهلان مبدأ الإمتداد الطبيعي لإقليم الدولة الساحلية ، وترى هذه الدول أنّ هاذين المعيارين يمكنهما إعطاء تقسيمات غير عادلة répartitions injustes، بإعتبارها تعطي أهمية أكبر لبعض الظروف الجغرافية **العرضية** "accidentelles" وتتجاهل ظروف أخرى ذات طابع تاريخي أو إقتصادي أكثر أهمية ، وكنتيجة يمكن أن نخاطر بمنح دولة ساحلية معيّنة الإمتداد الطبيعي للجرف القاري لدولة ساحلية أخرى.

2-الإتفاق حسب مبادئ منصفة(الصيغة ب):

- حسب وفود دولية أخرى ، فإنّ تحديد الجرف القاري يجب أن يتمّ ب**طريقة منصفة** de façon équitable – بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك – أو بطريقة في كل الأحوال تتماشى ومبادئ الإنصاف والعدالة ، وأثناء المفاوضات ، الدول المعنية لم تكن ملزمة بإستعمال أية صيغة تم بيانها من قبل ، سواء كانت خرائطية أم رياضية(cartographique ou mathématique) .

---

[190] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 218-219.

- تمّ تقديم إقتراحين الأول روماني والآخر تركي مستعملين نفس العبارات السابق ذكرها خلال دورة كراكاس ، وكانت مصدر الفقرة 1 من " البند 82 disposition" ، " الصيغة ب formule B" من الوثيقة " إتجاهات رئيسيةprincpales tendences ".

3- الإتفاق حسب مبدأ المسافة المتساوية وفي حالة انعدامه " الخط الوسط" (الصيغة ج):

- مشروع ياباني قدّم بتاريخ 16 أوت 1974 في فقرته الثالثة (أ) إقترح أن يتم تحديد الجرف القاري بين الدول المتجاورة عن طريق الإتفاق المشترك مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ المسافة المتساوية ، وثيقة يونانية إقترحت أيضا أن يتم التحديد عن طريق الإتفاق بين الدول المعنية عندما تكون المسافة التي تفصل بين سواحل هذه الدول المتجاورة أو المتقابلة أقلّ من ضعف عرض المسافة المكرّسة من طرف الإتفاقية .

- هاتين الوثيقتين إقترحتا أنّه في حالة انعدام الإتفاق فإنّ التحديد يتمّ بواسطة طريقة**"الخط الوسط la ligne médiane"** ، محتواهما تمّ تضمينه ب الفقرة 1 من " الصيغة ج formule C"من" البند 82 disposition" من الوثيقة " إتجاهات رئيسيةprincpales tendences ".

4-الإتفاق المؤسّس على خط تقسيم عادل ، مبدأي " الخط الوسط" و"المسافة المتساوية" ليست الوسائل الوحيدة للتحديد (الصيغة د):

- حسب اقتراح هولندي ، الإجراء العادي يجب أن يكون **الإتفاق حسب مبادئ منصفة** ، ومن بينها طريقة **" المسافة المتساوية l'équidistance"** والتي يفترض أنّ تطبيقها سيكون في كل الأحوال كافيا للقيام بتحديد تقسيم عادل ومنصف للجرف القاري .[191]

- إقترحت كل من كينيا وتونس أن يتمّ التحديد على أساس "الإتفاق" حسب خط تقسيم عادل ،أما الفقرة 1 من إقتراح فرنسي جاء فيها أن يتمّ التحديد على أساس "الإتفاق" الذي يسمح برسم خط تقسيم عادل(منصف) ، وتمّ تأييد هذا الإقتراح الفرنسي من طرف العديد من الدول الإفريقية ، هذه الوثيقة إقترحت في المادة 8 منها أن يتم التحديد بواسطة الإتفاق على أساس مبادئ العدل والإنصاف ، مع الأخذ بعين الإعتبار أنّ طريقة " الخط الوسط " ليست الطريقة الوحيدة للتقسيم وليست المعيار الوحيد القابل للتطبيق.

[191] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 219-220.

- هذه التوضيحات الأخيرة لقيت قبول العديد من الوفود الدولية، و أنّ طريقة " الخط الوسط " لا يمكنها أن تمنع الدول المعنية من تبنّي معايير تحديد وتقسيم أخرى بإتفاق مشترك بينها قائم على أساس المساواة ، إذا كان يستجيب بطريقة أفضل لمصالحهما المشتركة ، على أساس هذا الإقتراح الفرنسي الفقرة 1 من " الصيغة **د** formule D"من" البند 82 disposition" من الوثيقة " إتجاهات رئيسية princpales tendences" جاء فيها أنّ "التحديد يجب أن يتمّ عن طريق الإتفاق بناء على **خط تقسيم عادل (منصف** conformément à une ligne de partage équitable .**)**[192]

- ثانيا:مرحلة البحث عن توافق:

- رغم الإنتقادات التي وجّهت إلى الصيغتين " ب ، د" إلى أنّها لقيت نجاحا مقارنة بالصيغتين " أ ، ج" ، وتمّ على أساسها صياغة نص الفقرة 01 من المادتين 61 و70 من النص التفاوضي الموحّد (T U N) والتي تدعو إلى اللجوء في حالة الضرورة إلى طريقتي " الخط الوسط أو المسافة المتساوية " والتي لم تتغيّر في نصّ المادتين 62 و71 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل(T U N R).

- خلال الدورة الخامسة من المؤتمر الثالث لقانون البحار ، رئيس مجموعة التفاوض الخامسة - والتي قام ضم نها عدد محدود من الوفود الدولية بفحص عميق لنصّ المادتين 62 و 71 من النص التفاوضي الموحّد المعدّل (T U N R) - رأى أنّ الإجماع قد حصل على الأقل حول مضمون نصّ الفقرة الأولى ، والتي تعترف بقيمة معيّنة لطريقتي " الخط الوسط و المسافة المتساوية " ، وربطت تطبيق هاتين الطريقتين بالحصول على نتائج وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف ، وهو نفس رأي رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر والذي رأى أنّ نص الفقرة الأولى يبدو الحلّ الأمثل للوصول إلى إتفاق عام ، وتم تضمين هذا النص دون تغيير في النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي(T N CO) وأصبح نص الفقرة الأولى من المادتين 74 و 83 منه.

- خلال المرحلة الثانية من الدورة السابعة للمؤتمر، تمّ تقديم اقتراحات أخرى بشأن طرق بديلة للتحديد من طرف رئيس مجموعة التفاوض السابعة والتي تمّ فحصها ودراستها على التوالي، والتي لم تخرج عن قاعدة أنّ أي تحديد يجب أن يتمّ أولا عن طريق الإتفاق ، ولكن الوفود الدولية بقيت منقسمة بخصوص الطرق الأخرى في حالة عدم الوصول إلى إتفاق ، بعض الوفود رأت أنّ الإتفاق في حدّ ذاته

[192] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 221-223.

يجب أن يؤدّي إلى تحديد طبقا لمبادئ عادلة ، أما الوفود الأخرى فأصرّت على تطبيق المعايير الأكثر صرامة ومن ثم الأكيدة أكثر ، وهي طريقتي " الخط الوسط والمسافة المتساوية " .[193]

- لم تستطع مجموعة التفاوض السابعة - حتى خلال الدورة الثامنة للمؤتمر- إيجاد **صيغة توافقية** ، فإقترح الصهاينة (الإسرائيليون) أنّ معايير الفقرة الأولى من المادتين 74 و 83 من **النص التفاوضي المركّب شبه الرسمي(T N CO)** يجب أن يكون لها **"طابع مكمّل Caractère Supplétif"** ، ومن جهة أخرى حسب الوفد الروماني لابد من عدم إعطاء قيمة مبالغ فيها لقاعدة " المسافة المتساوية " ، وتبعا لمبادرة تنسيق من طرف الوفد الإسباني فإنّ الوفود المؤيّدة للصيغة "أ" - والتي مفادها تطبيق الإتفاق وفي حالة إنعدامه تطبيق طريقتي " الخط الوسط أوالمسافة المتساوية " – قدّمت الوثيقة« NG7/2 » والتي تؤكّد من جديد على صحّة وفعالية هذا النظام المقترح.

- تبيّن أنّه لايمكن تحقيق التوافق إلا إذا تمّ تجنّب خلق **"تدرّج hiérarchie"** بين مختلف معايير التحديد ، وتمّ رفض إقتراحين متتاليين من طرف رئيس مجموعة التفاوض السابعة كانا يسعيان لتحقيق هذا الهدف ، و استمرّ الحكم على نصّ ال(T N CO) بأنّه غير مرض insatisfaisant.

- خلال المرحلة الأولى من أعمال الدورة التاسعة للمؤتمر، مجموعتي المصالح استمرّت في دعم وثيقتين مختلفتين، الوثيقة NG7/2 المؤيّدة لطريقتي الخط الوسط و المسافة المتساوية، والوثيقة NG7/10 والتي مضمونها أنّ التحديد يجب أن يتم طبقا " لمبادئ الإنصاف والعدالة ".

- تقدّم فيما بعد رئيس مجموعة التفاوض السابعة بنصّ توافقي جديد جاء فيه أنّ أي **إتفاق** لتحديد الجرف القاري يجب أن يكون وفقا لقواعد القانون الدولي ، هذا النصّ الجديد المقترح أثار إهتمام العديد من الوفود الدولية ، ونصّه المعدّل بات أداة مفيدة في المفاوضات اللاحقة ، ثم أصبح نص المادتين 74 و83 من المراجعة الثانية للنصّ التفاوضي المركّب شبه الرسمي(T N CO) .

- خلال الدورة التاسعة من المؤتمر ، الوفود الدولية المؤيّدة لتحديد الجرف القاري وفقا " للمبادئ المنصفة " لاسيما منها دولتي الإمارات العربية المتّحدة والفيتنام عارضت بشدّة إدراج هذا النصّ الأخير في مشروع اتفاقية مونتيقوباي لقانون البحار لسنة 1982 (النصّ شبه الرسمي) لأنّه من وجه نظرها يعطي أولوية ويفضّل بصفة مبالغ فيها معياري "الخط الوسط و المسافة المتساوية" ، ونتيجة ذلك أنّه في

---

[193] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 224-225.

مشروع الإتفاقية تمّ إعتبار هذين المعيارين الأخيرين أي معياري "الخط الوسط و المسافة المتساوية" مجرّد **مرجعين بسيطين** (simples références)لا يستبعدان تطبيق أي معيار آخر، ويمكن أن يستند إليهما اتفاق التحديد المؤسّس على مبادئ منصفة .[194]

- اعتبرت العديد من الوفود الدولية إحالة نص الفقرة الأولى من المادتين 74 و 83 على قواعد القانون الدولي تحمل الكثير من**"العمومية "** عندما استعملت العبارة التالية: " التحديد..... يجب أن يتمّ عن طريق الإتفاق طبقا لقواعد القانون الدولي" ، الدول المؤيّدة للمبادئ المنصفة أعلنت بأنّها مستعدة لقبول هذه الإحالة على قواعد القانون الدولي إذا لم تتسبّب هذه الإحالة في شكوك حول تفسيرهذه القواعد « des doutes sur l'interprétation »، في حين أصرّت الدول المؤيّدة لتطبيق معياري "الخط الوسط و المسافة المتساوية" على هذه الإحالة على قواعد القانون الدولي واعتبرتها نوعا ما أداة لحفظ التوازن contrepoidاتجاه الطابع **الأوّلي "le caractère primaire"**الذي تمّ منحه للمبادئ المنصفة من طرف الجزء 2 من الفقرة الثانية من المادتين 74 و 83 ، وأعلنت هذه الدول أيضا رغبتها في تحديد دقيق لنطاق ومدى هذه الإحالة ومفهومها بشرط أن يتمّ إدراج معياري "الخط الوسط و المسافة المتساوية" بنفس الفقرة وعلى قدم المساواة مع قاعدة " المبادئ المنصفة " والمؤيّدين لهذه الأخيرة عارضوا ذلك بطبيعة الحال ، وعلى كل حال من جهة أو أخرى فإنّ الإحالة على قواعد القانون الدولي تمّ الحكم عليه بأنّه **مفيد utile**، لأنّه تمّ اعتبار أنّ الإحالة تحيل على الأقل على **" مبادئ معترف بها عموما des principes généralement reconnus"** ، وكان من الضروري التوصّل إلى **" صيغة متوازنة formule équilibrée"** .

- نظرا للصعوبات التي واجهت المفاوضات داخل مجموعة التفاوض السابعة (NG7) وفشلها في الوصول إلى حلّ توافقي ، تدخّل رئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار السيّد " كوه Koh" وقرّر التكفّل بالقضية شخصيا ، وقدّم صيغة توافقية كانت ناجحة إلى حدّ بعيد ، وحسب هذه الصيغة فإنّ " التحديد يجب أن يتمّ عن طريق الإتفاق ، طبقا لقواعد القانون الدولي كما أشير إليه في نصّ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصّل إلى حلّ منصف".

- هذا النصّ ألغى كل إحالة إلى معياري "الخط الوسط و المسافة المتساوية" و معيار " المبادئ المنصفة " ، والدول المؤيّدة لهذه الأخيرة رأت أنّ الإشارة في النصّ المقترح إلى ضرورة الوصول إلى حلول

---

[194] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 225-226.

منصفة يعتبر **كافيا** بالنسبة لها ، والدول الأخرى رأت أنّ النص يعدّ كافيا ويلبّي إرادتها بإعتباره يتجنّب أنّ الإحالة إلى المبادئ المنصفة تحوّل قاعدة الإنصاف والعدالة إلى قاعدة قانونية ، على حساب قاعدتي "الخط الوسط و المسافة المتساوية "، وأخيرا كما أشار إليه رئيس الوفد البلغاري أنّ " أي بلد مسؤول لم يكن بإمكانه أن يعارض أويعيد النظر في مسألة الإحالة على نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعتبر جزء لا يتجزّأ من ميثاق الأمم المتحّدة .[195]

- حتى نهاية سنة 1981 لم يتمّ التوصّل بعد إلى حلّ يرضي جميع الأطراف، وأكّد المندوب الأمريكي أنّ مسألة تحديد الجرف القاري ذات طابع **محلّي وثنائي** لا يمكن حلّها في إطار اتفاقية عامة ، وخلال الدورة الحادية عشر (11) للمؤتمر إقترح المندوب الفنيزويلي أنّ الدول بإمكانها وقت التوقيع على الإتفاقية القيام ب**تحفّظات** بخصوص موادها المتعلّقة بتحديد الجرف القاري بين الدول المتجاورة أوالمتقابلة .

ثالثا:العوامل التي يجب أخذها بعين الإعتبار:

- الـ وفـ ـود الدولية قبلت بصفة عامة أنّ أي عملية تحديد للجرف القاري يجب أن تراعي ما يسمى ب " **الظروف الخاصة** " التي أشارت إليها الفقرتين 1 و 2 من المادة 6 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 ، وإهتمام خاص يجب أن يعطى للظروف التاريخية ، الجغرافية والجيولوجية ، وفي حالة القبول بمعياري "الخط الوسط و المسافة المتساوية " فإنّ الظروف الخاصة يمكنها في الواقع تبرير استخدام معايير مختلفة في التحديد.

- إقترحت هولندا وهي من الدول المؤيّدة " للمبادئ المنصفة " الأخذ بعين الإعتبار ما يسمى ب " الظروف الملائمة أي المتعلّقة أساسا بالموضوع" ، وبالنسبة لكل من كينيا وتونس يجب الأخذ بعين الإعتبار من بين الظروف الخاصة المعطيات الجيولوجية والجيومورفولوجية ، وبصفة مماثلة حسب الوفد الروماني الظروف التي يجب أخذها بعين الإعتبارهي تلك المتعلّقة بمنطقة بحرية معيّنة مثل كافة العناصر المتعلّقة بالموضوع ذات الطبيعة الجيولوجية أو أي طبيعة أخرى ، وحسب الوفد التركي يجب مراعاة الشكل الخارجي للساحل والتركيبة الجيومورفولوجية والجيولوجية للجرف القاري إلى غاية الحدّ الخارجي للحافّة القارية ، وأخيرا بعض الظروف يمكن إعتبارها **ذات أولوية** مقارنة بظروف أخرى ،

[195] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 226-228.

ومن بين العناصر التي يجب أخذها بعين الإعتبار أيضا **وجود جزر**، وعلاقتها مع مساحتها ، سكانها ، موقعها و شكلها الجغرافي ، في حين يمكن إستبعاد الأعماق السحيقة والجزر الصغيرة المنعدمة الحياة الإقتصادية والمتواجدة خارج المياه الإقليمية من معايير التحديد التي يجب مراعاتها.[196]

- يجب في هذا الصدد توضيح كيفية تأثير تواجد الجزر على عملية تحديد الجرف القاري ، فحسب الوفد المالطي لا يجب أخذ الجزر بعين الإعتبار إلا إذا كانت مساحتها تبدو مهمة مقارنة بالإقليم البرّي للدولة الساحلية وإذا كانت متواجدة داخل البحر الإقليمي ، وحسب الوفود الإيطالي ، الإيراني و البريطاني لا يجب أخذ الجزر بعين الإعتبار إطلاقا ، وأخيرا بالنسبة لإيرلندا الجزر لايجب استخدامها من أجل المطالبة بأجزاء محتملة من الجرف القاري .

- على أساس هذه الإعتبارات "الصيغة أ" من "البند 82" من الوثيقة " إتجاهات رئيسية " أعادت إدراج نص الفقرتين 1 و 2 من المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 وأكّدت أنّ وجود ظروف خاصة من شأنه أن يبرّر القيام بالتحديد على أساس معايير خاصة ، الصيغة ب الفقرة 2 جاء فيها على العكس من ذلك أنّ تؤخذ بعين الإعتبار كل العوامل ذات الصلّة بموضوع تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة ، في حين أنّ الصيغة د الفقرة 2 ذكرت المعايير الجيولوجية والجيومورفولوجية .... و كل الظروف الخاصة بما فيها وجود الجزر أو الجزر الصغيرة داخل المنطقة المراد تحديدها.

- الصيغة "ب" بعد تعرّضها لتعديل بسيط تمّ إدراجها بالفقرة 1 من المادة 70 من النصّ التفاوضي الموحّد، كما يلي " التحديد يجب أن يتم مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلّة بموضوع التحديد " ، هذا النصّ تمّ التمسّك به في الجزء الأخير من الفقرة 1 من المادة 71 من النصّ التفاوضي الموحّد المعدّل وفي الفقرة الأولى من المادة 83 من النصّ التفاوضي المركّب شبه الرسمي ، إلاّ أنّه تمّ **حذفه** أثناء صياغة نصّ المادة 83 من الإتفاقية والتي مثلما سنرى أخذت طابعا خاصا جدا.

- مسألة الجزر تمّ طرحها مرة أخرى داخل مجموعة التفاوض السابعة (NG7) خلال المرحلة الثانية من الدورة السابعة للمؤتمر ، ولم تكتف بعض الوفود بالمطالبة بوجوب مراعاة وجود الجزر سواء عند تحديد البحر الإقليمي ، المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ولكن إقترحت أيضا أن يتم النص عليها بصفة صريحة بالإتفاقية على أنّها تعتبر **"ظروفا خاصة ، ذات صلّة بالموضوع أونوعية** (circonstances spéciales , pertinentes ou particulières)**"**.

---

[196] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 237-238.

رابعا:الحقوق المكتسبة والإتفاقيات الموجودة (مرجعية الخرائط):

- بدا ضروريا بالنسبة للعديد من الوفود الدولية بأنّه مهما كان المعيار المعتمد من المؤتمر وبالتالي الإتفاقية ،فإنّ عمليات تحديد الجرف القاري لا تحرم الدول من الحقوق الممارسة بحسن نيّة ، سواء كان أساس هذه الحقوق إتفاقية جنيف لسنة 1958 أو إتفاقيات ثنائية سارية المفعول (نافذة بين أطرافها) ، وأكّدت هذه الوفود من جديد على أنّه فقط الحقوق الممارسة بصفة شرعية هي التي تستحّق الحماية.

- ومن أجل تنظيم المسألة دون المساس ب**الحقوق المكتسبة** ، " البند 83 disposition " من الوثيقة " إتجاهات رئيسية principales tendences" أكّد أنّه في حالة وجود **إتفاق (Accord)**موجود من قبل ومتعلّق بالجرف القاري فإنّ الدول المعنية يجب أن تحلّ كل مسألة متعلّقة بتحديد الجرف القاري على أساس هذا الإتفاق ، هذه الصيغة أصبحت الفقرة 6 من المادتين 61 و 70 من النصّ التفاوضي الموحّد (TUN) وعلى التوالي الفقرة 5 من المادة 62 والفقرة 4 من المادة 71 من النصّ التفاوضي الموحّد المعدّل(TUNR) ، ثم الفقرة 5 من المادة 74والفقرة 4 من المادة 83 من النصّ التفاوضي المركّب شبه الرسمي(TNCO) ومن الإتفاقية .[197]

- الفقرة 3 من "الصيغة أformule A" من " البند 82 disposition" إقترحت أن يتمّ رسم "خطي الوسط والمسافة المتساوية ligne médiane et l’équidistance" بالرجوع إلى الخرائط والخصائص الجغرافية الموجودة في تاريخ محدّد ، مع الإشارة إلى النقاط المرجعية(points de repère) الثابتة والدائمة على الأرض ، هذا النصّ أصبح نصّ الفقرة 5 من المادة 70 من النصّ التفاوضي الموحّد (TUN) ، ثم تمّ إدراجه في النصّ التفاوضي الموحّد المعدّل(TUNR) من طرف المادة 72 الجديدة المتعلّقة بالإشهار بصفة عامة على خرائط طوبوغرافية تخصّ الحدّ الخارجي للجرف القاري ، وعلى أساس هذا النصّ تم في الأخير تحرير نصّ المادة 84 من الإتفاقية .

[197]- ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 238-240.

خامسا-التدابير المؤّقتة:

- اللجنة الثانية للمؤتمر أكّدت على ضرورة أن لا تمارس الدول الساحلية المتنازعة حول تحديد الجرف القاري أي نشاط بالمنطقة المتنازع عليها من الجرف القاري قبل التوصّل إلى إتفاق تحديد نهائي بينهما ، هذا المنع يجب أن يمثّل أيضا سببا ملّحا للوصول إلى إتفاق بين الدول المعنية بتحديد جروفهم القارية.

- عمليا لا يمكن لأية دولة أن تصبح مالكة لحقوق على الجرف القاري محل النزاع والواجب تحديده عن طريق الإحتلال و لايمكنها استكشافه واستغلاله ، لأنّها بذلك تكون قد حصلت على إمتياز غير مبرّر راجع إلى سبب وحيد وهو عدم انتهاء المفاوضات ، بإعتبار أنّ هذه الأخيرة تتميّز بصفة عامة بأنّها طويلة وشاقّة ، فكان من الضروري وضع قاعدة تـ دعى"ad interim" من شأنها الحفاظ على الحقوق المتبادلة لهذه الدول دون الإضرار بالحلّ النهائي.

- على أساس إقتراح هولندي ، الفقرة 2 من " الصيغة ج " من " البند 82 " منعت الدول الساحلية المتنازعة حول تحديد الجرف القاري من إمكانية مدّ سيادتها إلى مسافة تتجاوز خط الوسط قبل أن يتم رسم خط التحديد النهائي ، هذا النصّ أصبح نصّ الفقرة 3 من المادتين 61 و 70 من النصّ التفاوضي الموحّد (TUN) ، ولكن خلال الدورة الرابعة للمؤتمر لاحظ رئيس اللجنة الثانية السيّد " أغيلار Mr. Aguilard" بأنّ هذه الصيغة لا تشجّع إطلاقا الدول الساحلية المتنازعة على إنهاء المفاوضات وإبرام الإتفاق النهائي بينهما ، فإقترح إذن حذف الإحالة على تطبيق معيار الخط الوسط ومطالبة الدول المعنية أن تتفقّ فيما بينها على تدابير مؤقتة - في إنتظار التوصّل إلى إتفاق نهائي- تهدف إلى تسهيل هذا الأخير، الإقتراح أصبح نصّ المادتين 62 و 71 من النصّ التفاوضي الموحّد المعدّل(TUNR) ، ثم الفقرة 3 من المادتين 74 و 83 من النصّ التفاوضي المركّب شبه الرسمي(TNCO) ومن الإتفاقية .

- حسب المندوب الصهيوني(الإسرائيلي) التدابير المؤقّتة يمكن أن تكون ضارّة في حالة عدم تحديدها بدقّة، ومن شأنها أن تبرّر مبادرات تعسفيّة.

- المسألة تمّ التعمّق فيها من طرف مجموعة التفاوض السابعة (NG7) خلال المرحلة الثانية من الدورة السابعة للمؤتمر دون التوصّل إلى وضع نصّ نهائي.[198]

---

[198] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.cit., p 241-242.

- من جهة أخرى التدابير المؤقّتة المتّخذة لا يمكن أن تنتج عن إعمال معايير مختلفة كثيرا ، وهذا ما تكرّسه الفقرة 1 من المادتين 74 و 83 من النصّ التفاوضي المركّب شبه الرسمي(TNCO) ، وخاصة لا يجب أن تمسّ بأية طريقة التحديد النهائي ، والخلاف إنصّب حول **الطابع الإلزامي** لمسألة تأجيل النشاطات التي يمكن ممارستها بالمنطقة محل النزاع والتي - حسب بعض الوفود الدولية – لا يمكن أن تستند إلاّ على الإتفاق المشترك للدول المعنية .

- خلال الدورة الثامنة من المؤتمر تمّ تقديم إقتراحين ، الأول من طرف كل من الهند ، العراق و المملكة المغربية ، والآخر نتج عن مشاورات هذه الدول مع الإتحاد السوفييتي سابقا ، هذين الإقتراحين تمّ رفضهما لكونهما يتضمنّان مفهوم **" التأجيل moratoire"** الذي يمنع - حسب العديد من الوفود الدولية - بصفة قابلة للمناقشة أي نشاط في المنطقة المتنازع حولها.

- في نهاية المرحلة الأولى من الدورة الثامنة للمؤتمر تقدّم رئيس مجموعة التفاوض السابعة (NG7) بإقتراح توافقي تمّ رفضه أيضا لكونه استمرّ في عرض مفهوم **" التأجيل moratoire".**

- توصّلت أخيرا أعمال المرحلة الثانية من الدورة الثامنة للمؤتمر إلى نصّ بدى أنّه يمثّل **توافقا** مقبولا جاء فيه ما يلي **" دون المساس بإتفاق التحديد النهائي ، تسعى الدول المعنية جاهدة في جوّ من التفاهم والتنسيق فيما بينها للوصول إلى إبرام إتفاق نهائي وأن تتجنّب القيام بأعمال تعرقل التوصّل إلى هذا الإتفاق النهائي "**، هذا النص بدى أنّه شكّل قاعدة جيّدة من أجل التوصّل إلى توافق عام حول المسألة ، وتمّ طرحه من جديد في نهاية الدورة التاسعة من المؤتمر.[199]

- لقد أثار هذا الموضوع نقاشات عديدة خاصّة في إطار فريق التفاوض السابع ، فقد رأت بعض الوفود أنّ هذا الحكم ليس ضروريا على الإطلاق ، بينما دعت وفود أخرى إلى إدراج حكم خاصّ بالتدابير المؤقّتة التي تمنع الإستغلال التعسفي للموارد الطبيعية أو غيرها من التدابير الإنفرادية داخل القطاع المتنازع عليه ، وقد قدّمت إقتراحات عديدة من الوفود ومن رئيس فريق التفاوض ، إلى أن قدّم هذا الأخير نصّا حظي بالقبول العام في الفريق و أصبح النصّ النهائي في الإتفاقية.

- تحثّ الفقرة الثالثة (3) من المادتين 74 و 83 الدول المعنية على وضع ترتيبات مؤّقتة ذات طابع عملي ، وتدعوها إلى عدم القيام بأي عمل من شأنه تعريض التوصّل إلى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ، أي أنّ هذا الحكم يدعو إلى تجميد الوضع في القطاع المتنازع عليه إلى حين التوصّل إلى حلّ

[199] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit, p 242- 244.

نهائي ، وهذا لا يمنع من القيام بترتيبات مؤّقتة ذات طابع عملي تتعلّق بإدارة القطاع أو إستثمار ثرواته بطريق يتّفق عليها ، على أن لا يخلّ ذلك بالتعيين النهائي للحدود.[200]

الفرع الثالث: تحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين و/أو المتجاورتين في ظل إتفاقية مونتيقوباي لسنة 1982(م 74 و 83):

- يلاحظ أنّ الإتفاقية الجديدة في مجال تحديد الجرف القاري قد أخذت بمعيار وحيد وهو معيار **الإتفاق** ، وإحتوى نصّ الفقرة الأولى من المادتين 74 و83 من إتفاقية مونتيقوباي لقانون البحار لسنة 1982 على ثلاثة عناصر أساسية :

1- أن يتّم التحديد بالإتفاق.

2- أن يكون محتوى الإتفاق متّفقا مع قواعد القانون الدولي العرفية والإتفاقية .

3- أن يؤدّي إتفاق التحديد إلى حلّ منصف.

- إنّ الميزة الرئيسية لهذا النصّ هي حصوله على قبول الغالبية العظمى من الوفود المعنية ، ويعود هذا القبول إلى أنّ هذا النظام الجديد يتجنّب المناقشات العقيمة بين أنصار وخصوم قاعدة تساوي البعد - الظروف الخاصة ، ويكتفي بالإحالة إلى مبادئ موجودة في القانون الدولي الإتفاقي والعرفي دون تعداد لتلك المبادئ أو بيان لمحتواها ، فهذه الصيغة تصوّر القانون الحالي دون أن تكشف محتوياته بدقّة .[201]

- والميزة الثانية لهذه الصيغة هي أنّها تلبّي الدعوة إلى أن يكون التحديد الناجم عن تطبيقها **منصفا** ، تلك الدعوة التي تعتبر القاسم المشترك بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الدولي العرفي الموجود ، كما بيّنته محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في قرارها الصادر في 1977/06/30 ، وبعبارة أخرى إنّ هذا النصّ مع إهماله بيان محتوى القواعد التي يحيل إليها إلّا أنّه يبرز السمة المشتركة الرئيسية لهذه القواعد ، أي النتائج المنصفة التي يجب أن يؤدّي إليها إعمال تلك القواعد ، هذا الإستنتاج يؤدّي في نفس الوقت إلى أنّ القواعد نفسها لا يمكنها إلّا أن تكون **منصفة** .

---

[200]- د.محمّد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 386.

[201] - Caflisch.L : « la délimitation des espaces entre états dont les cotes se fond face ou sont adjacentes », in « traité du nouveau droit de la mer », Economica' paris, bruxelles, bruylant, 1985, p.421.

- الجانب الإيجابي الآخر في هذا النصّ هو أنّه تمكّن من استبعاد التدرّج المنطقي المقترّح من طرف نصّ المادة 6 من إتفاقية جنيف لسنة 1958 بين:

1- القاعدة العامة وهي الإتفاق.

2- إمكانية اللجوء إلى طريقتي الخط الوسط أوالمسافة المتساوية في حالة عدم التوصّل إلى إتفاق .

3- إمكانية اللجوء إلى طرق أخرى للتحديد في حالة وجود " ظروف خاصّة " تبرّر ذلك.

- إلاّ أنّ هذه الصيغة الجديدة تتحمّل أيضا بعض **الإنتقادات** أهمّها :

1- عدم الوضوح : - إنّ عدم وضوح النصّ هو الذي أدّى إلى قبوله ، وإنّ عدم الوضح يؤدّي إلى **القلق** لأنّه يؤدّي إلى إستمرار **اللا أمن القانوني** الذي أثارته الصفة الغامضة لقاعدة تساوي البعد - الظروف الخاصة وقاعدة المبادئ المنصفة .

2- النصّ الجديد يشير إلى قواعد القانون الدولي التي تستخلص من المصادر المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من القواعد الإتفاقية أو العرفية ، وإذا كان هذا ميسورا بالنسبة للجرف القاري إلاّ أنّه لايوجد في الوقت الحاضر بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الخالصة أي تنظيم إتفاقي عام وليس من المحتمل أن يوجد في المستقبل مثل هذا التنظيم خارج إتفاقية 1982، كما لا توجد قواعد عرفية في هذا المجال لأنّ المنطقة الإقتصادية الخالصة جديدة النشوء ولا يمكن استنتاج وجود قاعدة عرفية من 15 اتفاقية تحديد عقدت حتى الآن ، ولكن يمكن الردّ على هذا الإنتقاد بأنّ الصيغة الجديدة لا تحيل فقط على القانون الموجود Lex Lata وإنّما أيضا على القواعد العرفية التي يمكن أن تنشأ في المستقبل ، كما سبق لمفهوم المبادئ المنصفة أن تدّخل على النطاق العملي.

3 – إنّ النصّ الجديد يحكم تحديد الجرف القاري كما يحكم تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة ، الأمر الذي يدعو إلى الإعتقاد بأنّ خطوط التحديد في المجالين تتطابق دائما ، إلاّ أنّ الأمر قد لا يكون كذلك دائما، كما تدلّ على ذلك بعض التحديدات التي تمّت حتى الآن [202]، فوحدة القواعد المطبّقة على الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة لا تتضمّن دائما وحدة الحلول التي تنتج عنها ، صحيح أنّ النصّ يضع تحديدا منصفا للمجالين ، إلاّ أنّ ما يكون منصفا للجرف القاري قد لا يكون بالضرورة كذلك

[202]- كما ورد في ديباجة الإتفاقية المعقودة بين إيسلندا والنرويج حول جزر جان ماين في 1980/04/28 التي تعترف لإيسلندا بمنطقة إقتصادية خالصة كاملة ، في حين أنّ لجنة التوفيق بين البلدين حول تحديد الجرف القاري بينهما أوصتهما بإنشاء منطقة إستثمار مشتركة في جزء من الجرف القاري المتنازع عليه تغطّي جزءا من المنطقة الإقتصادية الخالصة للبلدين ، والمعاهدة المعقودة في 1978/12/18 بين أستراليا وبابواغينيا الجديدة التي لا يتّفق فيها جزء من خط التحديد بين الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة ، ل. كافليش ، المرجع السابق ، ص 422.

بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الخالصة ، إذ من الممكن مثلا أن يكون توزيع الموارد المعدنية في المنطقة المطلوب تحديدها متساويا ، في حين أنّ هناك عدم توازن في توزيع الموارد الحيّة ، في مثل هذه الحالة يمكن لخط الوسط أن يناسب حالة تحديد الجرف القاري و لا يناسب تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة ، الأمر الذي يترك آثارا سلبية ، خاصة فيما يتعلّق بالنظام القانوني المطبّق على الجزر الإصطناعية وبقية المنشآت والتركيبات المقامة في المناطق التي لا تتطابق فيها الولاية أو على نظام البحث العلمي البحري في هذه المنطقة .

4- النقد الآخر للنصّ الجديد هو أنّه يتطلّب أن يكون التحديد عن طريق الإتفاق في جميع الظروف ، وأن يكون محتوى هذا الإتفاق مطابقا للقانون الدولي الموجود وأن يؤدّي إلى حلّ منصف ، ومعروف أنّ هذا الشرط المزدوج يجد أصله في قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 من أنّ " التحديد يجب أن يجري عن طريق الإتفاق وفقا لمبادئ منصفة " ، إلاّ أنّ هناك فرقا جوهريا بين ما طلب إلى المحكمة القيام به وبين ما هو مطلوب من النصّ الجديد تحقيقه ، فقد طلب من المحكمة خاصّة في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا أن تبيّن مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبّقة على التحديد ، وتعهّد الأطراف مسبقا بالقيام بالتحديد عن طريق الإتفاق المتّفق مع القرار المطلوب ، في حين أنّ نصّ الفقرة الأولى للمادتين 74 و 83 من إتفاقية 1982 يعمّم شرط الإتفاق وأن يكون ذلك الإتفاق مطابقا لقواعد القانون الدولي الموجودة ويتضمّن حلّا منصفا ، وفي ذلك إخلال بحقّ الدولة المستقلّة في عقد أو رفض عقد الإتفاق وحقّها في اللجوء إلى القضاء للقيام بالتحديد نيابة عن تلك الدول ، إنّ هذا التفسير لا يتّفق مع النيّة الحقيقية لواضعي الإتفاقية التي تبدو واضحة في الفقرة الثانية من هاتين المادتين اللتين تقضيان بأنّه في حالة غياب الإتفاق خلال فترة معقولة يتّم اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المذكورة في الفصل الخامس عشر(15) من الإتفاقية ، ويؤيّد هذا الرأي موقف محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا التي طلب إليها الطرفان أن تأخذ في الإعتبار **" الإتجاهات الجديدة المقبولة في المؤتمر الثالث لقانون البحار "** ، وإلحاح المحكمة على الصفة الإلزامية والنهائية لقرارها . إنّ موافقة الطرفين على عرض نزاعهما على المحكمة الدولية يعني أنّهما كلّفا المحكمة القيام بالتحديد نيابة عنهما بدلا من القيام به مباشرة ، كل ذلك يدعونا إلى القول أنّ إشتراط الإتفاق في الفقرة الأولى للمادتين 74 و 83 من إتفاقية 1982 **ليس مطلقا** ،ولا يستبعد اللجوء إلى الطريق **القضائي** في الحالة التي لا يتّم فيها التوصّل إلى إتفاق خلال فترة زمنية معقولة. [203]

[203]- د.محمد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 383 - 385.

- كما أنّ الفقرة الأولى من المادتين 74 و 83 من إتفاقية 1982 تشترط أن يكون الإتفاق موافقا لقواعد القانون الدولي القائمة وأن يصل إلى تحديد منصف ، وفي ذلك إنكار للمبدأ الذي يقول أنّه في حالة عدم وجود قاعدة آمرة في القانون الدولي ، فإنّ الدول المستقلّة تكون حرّة في تحديد محتوى الإتفاقيات التي تستعد لعقدها ، و لايوجد ما يمنعها من الخروج على القواعد الموجودة ،أو حتى إعطاء إتفاقاتها محتوى قد يبدو غير عادل ، وإذا كانت محكمة العدل الدولية في قضيّة الجرف القاري لبحر الشمال قد بيّنت القواعد العرفية التي يجب أخذها بعين الإعتبار عند إبرام إتفاقيات التحديد فإنّما قامت بذلك لأنّ الأطراف طلبت إليها ذلك وتعّهدت مسبقا بإحترام تلك القواعد .

5- الملاحظة الأخرى حول النصّ الجديد تتعلّق بالإحالة على المصادر المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لقد كان هدف الإحالة على هذه المادة المحافظة على الوضع القائم ووضع حدّ للخلاف داخل المؤتمر حول محتوى هذه القواعد ، وأنّ النصّ الجديد يميل إلى القانون وهو ما يتجلّى من خلال العبارة التالية " كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " ، لذا يتبادر السؤال التالي إلى الذهن ، هل المقصود بهذه الإحالة الإشارة إلى مصادر القانون الدولي المذكورة في تلك المادة فقط أم أنّها تمتّد إلى الفقرة الثانية ؟ و إذا كان الجواب شمول النصّ لحكم الفقرة الثانية فإنّ معنى ذلك العودة إلى نقطة الخلاف الأولى أي التحديد وفق " مبادئ العدل والإنصاف "[204].

6 – عدم تحديد بدقّة المقصود بعبارة **"الظروف الخاصة"** والتي كانت غالبا محل جدل ، ومن جهة أخرى إتفاقية 1982 أكّدت من جديد أنّ الجزر الإصطناعية و التركيبات والمنشآت التي لا تملك وصف الجزر لا يطبّق عليها النظام القانوني للجزر ومن ثم لا تعتبر **" ظر وفا خاصة "** .

7 - إذا كان الإتفاق يحتّل مرتبة تفضيلية ضمن وسائل التحديد ، إلاّ أنّ الفائدة الناتجة عن ذلك تبدو قليلة ، لأنّه(الإتفاق) يجب أن يكون **منصفا** ، من يتأكّد - من الناحية العملية - من وجود هذه الصفة من عدمها ؟ بإعتبار أنّ المصالح المتعارضة للدول المتنازعة في مجال التحديد يمكنها أن ينتج عنها - على الأغلب - وجهات نظر مختلفة جدا ، مع إحتمال لجوء الأطراف بكثرة إلى الإجراءات المحدّدة بالجزء الخامس العشر من الإتفاقية .

[204]- د.محمّد الحاج حمّود ،المرجع السابق ، ص 385 و 386.

8- الطبيعة **"المعقولة "** للفترة الزمنية التي يجب أن تمرّ قبل لجوء إحدى الدول المتنازعة إلى إجراءات تسوية المنازعات الدولية يمكنها أن تطرح بعض الصعوبات في التفسير ، هناك إحتمال قوّي بأنّ الدولة المعنية – مقارنة بالدولة الخصم – تصرّ بأنّ **آجال(الفترة الزمنية) المفاوضات** للوصول إلى إتفاق تكون **قصيرة** إلى أبعد حدّ ممكن ، وفي هذه الحالة يوجد إحتمالين :

أ- سواء أن يتّفق الطرفان أو الأطراف أولا حول الطبيعة **"المعقولة "** للفترة الزمنية التي مرّت أو التي يجب أن تمرّ، ولكن هذا التفسير يمكن أن يعطي للدولة التي لا ترغب في التوصّل إلى إتفاق الصلاحية غير الشرعية في منع الدولة الأخرى من اللجوء إلى الإجراءات المحدّدة بالجزء الخامس العشر من الإتفاقية .

ب- سواء - وهو ما يبدو واقعيا أكثر- الطبيعة **"المعقولة "** للفترة الزمنية لا يمكن أن تكون إلاّ إحدى العناصر الأولى التي يقدّرها **القاضي** المتخصّص قي القانون الدولي للبحار عندما تطالب إحدى الدول المعنية بالنزاع بوجوب التوصّل إلى إتفاق في أقرب وقت ممكن ،في حين أنّ الطرف الآخر يعترض على لجوء الدولة الخصم إلى الإجراءات المحدّدة بالجزء الخامس العشر من الإتفاقية .[205]

الفرع الرابع: موقف الجزائر والمشرّع الجزائري من اتفاقية 1982 عموما ومن النظام القانوني للجرف القاري خصوصا.

- لقد وقّعت الجزائر على إتفاقية مونتيقوباي لقانون البحار بتاريخ 10 ديسمبر 1982 ،والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994 بعد مصادقة الدولة الستين(60) عليها ، ثم صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 جوان 1996 ، وقد أبدت الجزائر سواء عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية عدد ضئيل من التحفظّات ، ففي مرحلة التوقيع تحفّظت الجزائر على الدول التي لا تعترف بها ، وكان المقصود به خصوصا دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) ، وأكّدت على عدم التزامها بالتعاون والتنسيق مع هذه الدول .

- وفي مرحلة التصديق فإنّ الجزائر تحفّظت على مسألة حل المنازعات الدولية باللجوء إلى محكمة العدل الدولية طبقا لنصّ المادة 287 ف 1 (ب) من الإتفاقية ، وأكّدت على أنّ اللجوء إلى هذه المحكمة لا يمكن أن يتّم إلاّ بالإتفاق المشترك المسبق بين الأطراف المتنازعة ، أما التحفّظ الثاني فيتعلّق بمسألة

[205] - ATTILIO MASSIMO IANNUCCI, op.Cit. p 244- 246.

مرور السفن الحربية الأجنبية عبر المياه الإقليمية الجزائرية ، وأكّدت أنّ ذلك لا يتم إلا بعد حصول السفينة الحربية الأجنبية على ترخيص مسبق بذلك قبل 15 يوما من التاريخ المبرمج لمرورها ، ولا يمكن استبعاد هذه الأحكام إلاّ في حالة القوة القاهرة المحدّدة في الإتفاقية .

- وقد كرّست صراحة منطقة الجرف القاري بالدستور الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 من دستور 1976، أما الدستورين التاليين فكرّسهما بصورة عامة وذلك بإحالتنا إلى القانون الدولي مع إضافة عبارة **"حقّها السيّد "** في دستور 1996.

- وترى الأستاذة **سهيلة قمّودي** أنّ الموقف الدستوري الجزائري من الجرف القاري معارض للمواقف القانونية الأخرى ومعارض للواقع ، فالجرف القاري يقرّه صراحة دستور 1976 بالرغم من أنّ الجزائر دولة **متضرّرة جغرافيا** لأنّ جرفها القاري **عميق جدا** بحيث **الإنحدار فيه مفاجئ** يصل إلى 3000 متر ، في حين أنّ طول سواحلها البحرية يبلغ **596 ميلا بحريا** و مساحة جرفها القاري بعمق 200 متر يبلغ 4000 متر مربع ، فالوضعية الجيولوجية تجعل إقامة جرف قاري أمرا **مستحيلا** ، ولكن الوضعية القانونية لهذه المنطقة التي أنشأها دستور 1976 ودعّمها قانون المالية لسنة 1978 تؤكّد على إمكانيات استغلاله ، ومع هذا التأكيد عارضت الجزائر وبشدّة كل المسائل المتعلّقة بهذه المنطقة أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار(1973 – 1982) ، مما سبّب الإحراج للمتفاوضين الجزائريين ،فسّرها الأستاذ لعرابة أنّ المشرّع الجزائري يمهّد للمستقبل ويؤكّد على تفسير غير مقنع ، بالإضافة أنّ مثل هذا الإقرار الدستوري للمنطقة ليس له أي نتائج قانونية بما أنّه - وفقا للقانون الدولي- للدولة الساحلية حقوق على جرفها القاري دون حاجة للإعلان عنها .[206]

- وترى الأستاذة **سهيلة القمّودي** أنّ هذا الموقف الجزائري موقف **خطيرا جدا**، فهو دعّم أثناء المؤتمر الثالث وحتى بعده مطالب الدول الساحلية التي تملك جرفا قاريا واسعا، ووضع المتفاوضين الجزائريين في المؤتمر في وضع حرج،ورأت أنّه أمر يمسّ بمصداقية الدولة الجزائرية ويهزّ صورتها أمام المجتمع الدولي، وتجدر الإشارة إلى عدم وجود أي نصّ تشريعي أو تنظيمي جزائري – إلى حدّ علمي - يكرّس هذه المنطقة (الجرف القاري).

[206]- أ. سهيلة قمّودي ، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996 ،- بحث منشور عبر شبكة الأنترنت - ص 247.

الخاتمة:

- رأينا من خلال هذا البحث أنّه كان للتقدّم التكنولوجي الدور الأساسي في لفت انتباه العالم إلى أهمية قاع البحار وما يحتويه من ثروات كامنة سيعتمد عليها الإنسان في مستقبل حياته ، ولعلّ من أهم تلك الثروات **النفط** الذي أصبح يلعب الدور الأساسي في تحريك عجلة التنمية في العالم بأسره ، وتقدّر الدراسات أن مابين 90 إلى 98 % من احتياطي العالم من النفط موجود في المسافة الممتدة من سواحل البحار إلى المنحدرات القارية ، ولهذه الأسباب بدأ الفقهاء يسعون للتنظير لفكرة استغلال مناطق تعتبر بعيدة نسبيا عن الأقاليم الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية ، وقد توالت كتابات الفقهاء في هذا المجال ، كما أنّ الدول بدأت تتسابق إلى الإعلان عن حقّها في استغلال منطقة الجرف القاري التي كان مجرّد التفكير في استغلالها ضربا من الخيال .

- ولقد سعينا من خلال هذا البحث إلى توضيح كيف تمّ في بادئ الأمرالاستعمال التدريجي لمفهوم الجرف القاري - الذي تمّ استخدامه من طرف علماء الجيولوجيا لتعريف ظاهرة معيّنة في إطار دراسة قيعان البحارالقريبة من الساحل - لتبريرمدّ حقوق الدولة الساحلية على أجزاء من الجرف القاري " **الجغرافي** " نحو عرض البحر والتي تنتمي في حقيقة الأمر- حسب التقسيم التقليدي للمجالات البحرية - إلى أعالي البحار، ومن ثمّ يفترض أنّها في منأى عن أي مطالبات بالتملّك والسيادة.

- يمكننا أن نستخلص من هذا البحث القانوني ، أنّ مفهوم الجرف القارّي نشأ منذ زمن بعيد يرجع إلى القرن السادس قبل الميلاد ، وتطرّقت له عدّة نظريات فقهية ، وتمّ التأكيد التدريجي له في القانون الدولي العام من خلال اتّفاقية **"باريا"** المبرمة بين بريطانيا وفنزويلا بتاريخ 26 فيفري 1942 ، وكذا المراسيم التي أصدرتها دولة الأرجنتين خلال سنة 1944 ، كما تطرّقنا إلى أهمّ عمل انفرادي حول الجرف القارّي وهو إعلان ترومان الذي أصدره الرئيس الأمريكي " هاري ترومان" بتاريخ 1945/09/28 ، ورأينا كيف تطوّرت فكرة الجرف القارّي من خلال أعمال لجنة القانون الدولي العام ، مؤتمر الأمم المتّحدة الأوّل حول قانون البحار والذي توّج بإبرام اتفاقيات "جنيف" الأربعة لسنة 1958، ومن بينها اتفاقية الجرف القارّي ، كما كان للجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار دور في تكريسه ، قبل أن يتطرّق له المؤتمر الثالث حول قانون البحار بصفة موسّعة ودقيقة والذي توّج بإبرام

اتفاقية "مونتيقوباي - جمايكا" لسنة 1982 التي تطرّقت له في المواد من 76 إلى 85 منها ، وأهم إشكالية (مشكل) طرحت أمام المؤتمر الثالث حول قانون البحار كانت تحديد مفهوم(ماهيّة) الجرف القارّي ومداه القانوني ، فالنسبة لماهيّة الجرف القارّي تمّ الاستناد كمرجع على التعريفات التقليدية له ، منها تعريفه بإعلان ترومان - سالف الذكر- ، المفهوم الذي جاء باتفاقيّة جنيف لسنة 1958 ، وكذا المفهوم المتضمّن بقرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 ، وبذلت مساع حثيثة من طرف الوفود المتفاوضة للبحث عن تعريف جديد للجرف القارّي ، منها من استند إلى الحجّج المؤيّدة لمفهوم جغرافي ، ومنها تلك المؤيّدة لمفهوم قانوني ، والتي تمخّض عنها اعتماد التعريف المتبنّى من طرف المؤتمر الثالث لقانون البحار لاسيما الحدود المبيّنة ب**الصيغة الايرلندية** المقدّمة بالمؤتمر باقتراح سوفياتي ثم بمشروع من مجموعة الدول العربية ، ومن ثمّ تمّ التوصّل إلى إيجاد تعريف جديد للجرف القارّي باتفاقية 1982 (المادة 76 منها) ، والتي اعتمدت على معايير عديدة ، منها معيار الامتداد الطبيعي أو الجيومورفولوجي ، معيار المسافة و المعيار الجيولوجي ، وأنشأت هذه الاتفاقية لجنة سميّت ب**لجنة حدود الجرف القارّي** تتلخّص مهامها الأساسية في مراقبة قانونية تمديد الدولة الساحلية لجرفها القارّي إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، هذا المدى الذي لا يمكن أن يتجاوز - حسب الاتفاقية - مسافة 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، هذا التمديد نتج عنه التزام على عاتق الدولة الساحلية بالاشتراك في الأرباح الناتجة عن استغلال الجرف القارّي إلى ما وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

- و تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الأهمية القصوى التي تكتسيها المهام التي كلّفت بها الإتفاقية **لجنة حدود الجرف القاري** ، وخاصة مسألة إضفاء على الحدود المرسومة نفسها **قيمة مطلقة** عندما تكون مرسومة وفقا لتوصيّات اللجنة.

- وتطرّقنا في الفصل الثاني إلى الطبيعة القانونية للجرف القاري أي نظامه القانوني ، فرأينا أنّ للدولة الساحلية **حقوقا سيادية** على جرفها القارّي ، وهي حقوق تختلف عن **حقوق السيادة الكاملة** التي تتميّز بأنّها **مطلقة ومانعة** ، أمّا **الحقوق السيادية** فهي **مقيّدة** بمجموعة من القيود أهمّها احترام حرّية الملاحة البحرية والجوّية وحقوق الدول الأخرى ،وأهم هذه الحقوق السيادية هي حقّ الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال جرفها القارّي ، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى التي تسمى بالفرعية أو الوظيفية ، وهذه الحقوق مرتبطة بالحقّ الأساسي الأوّل وتتمثل في الحقّ في حفر الأنفاق بجرفها

القارّي ، الحقّ في إقامة المنشآت والجزر الاصطناعية به ، الحقّ في تنظيم وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وأخيرا الحقّ في إجراء البحث العلمي والترخيص به في الجرف القارّي ، كما رأينا أنّه تقع على عاتق الدولة الساحلية مجموعة من الالتزامات(الواجبات) بجرفها القارّي يترتّب على عدم قيامها بها ، قيام مسؤوليتها الدولية اتجاه الدول الغير أو حتى اتجاه الأفراد ، أهمّها التزامها بمكافحة تلوّث البيئة البحرية بجرفها القارّي ، حماية حرّية الملاحتين البحرية والجوّية به ، وكذا حرّية الصيد البحري بالمياه التي تعلوه والتي قد تكون ضمن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة أو ضمن نطاق أعالي البحار ، الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، وأخيرا التزامها بدفع مقابل استغلالها للمنطقة من الجرف القارّي التي يتجاوز مداها مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (الأتاوة La Redevance) ،كما تترتّب على الدول الغير مجموعة من الحقوق والالتزامات على الجرف القارّي للدولة الساحلية ، قمنا بتقسيمها إلى مباشرة وغير مباشرة .

- وبالنسبة لمدى امتداد الجرف القارّي وتحديده بين الدولتين المتجاورتين والمتقابلتين تطرّقنا إلى الحلول التي توصّلت إليها اتفاقية جنيف لعام 1958 وهي الاتّفاق كأصل ثم طريقة خط الوسط المتساوي الأبعاد في حالة عدم التوصّل إلى اتفاق بين الدول المتنازعة ، مع مراعاة بعض الظروف الخاصّة كوضع الجزر ، ثم عرّجنا إلى دور القضاء والتحكيم الدوليين في إيجاد حلّ لهذه المعضلة ، وقمنا بتحليل أهمّ هذه القرارات القضائية ألا وهو قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 المتعلّق بتحديد الجرف القارّي في بحر الشمال ، قبل أن نشير إلى مجموعة من القرارات القضائية والتحكيمية الدولية الأخرى ، لاسيما منها النزاع الليبي التونسي حول تحديد الجرف القارّي بينهما ، النزاع الفرنسي البريطاني ، النزاع القطري البحريني والنزاع التركي اليوناني ، قبل أن نشير إلى وجوب تطبيق المبادئ العادلة للوصول إلى نتيجة عادلة عند تحديد حدود الجرف القارّي بين الدول المتقابلة و/أو المتجاورة ، ومن أهمّ هذه المبادئ والاعتبارات ، مدى أخذ الكتلة الأرضية في الاعتبار ، مدى الاستعانة بالجيولوجيا والجغرافيا ، مدى الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، وكذا الظروف الخاصّة ، دون تجاهل **أثر الجزر** في التحديد.

- النظام الجديد يجب أن يسمح في مجال التحديد بالأخذ بعين الإعتبار دائما " **الظروف الخاصة** " كوجود **الجزر** مثلا المنصوص عليها صراحة في المادة 6 من إتفاقية 1958 ، والتي تعدّ غالبا مصدرا لنتائج غير مقبولة للأطراف المعنية .

- وأخيرا حاولنا أن نحلّل النتائج التي توصّل لها المؤتمر الثالث لقانون البحار والمتضمّنة باتفاقية 1982 ، والذي شهد مفاوضات شاقّة تطوّرت للتوصّل إلى حلول توفيقية ترضي جميع الدول المشاركة أو على الأقل غالبية هذه الدول ، وتمّ فحص مجموعة من الإشكاليات وتمّ وضع مجموعة من المعايير للتحديد أوّلها **" الإتّفاق"** ، واختلفت الوفود المشاركة في المؤتمر حول المعيار البديل في حالة عدم توصّل أطراف النزاع إلى اتّفاق ، هل هو معيار **الخط الوسط ـالمسافة المتساوية** – والذي أيّدته مجموعة من الدول أو الأخذ بمعيار **"المبادئ المنصفة"** أي التحديد بأي طريقة للوصول إلى نتائج تحقّق **العدل والإنصاف** بين الدول المتنازعة والذي أيّدته مجموعة من الدول الأخرى لاسيما النامية منها ، وكاد هذا الخلاف أن يعصف بالمؤتمر الثالث لقانون البحار قبل أن يتبّنى المؤتمر **صيغة توافقية** جمعت بين المعيارين (م 74 و 83 من اتفاقية 1982) ، قبل أن نتطرّق في الأخير إلى موقف المشرّع الجزائري والجزائر عموما من اتفاقية مونتيقوباي- جمايكا- لسنة 1982 وبالتحديد من النظام القانوني للجرف القارّي باعتبار أنّ الجزائر من الدول المتضرّرة جغرافيا ، ويتميّز جرفها القارّي بأنّه ضيّق نسبيا وشديد الانحدار.

- ويمكننا أن نستنتج من خلال هذا البحث أنّ للجرف القارّي أهميّة اقتصادية واستراتيجية بالغة ، وأنّ الدول النامية بدأت تتحسّس هذه الأهمية لحماية مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية ، الأمر الذي تسبّب في نشوب مجموعة من النزاعات الدولية ، منها من وجد حلّا قضائيا أو تحكيميا ومنها من لا يزال عالقا مهدّدا السلم والأمن الدوليين واستقرار الدول النامية بصفة خاصّة وأمنها الغذائي ، كما لاحظنا أنّ المشرّع الجزائري والجزائر عموما لم يعرا منطقة الجرف القارّي الأهمية الكافية ، إذ لم يتوّصل إلى علمي وجود أي نصّ تشريعي أو تنظيمي ينظّم هذه المنطقة ويحدّد مداها ، ناهيك عن التفكير في استغلال الثروات الحيّة وغير الحيّة (المعدنية خاصّة) المتواجدة بهذه المنطقة ، لاسيما منها **النفط والغاز** ، وهو ما قد يسمح لبعض الدول والأفراد بمحاولة نهب هذه الثروات لاسيما الحيّة منها ، كما يحدث في بعض المدن الساحلية الجزائرية (كمدينة القالة مثلا) من نهب منظّم للثروة **المرجانية** ، لذا فإنّ على الدولة الجزائرية أن تسارع إلى وضع **إطار قانوني** ينظّم هذه المنطقة ويعمل على حمايتها من الأخطار المحدقة بها ، بالإضافة إلى العمل على تنظيم استغلال الثروات المعدنية والحيّة المتواجدة بها بما فيه الخير للجزائر عموما وللمواطن الجزائري بصفة خاصّة.

الملاحق :

1- نص إتّفاقية الأمم المتّحدة(مونتيقوباي)لقانون البحار لسنة 1982 (ص 53-58 ، المواد من 76 إلى 85) (باللغة العربية) .

2- نص إتّفاقية الأمم المتّحدة(جنيف)لقانون البحار حول الجرف القاري لسنة 1958(باللغة الفرنسية).

3- ملخّص عن حكم محكمة العدل الدولية في قضيّة الجرف القاري لبحر الشمال ، الحكم الصادر في 1969/02/20(باللغة العربية) .

4- نص النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري (باللّغة العربية).

ـ قائمـة المراجع:

أولا-المراجع باللغة العربية:

أـ المؤلّفات:

1- الدكتور **إبراهيم محمّد الدغمة : "القانون الدولي الجديد للبحار"** – دار النهضة العربية - القاهرة 1983.

2- الدكتور**أحمد اسكندري – محاضرات في القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة)** – ديوان المطبوعات الجامعية الجامعية – الجزائر .1998

3- الدكتور **أحمد اسكندري و الدكتور محمد ناصر بوغزالة : "القانون الدولي العام "** الجزء الثالث - **المجال الوطني** - .1998

4- الدكتور **أحمد إبراهيم العناني، "قانون البحار"**- الجزء الأوّل- دار الفكر العربي، القاهرة .1985

5- الدكتور **أحمد إبراهيم العناني، "اللجوء إلى التحكيم"**، القاهرة .1973

6- الدكتور **أحمد أبو الوفاء "القانون الدولي للبحارعلى ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982"** - دار النهضة العربية - القاهرة 2006.

7- الدكتور**أحمد عبد الحميد عيشوشر وعمر أبوبكر باخشب:"الوسيط في القانون الدولي العام"-** دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية- مؤسّسة شباب الجامعة - الإسكندرية 1990.

8- الدكتور**إدريس الضحّاك:"قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية"**، الطبعة الأولى، المغرب 1987.

9- الدكتور**أنور عبد العليم "الملاحة وعلوم البحار عند العرب"**، عالم المعرفة، الكويت .1990

10- الدكتورة **بدرية العوضي: "الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار"** – الكويت .1988

11- توليو تريفيس - قاضي المحكمة الدولية لقانون البحار،أستاذ بجامعة ميلان، إيطاليا:" **اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار"- منشورات الأمم المتّحدة 2010.**

12- الدكتور**جابر إبراهيم الراوي: " القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982"** - جامعة بغداد - .1989

13- الدكتور**جابر إبراهيم الراوي، "الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية"**، مطبعة دار السلام، بغداد .1975

14- جعفر عبد السلام : "مبادئ القانون الدولي العام" ، دار النهضة العربية ، مصر .1986

15- الدكتور **جمال عبد الناصر مانع: " القانون الدولي العام** – الجزء الثاني – المجال الوطني للدولة، (البرّي، البحري، والجوي) – دار العلوم للنشر والتوزيع – الحجّار – عنّابة – الجزائر، طبعة .2009

16- الدكتورة **جنان جميل سكر: "تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي"** ، مطبعة الأديب ، بغداد ، .1980

17- الدكتور **حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر : "القانون الدولي العام "**، الطبعة الأولى ، القاهرة ، .1978

18- الدكتور **حامد سلطان: "القانون الدولي العام في وقت السلم"**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، .1969

19- الدكتور**حسن خطابي:"حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي"** - بحث منشور عبر شبكة الإنترنت(format PDF) دون تحديد الناشر وسنة النشر.

20- الدكتور **رفعت عبد المجيد: "المنطقة الاقتصادية الخالصة"**، الشركة المتّحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، .1982

21- الدكتور **رياض صالح أبو العطاء ، "القانون الدولي العام (قانون البحار ، القانون الديبلوماسي ،الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية)"**، دار النهضة العربية القاهرة طبعة سنة 2000.

22- الدكتور **ساسي سالم الحاج ، " قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد"** ، معهد الإنماء العربي ، بيروت .1987

23- سامي عبد الحميد، "القانون الدولي العام"، الدار الجامعية 1988.

24- الدكتور**سليم حدّاد: " التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي"** – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - طبعة .1994

25- الدكتور**سموحي فوق العادة : "القانون الدولي العام"** ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، .1960

26- الدكتور **سهيل حسين الفتلاوي"القانون الدولي للبحار"** ، جامعة جرش(الأردن) - دار الثقافة - 2009.

27- الدكتور**صلاح الدين أحمد أحمدي : " دراسات في القانون الدولي العام"** - دار الهدى - عين مليلة – الجزائر .2002.

28- الدكتور**صلاح الدين عامر: " القانون الدولي الجديد للبحار"**- دار النهضة العربية - .1983

29- الدكتور **صلاح الدين عامر: " القانون الدولي الجديد للبحار "**- سلسلة الثقافة القانونية - منشورات المجلس الأعلى للثقافة .1998.

30- الدكتور **صلاح الدين عامر: "مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام"** دار النهضة العربية، بيروت، طبعة .1977.

31- الدكتور**عادل عبد الله حسن:"التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية "**، دار النهضة العربية، بيروت .1977.

32- الدكتور**عادل عبد الله المسدى "محاضرات في القانون الدولي للبحار طبقا لإتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982 "**- دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى .2008.

33- الدكتور**عبد الحسين القطيفي : "القانون الدولي العام"** ، الجزء الأوّل ، بغداد ، .1970.

34- الدكتور**عبد العزيز محمّد سرحان : "القانون الدولي العام"** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1969.

35- الدكتور**عبد العزيز محمّد سرحان:"دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية"** ، دار النهضة العربية، القاهرة .1986.

36- الدكتور**عبد العزيز محمّد سرحان:" مبادئ القانون الدولي العام "**، دار النهضة العربية، القاهرة .1980.

37- الدكتور**عبد القادر القادري: " القانون الدولي العام"**، مكتبة المعارف ، الرباط .1982.

38- الدكتور**عبد الكريم علوان: "الوسيط في القانون الدولي العام"** ، دار مكتبة التربية ، بيروت 1997.

39- الدكتور**عبد المعزّعبد الغفّار ناجم – " الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار"** - 2006.

40- الدكتور **عبد المنعم محمّد داود "القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية "** – منشأة المعارف الإسكندرية – طبعة .1999.

41- الدكتور**عزّ الدين فودة : "مذكرات في القانون الدولي"** ، كلّية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة 1972-.1973

42- الدكتور **علي صادق أبو هيف : "القانون الدولي العام"** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، .1971

43- الدكتور**علي إبراهيم :"القانون الدولي العام"**، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1977.

44- الدكتور**علي صادق أبو هيف :"القانون الدولي العام "**، الطبعة الثانية عشر(12) ، منشأة المعارف الاسكندرية .

45- الدكتور **عمر سعد الله – القانون الدولي للحدود – الجزء 2 – الأسس والتطبيقات** – د م ج - الجزائر .2003

46- الدكتور**عمر حسن عدس، "مبادئ القانون الدولي المعاصر"**، دار نصر للطباعة والنشر، 2006.-2005

47- الدكتور**غسّان هشام الجندي، "الروائع المدثّرة في قانون البحار"**، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، عمّان - الأردن - .1992

48- الدكتور **فيصل عبد الرحمان علي طه : "القانون الدولي ومنازعات الحدود"** ، الطبعة الثانية ، دار الأمين ، القاهرة .1999

49- لجنة الخبراء العرب لقانون البحار، تقارير اللجنة، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية.

50- الدكتور **محمّد الحاج حمّود: " القانون الدولي للبحار"** – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان، الأردن – الطبعة الأولى – الإصدار الأول 2008 .

51- الدكتور **محمّد الحاج حمّود : القانون الدولي للبحار " البحر العالي"**- مطبعة الأديب بغداد - 2000.

52- الدكتور **محمّد الحاج حمّود : القانون الدولي للبحار** " مناطق الولاية الوطنية للدولة " - مطبعة الأديب بغداد -.1990

53- الدكتور**محمّد المجذوب :"القانون الدولي العام"**، الدارالجامعية ، .1993

54- الدكتور**محمّد بوسلطان:" مبادئ القانون الدولي العام"**- الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة أكتوبر .1994

55- الدكتور **محمّد حافظ غانم: "محاضرات عن النظام القانوني للبحار"**، معهد الدراسات العربية، القاهرة .1960

56- الدكتور**محمّد رضا الديب:"نظرية الدولة في القانون الدولي العام"** ، دار نصر للطباعة والنشر ، القاهرة 2005-.2006

57- الدكتور**محمّد سامي جنينة:"القانون الدولي العام"**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، .1938

58- الدكتور **محمّد سامي جنينة:"القانون الدولي العام"**، مطبعة الاعتماد، القاهرة، .1933

59- الدكتور**محمّد طلعت الغنيمي : "الأحكام العامة في قانون الأمم"** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1970.

60- الدكتور **محمّد طلعت الغنيمي :"القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة"**،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، .1976

61- الدكتور **محمّد عزيز شكري:" مدخل إلى القانون الدولي العام"**، جامعة دمشق، .1981

62- الدكتور **مصطفى كمال طه : "الوجيز في القانون البحري"** ، الإسكندرية ، .1972

63- الدكتور**مصطفى الحفناوي:"قانون البحار الدولي زمن السلم"** ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1962.

64- الدكتور **مفيد محمود شهاب: "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي"**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 23، .1976

65- الدكتور **نبيل أحمد حلمى: "الامتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار"**، تقديم الدكتور محمد حافظ غانم ، دار النهضة العربية - القاهرة 1978.

ب- الرسائل والمذكّرات الجامعية:

1- بوروبة سامية:" قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993 الفاصل في النزاع بين الدانمارك والنرويج حول الجرف القاري لجان ماين " مذكرة **ماجستير** في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية - كلية الحقوق – جامعة الجزائر – السنة الجامعية 2002 – 2003.

2- سعد عبد الكريم العطّار: "النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية "، رسالة **ماجستير**، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977.

3- سيدي محمّد ولد القاسم: " المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريتاني " رسالة **ماجستير** في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – السنة الجامعية 2000 – 2001.

4- عبد العبّاس كريم حساني الفنهراوي: "الملاحة في الخليج العربي" ، رسالة **ماجستير**، معهد الدرسات الآسيوية والإفريقية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 1988.

5- كريمي علي:"جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات الاقليمية العربية"،رسالة **ماجستير**، جامعة الرباط ، كلية الحقوق 1980.

ج- المقالات:

1- أحمد مهابة :" مشكلات الحدود في المغرب العربي " ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، العدد 3 ، جانفي 1993 ، ص 240 إلى 246.

2- بدرية عبدالله العوضي "الحدّ الفاصل للجرف القاري" - بحث منشور على شبكة الإنترنت (Word)- دون تحديد تاريخ نشره والجهة الناشرة.

3- بطرس بطرس غالي "الجامعة العربية و تسوية المنازعات المحلّية" (القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1977)، ص 172-178.

4- سهيلة قمّودي: "مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996"- أستاذة مساعدة مكلّفة بالدروس بجامعة الجزائر- مجلة الاجتهاد القضائي - العدد الرابع - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- بحث منشور عبر شبكة الإنترنت(format PDF).

5-عبدالله جمعة الحاج :"مبدأ قعر المحيطات الجديد"(جريدة الاتحاد الإماراتية ، 2007/10/06)، مقال منشوربشبكة الأنترنت .

6- محمّد السيّد سليم " دور الجامعة العربية في إطار المنازعات بين الأعضاء" في ندوة جامعة الدول العربية، الواقع والطموح (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية) الطبعة الأولى، 1983، ص 167-185.

7- وليد محمود أحمد: "النزاع التركي - اليوناني حول بحر إيجة في ضوء القانون الدولي للبحار" - مركز الدراسات الاقليمية - السنة 4 ، العدد 7 ، جانفي 2007 ، ص 10 إلى 16.

ثانيا-المراجع باللغتين الفرنسية والإنجليزية:

أ- المؤلّفات « les Ouvrages- Books»:

1- Adede, A.O:"The system for settlement of disputes under the United Nations convention on the law of the sea" : a drafting history and a commentary.Dordrecht;Boston:Hingham,MA,USA:M.Nijhoff;[distr.by]Kluwer Academic Publishers, 1987.

2- Anand, R.P.(Ram Prakash):"Origin and development of the law of the sea": history of international law revisited. The Hague; Boston: Hingham, Ma, USA: Martinus Nijhoff,; Oxford University Press, 1987.

3-Anand,R.P:" new states and International law", vikas publishing house ,New Delhi ,1972

4- Andrassy.J:"international law and the resources of the sea", Columbia university press, new York, London, 1970.

5-Annuaire de l'institut de droit international, vol. IV.

6-Asian-African legal consultative committee, brief of documents on the Law of the sea, 14th session, vol. II.

7-Attard, David Joseph:"The exclusive economic zone in international law". Oxford: New York: Clarendon Press.

8-ATTILIO MASSIMO IANNUCCI : « **Le plateau continental** et la troisième conférence des Nations unies sur le droit de la mer »,Thèse de doctorat-université NEUCHATEL(Suisse)-1989.

9- AUGUSTE, B.B.L:"**the continental shelf**. The practice and policy of the latin American states, with special reference to chile, Ecuador , And Peru », Droz, Genève

,1960

10-Batty.T: the tree mile limit, A.J.I.L, 1928.

11-Bennouna.M:« les droits d'exploitation des ressources minérales » 'in, « le nouveau droit de la mer, paris », pédone, 1983.

12 - Beupier J.P et cadenet. P : « le contenu économique des normes juridiques dans le droit de la mer », R.G.D.I.P.,1961/2.

13- Birnie (P W): "The law of the sea before and after Unclos 1 and Unclos 2" , The maritime Dimension ,Georges ALLEN and UNWIN Publishers, Great Britain , 1980.

14-BOURCART, J. :« géographie du fond des mers. Etude du relief des océans »,

Payot, paris 1949.

15-BOWETT, D, W:" the law of the sea" , Manchester university press, Manchester,1967

16- Brown, E.D (Edward Duncan):"The international law of the sea". Aldershot, Hants; Brookfield, Vt: Dartmouth 1994.

17- Bulter, William Elliott (editor)" The Law of the sea and international shipping": Anglo-Soviet post-UNCLOS perspective New York: Oceana Publications, 1985.

18- Burke, William T. Law:" science and the ocean. Kingston, R.I.] : Law of the Sea Institute, 1969.Occasional paper; no.3

19- Caflisch.L : « la délimitation des espaces entre états dont les cotes se fond face ou sont adjacentes », in « traité du nouveau droit de la mer », Economica' paris, bruxelles, bruylant, 1985.

20- Caflisch.L : « les zones maritimes sous juridiction nationale » in, le nouveau droit de la mer' publication de la Mer, publication de R.G.D.I.P, .No 39, pedone, paris, 1983.

21- Caminos.H: « les sources de droit de la mer », in, traité du nouveau droit de la Mer, Economica, Paris, Bruylant, Bruxelles, 1985.

22- Cavere.L: « le droit international public positif », paris, 1969.

23- Charlier. R.H : « Résultats et enseignements des conférences du droit de la Mer » A.F.D.L.

24- Charlier. R.H: "other ocean resources", ocean year book 1, university of Chicago press, Chicago and London, 1978.

25- Chouraqui. G : « la mer confisquée, le seuil », paris, 1979.

26- Churchill, R.R. (Robin Rolf) "The law of the sea / R.R. Churchill and A.V. : 3rd ed, Lowe. Yonkers, NY: Juris Publ.; Manchester: Manchester University Press 1999.

27- Churchill. R: and Lowe A.V: Law of the sea, Manchester U.P.1983.

28- Churchill.R: new directions in the Law of the sea, new York, ocean, 1983.

29- Coidan. M: « la répression des émissions des radio-diffusion effectuées par des stations hors des territoires nationaux ». A.F.D.I, 1966.

30- Colliard .C-A : « l'exploitation des ressources minérales » in, le fond des Mers, Paris, colin, 1971.

31- Colliard .C-A : « la gestion internationale des ressources de la mer, Actualité du droit de la mer » SFDI, 1972, Pédone, Paris, 1973.

32- Colliard (C.A) : « Principe et Règles de droit Internationales Applicable En Matière De Délimitation Maritimes », In, Mélanges Ago, Vol X, 1987.

33- COLLIARD, C, A.;DUPUY, R.J.;POLVECHE, J. ; VAISSIERE, R.

« Le fond des mers », colin, paris, 1971.

34- Colombos .C.J : « le droit international de la mer », paris, pédone, 1952.

35- Colombos.C.J:"The international Law of the sea", 6th ed. Longmans, London, 1967.

36- Continental Shelf (Tunisia: Libyan Arab Jamahiriya) I.C.J. Judgment of the court, 24 Februry 1982.

37- Cukwurah (A.0), The Settlement Of Boundary Disputes In International Law, Manchester University Press, 1967.

38- D'Amato.A: "An alternative to the law of the sea convention", A.J.I.L., 1983.

39- Daudet.Yves:les conférences des nations unies pour la codification du droit international (1968).

40- De ferron.O: « le droit international de la mer », paris, Genève, 1960.

41- De Lacharrière.G : « la France et les lésions de l'affaire de l'(Amoco Cadiz) », société française pour le droit international, colloque de mans, paris, 1981.

42- De Lacharrière.G: Aspects juridique de la négociation sur un package deal à la conférence des nations unies sur le droit de la mer, Essayes in honor of E. Castren, Helsinki, 1979.

43- De Lacharrière.G: la réforme du droit de la mer et le rôle de conférence des N.U, in le Nouveau droit international de la mer et le rôle de la conférence des N.U., R.G.D.I.P., 1980/1.

44- Delbez Louis: les principes généraux du droit international public, 3ème Ed.LGDJ (1964).

45- De marafey. A : la recherche scientifique marine, in, traité du nouveau droit de la mer, Grotius and the Law of sea, université de Bruxelles.

46- De pauw. F: Grotius and the law of the sea, Université de Bruxelles, Institut de Sociologie, 1965

47- Dictionnaire de la terminologie du droit international, Sirey Paris, 1960.

48- Division for Ocean Affairs and the law of the sea. The law of the sea: definition of the **continental shelf**: an examination of the relevant provision of the United Nations Convention on the law of the Sea New York: United Nations, 1993.

49- Documentation Française : Tribunal Arbitral France/ Royaume Uni, Décision de

30.6.1977, Paris, 1977.

50- Doliver Nilson: the Modern law Review, 1979.vol 42.

51- DRISCH Jérémy : « Contentieux de l'extension du plateau continental : les exemples sud-coréens et russes »,- téléchargé sur internet, pas de précision conçernant l'éditeur et l'année de l'édition.

52- Du Pontavice: « La pollution en mer par les hydrocarbures », Paris, L.G.D.J., 1968.

53- Dupuy R-J : « L'affectation exclusive du lit des mers et des océans à l'utilisation pacifique », in, Le Fond des mers, Paris, 1971.

55- Dupuy R-J : « La mer sous compétence nationale », in, Traite de Nouveau droit de la Mer, Economica, Paris, Bruylant, Bruxelles, 1985.

56- Dupuy R-J : « souveraineté et espaces maritimes »,colin , Paris , 1971.

57- Dupuy R-J: "The law of the sea, Sijthoff", Lieden, 1974.

58- Dupuy.R-J: « L'océan partagé, Analyse d'une négociation », Pédone, Paris, 1979.

59- Dupuy (René Jean) et Daniel vignes : « Traité du nouveau droit de la Mer » Edition Economica et brylaut, Paris 1988.

60- EISEMANN, P.M.;GOUSSI-RAT -COUSTERE, V, HUR, P.: « petit manuel de la jurisprudence de la cour Internationale de justice », pedone, paris, 1971

61- ELIE JARMACHE : « LA PRATIQUE DE LA COMMISSION DES LIMITES DU PLATEAU CONTINENTAL »**,** ANNUAIRE FRANÇAIS DE DROIT INTERNATIONAL, LIV – 2008 – CNRS Éditions, Paris.

62-EMERY, K.O: "Geological Aspects of Seafloor Sovereignty. The law of the Sea: Offshore Boundaries and Zones", Columbus, Ohio, 1967.

63- Evensen.J : La délimitation entre la Norvège et l'Island du plateau continental dans le secteur de jan Mayen, A.F.D.I., Vol 27. 1981.

64- Extavour.W.C: The exclusive economic zone, Thèse No :297, Université de Genève, 1978.

65-Flecher: Equitable delimitation of the **continental shelf**, AJIL1979.

66-Freymond.O :« Le statut de la recherche scientifique marine en droit international », Etude Suisses de droit international, Société Suisse de droit international, Vol. 15, Genève, 1978.

67-FRIEDMANN, W. « L'avenir des océans », Nouveaux Horizons, Strasbourg et Paris, 1972.

68-GARCIA AMADOR, F.V."The Exploitation and Conservation of the Resources of the Sea", Sijthoff, Leyden, 1976.

69- Georges.Scelle : « **plateau continental** et droit international », R .G.D.I.P, 1955.

70-Gordon (WS): Arctic Frontier, University Of Toronto Press, 1966.

71-Gros.A : La convention sur la pèche et la conservation des ressources biologique de la haute mer, R.C.A.D.I., t.97, 1959/II.

72-Grotius Hugo, 1583-1645.The free sea, Mare liberum.Indianapolis, Ind.: Liberty Fund, c2004. Natural law and enlightenment classics Translated by Richard Hakluyt with William Welwod's critique and Grotius' reply; edited and with an introduction by David Armitage.

73-Gudmundur Eiriksson: The International tribunal for the law of the Sea.The Hague; Boston: Martinus Nijhoff Publishers,c 2000.

74- Gardiner.P.R.P : Reasons and methods for fixing the outer limit of the legal **continental shelf** beyond 200 nautical miles, R.I.R.I., Nos. 11-12,1978.

75- Gidel.Georges : « Le droit international public de la mer », Tome I, Etablissement Melottée, Châteauroux, 1932.

76- Govindara.J: Land- Locked states and their right of access to the sea, I.J.I.L., Vol.14, No. 2, 1947.

77-GOVETT, G.J.S. et M.H. "World Mineral Supplies: Assessment and Perspectives ", Developments in Economic Geology, III, Elsevier, Amsterdam, 1976.

78- Grolin. J: The future of the law of the sea, O.D.I.L., New York, 1983.

79- Harting. F: Les conceptions soviétiques droites de la mer, Paris, 1960.

80-Hachette : La catastrophe de l'Amoco Cadiz, Rapport de la commission d'enquête du Sénat, Paris, 1978.

90-Hailbronner.K: Freedom of the air and the convention on the law of the sea, A.G.I.L., Vol, 77, 1983.

91-Hardy.M: Definition and forms of marine pollution, in, New Directions in the law of the sea, Oceana, New York, 1973, vol.III.

92- Hedberg. H.D: Relations of the political boundaries on the ocean floor to the **continental margin**, V.J.I.L., Vol.17, 1976.

93-Hoeffel.J.M : La zone maritime péruvienne de souveraineté et juridiction nationale, R.G.D.I.P., 1975.

-International Tribunal for the Law of the Sea. Reports of judgments, advisory opinions, and orders The Hague; Boston: Kluwer Law International, c 2000.

94- INDEMER (Institut du droit économique de la Mer - Monaco)- Académie de la Mer « Le **plateau continental** étendu Aux termes de la convention des Nations Unies sur Le droit de La Mer, du 10/12/1982 – optimisation de la demande » Editions A.Pedone-Paris 2004.

95- INDEMER (Institut du droit économique de la Mer - Monaco) et Université Moulay Ismail « **Le plateau continental** dans ses rapports avec la zone économique éxclusive » - symposium international de Meknès, 28 et 29 janvier 2005.

96- Jayakumer.S:"The issue of the tights of landlocked and geographically disadvantaged states in the living resources of the economic zone, V.J.I.L., Vol. 18, 1977.

97- Jeannel.R: Les grands compromis à la Conférences, in, Perspectives du droit de la Mer à l'issue de la III ème Conférence des NU, Pédone , Paris, 1984.

98 - Jean- Paul Pancracio:« Droit de la mer », DALLOZ, 1ère édition, 2009 et 2010.

99- Jean- Paul Pancracio : « Droit international des espaces » Paris, 1997.

100- Jennings R.Y.: The limits of **continental shelf** jurisdiction, I.C.L.Q., Vol.18, 1969.

101- Johnson. D.H.N: The Geneva convention on the law of the sea, Y.W.A., 1959.

102- Jones.E.B: Law of the sea, Southern Methodist University Press, Dallas, 1972.

103- Joyner.C.C: Antarctica and the law of the sea, Rethinking the current Dilemmas, S.D.L.R., 1981.

104- Jones.(E.B): Law of the sea, Southern Methodist, University Press, Dallas, 1972.

105- Kelsen.H: Principles of international law, London, 1966.

106- Kelsen: the law of the United Nations (1950).

107- Kent.H: The historical origins of the three – mile limit, Preserving the freedom of the sea, Stanford L.R., 1959.

108-Klein, Natalie (Natalie S.): Dispute settlement in the UN Convention on the law of the sea. Cambridge, UK; New York: Cambridge University Press, 2005.

109- Kocharhook, Steven.C: The development of a legal regime for the ocean floor beyond national jurisdiction 1972.Photocopy. ANN Arbor, Mich.: University Microfilms International, 1982.

110- Kwiatkowska.(B):Conservation and Optimum Utilization Of Living Sources, 20th Law of the Sea Institute Proceedings, 1986.

111-LANG, J. "**Le plateau continental** de la Mer du Nord. Arrêt de la Cour Internationale de justice du 20 février 1969', LGDJ, Paris, 1977

112-Lauterpacht. H:"Sovereignty over submarine areas", B.Y.I.L1950.

113- Levy.J.P: « Le cadre de l'exploitation », in, Traité du nouveau Droit de la Mer, Economica, Paris, Brulyant, Bruxelles, 1985.

114- Levy.J.P : Vers un nouveau droit de la mer, politisation du processus de création juridique, R.G.D.I.P., 1975.

115- Lewis.A: Offshore claim of the world, Proceedings of the first annual conference of the law of the sea, the Law of the sea institute, University of Rhode Island, 1966.

116-Louis Cavare : le droit international Public Positif.Tome2 pedon, Paris 1962.

117- Lucchini. L : « La protection des espaces maritime », J.D.I, 1972.

118- Lucchini.L : « Le renforcement du dispositif conventionnel de lutte contre la pollution des mers », J.D.I, 1974.

119-Lucchini.L : Et Voelchkel.M : « Les Etats et la mer,La Documentation Française », Paris, 1977.

120- Lumb.R.D: The delimitation of maritime boundaries in the Timor sea, A.Y.B.I.L., 1981.

121- Mc.Dougal.M.S. and Burke W.T: "The public order of the ocean, a contemporary international law of the sea", New Haven, Yale U.P, 1962.

122- Merrills. J.G: The United Kingdom – France **continental shelf** arbitration, C.W.I.L.J., San Diego, 1980.

123- Michel MICHAEL : « l'applicabilité du traité instituant la C.E.E (communauté économique européenne) et du droit dérivé au **plateau continental** des états membres » Paris, 1984.

124- Monnier.J : Le droit d'accès a là mer et liberté de transit, in, Traite du Nouveau Droit de la Mer, Economica, Paris, Bruylant, Bruxelles, 1985.

125- Moore J.N: The regime of straits and the third United Nations Conference on the Law of the Sea, A.J.I.L., 1980.

126-MOUTON, M.W: "**The Continental Shelf**. Charte of Western and Eastern Hemisphere'', Nijhoff, La Haye, 1952.

127- Myrdal. A: Preserving the ocean for peaceful purposes, 1971/1.

128-NASCIMENTO CECCATTO, G :« L'évolution juridique de la doctrine du **plateau continental**'', Pedone , Paris, 1955.

129- Nations Unies, Division des affaires maritimes et du droit de la mer – Bureau des affaires juridiques – « la définition du plateau continental » - Examen des dispositions relatives au plateau continental dans la convention des nations unies sur le droit de la mer.New York, 1994.

130- Nations unies, Division des affaires maritimes et du droit de la mer - bureau des

affaires juridiques « Manuel de formation à l'établissement du tracé des limites extérieures du plateau continental au-delà des 200 milles marins et à la formulation des demandes adressées à la commission des limites du plateau continental » , New york, 2006 .

131-Nawaz. M.K: Limits of the coastal jurisdiction, **continental shelf** fisheries and economic zones, I.J.I.L, Vol. 14, 1974, no.2.

132-Netherlands Institute for the law of the sea (NILOS).International organizations and the law of the sea. London; Boston [Distr. By] Kluwer Academic Publishers, Graham & Trotman/Martinus Nijhoff; c 1987.

133- Nelson L.M.D : Câbles et pipelines sous marins in, Traite du nouveau Droit international de la mer, Economica , Paris, Bruylant, Bruxelles, 1985.

134- Ngueyn Quoc Dinh : Droit international public, L.G.D.J., Paris, 1975.

135-Nordquist, Myron H, ed: United Nations Convention on the law of the sea, 1982: a commentary. Dordrecht; Boston: Martinus Nijhoff; Hingham, MA, USA: Distributors for the United States and Canada.

136-Nordquist, Myron H., & John Norton Moore, eds: Current marine environnemental issue and the International Tribunal for the law of the sea.The haque; New York: Martinus Nijhoff Publishers.c2001.

137-O'Connell, D.P (Daniel Patrick):"The international law of the sea". Oxford; New York: Clarendon Pre

138-Oda, Shgeru: 1924-fifty years of the law of the sea: with a special section on the international court of justice: selected writings. New York: Kluwer law international, 2003.

139- Oda .S:"The law of the sea in our time", Sijthoff, Leiden, 1977.

140- Oda.S:''International Control of sea Resources'', II, Sijthoff, Leyden, 1963.

"The international law of the ocean development", vol1, Sijthoff, Lieden, 1970.

141- O.N.U (U.N.O): conférence des Nations Unies sur le Droit de la Mer, Doc. Off.,

Genève, 1985.
142- O.N.U (U.N.O): Deuxième Conférence des Nations Unies sur le Droit de la Mer, Doc/ off, Genève, 1960.
143- O.N.U (U.N.O) : National legislation and treaties relating to the law of sea, ST/LEG/SER.B.
144- O.N.U (U.N.O) : Rapport du Comite spécial chargé d'étudier les utilisations pacifique du fond des mers et des océans ; au-delà des limites de la juridiction nationale, Doc. Off., A.G., Sup. No21 (A/9021).
145- O.N.U (U.N.O) : Rapport du comité spécial chargé d'étudier les utilisations pacifique du lit des mers et des océans au-delà des limites de la juridiction nationale, Doc. De l'A.G., 23 e session A/7230.
146- O.N.U (U.N.O) : Rapport du Secrétaire Général, Doc. A/AC. 138/87,4/6/1973.
147- O.N.U (U.N.O) : Troisième Conférences des Nations Unies sur le Droit de la Mer, Doc. Off., Genève, New York, 1973-1982.
148-O.N.U (U.N.O) : Recueil des Sentences Arbitrales.
ss, 1982.

149- Orrego Vicuna. F: « Le régime de L'exploitation », in, Traité du Nouveau Droit de la Mer, Economica, Paris, Bruyland, Bruxelles, 1985.
150-Oxman.B.H:"The Preparation of article one of the convention on the **continental shelf"**, J.M.L.C., Vol3, No2, 1971-1972.
151- Oxman B.H : The Third United Nations Conference on the law of the sea, A.J.I.L., 1975, P.1, et S.,…A.J.I.L., 1975, pp. 763-797, A.J.I.L., 1977, P.247-269, A.J.I.L., 1978, pp. 57-82,… A.J.I.L., 1979, PP. 73-89,… A.J.I.L., 1981 PP.211 Et S.
152- Oxman.D.H:"ON evaluating the draft convention on the law of the sea", S.D.L.R.1982.
153-Pak, Hui-gwon:"The law of the sea and Northeast Asia: a challenge for cooperation The Hague; Boston: Kluwer law international, c2000.

154-Pardo.A:"The convention of the law of the sea", preliminary appraisal, S.D.L.R., April 1983.

155- Patrick Dailler, Alain Pellet : « droit international publique » 3ème édition Delta, Paris, 1994.

156-Paul Fauchille : « Le droit international Public », Tome 3,Paris,1921.

157-Pell, Claiborne[et al.]:"The Third U.N Law of the sea conference report to the Sente / by [the] advisers to the U.S. Delegation, Caracas, June-August, 1974 Washington: U.S. Govt. Print. Off, 1975.

158- Philippe Vincent:« droit de la Mer » Editions Larcier, Paris 2008.

159- Pulvenis J.F : **Le plateau continental**, définition et régime des ressources, in, Traité du Nouveau Droit De la Mer, Economica, Paris, Pédone, 1979.

160- Pulvenis(J.F) : « La Délimitation des Espaces Marins », in, Traité Du nouveau droit de la mer, Economica, Bruylant, Bruxelles 1985.

161- Perej. J.M: « La vie dans l'océan », Seuil, Paris, 1966.

162- Queneudec.J.P: « La remise en cause du droit de la mer », Actualité du Droit de la mer, Colloque de Montpellier, S.F.D.I., Paris, Pédone, 1973.

163- Queneudec.J.P: « Les incidences de L'affaire du Torry Canyon sur le droit de la mer », A.F.D.I., 1968.

164 - Queneudec.J.P: « Les tendances dominantes du système juridique issu de la Convention de Montégo-bay », in, Perspective de droit de la mer à l'issu de la IIIe conférence des N.U, Paris. Pédone, 1984.

165 - Rattiner.L: The Law of the sea, a crossroads for American foreign policy, Foreign Affairs, 1982.

166-Reisman.(M),Westerman(G):"Straight Baselines In International Maritime Boundary Delimitation", St Martin Press, New York, 1992.

167-REMOND, M: "L'exploration perlière en mer et le droit, droit maritime droit de la Mer '', Ed. Technip, paris, 1970.

168-Rhee.M:"Equitable solution of the maritime boundary dispute between United States

and Canada in gulf of Maine", A.J.I.L., Vol.75, 1981.

169-Riphagen.W: « La navigation dans le droit de la mer », in, le Nouveau Droit International de la Mer, Pédone, Paris, 1983.

170-RIFFAUD, C. : « Demain la mer », Ed. L'école des loisirs, 1972.

171-Rosenne, Shabtai: "Provisional measures in international law", the international court of justice and the international Tribunal for the law of the sea.Oxford [England]; New York: Oxford University Press, 2005.

172-ROUSSEAU, CH : « Principes généraux du droit international public », Pedone, Paris ,1944

173- Rousseau.CH : « Droit international public », Paris, Sirey, 1953.

174- Rousseau.CH : « Droit international public », Paris, Sirey, 1970.

175- Russo. F: « Le droit de la mer et ses enjeux », Etudes, Paris, 1982.

176- Sand, Peter H: "Marine environment law in the United Nations Environment Programme". London; New York: Tycooly Pub, 1988.

177-Sanger, Clyde:"Ordering the oceans", the making of the law of the sea: Toronto; Buffalo: University of Toronto Press, 1987.

178- Scelle.G : « Plateau continental et droit international », R.G.D.I.P, 1955.

179-Scelle.G : « Manuel élémentaire de droit international public », Paris, 1943.

180-Shabti Rosenne:"Provisional Measures in International Tribunal for The law of the sea".Oxford University, ISBM.2005.

181-Sibert. M : « traité de droit international public », Paris, Dalloz, 1950.

182-Simmonds, K.R (Kenneth.R):"(Editor)New directions in the law of the sea" [new series] London; New York: Oceana Publications, 1983.

183-Simmonds, K.R (Kenneth.R):"U.N. Convention on the law of the sea", 1982 Dobbs Ferry, N.Y: Oceana, 1983.

184-Slouka.(Z.J):"International Custom and the **Continental Shelf**, a Study In the

Dynamics Of Customary Rules Of International Law, Martinus Nijhoff, La Haye, 1968.

185- Smith.Brian D: State responsibility and the marine environment: the rules of decision. Oxford [Oxford shire]; New York: Oxford University Press, c 1988.

186- Sorensen.M:" Law of the sea International conciliation", No.520, 1958.

187- Szekely, Alberto (editor):"Latin America and the development of the law of the sea": regional documents and national legislation. Dobbs Ferry, N.Y.: Oceana Publications, 1976.

188-Tayo.O.Akintoba:"African States and Contemporary International Law: Acase Study of the 1982 Law of the sea convention and Exclusive Economic Zone. Brill Academic, ISBM. 1996.

189- Treves .T: Military installations structures and devices on the sea bed, A.J.I.L., Vol , 74, 1980.

190-Treves.T:« La notion d'utilisation des espaces marines à des fins pacifiques dans le Nouveau Droit de la Mer » A.F.D.I., 1980.

190-Treves(T) : « La Navigation » in, Traite Du Nouveau Droit De La mer, Economica, Bruylant, Bruxelles, 1985.

191-Trèves(T) : « Recherche Scientifique Dans Le nouveau Droit De La Mer », R.G.D.I.P, 1986, Vol. 199, p. 09 et suite.

192-United Nations Conference on the law of the sea (3d: 1973-1978: New York, N.Y., etc.) Third United Nations Conference on the law of the sea: documents. London; New York: Oceana Publications, 1982.

193- United States Congress Senate Committee on Commerce, Science and Transportation. The third U.N. Law of the sea Conference (from the 1976 Pardo resolution through the 6th session of the third UNCLOS).

194-VALLEE Charles : « **le plateau continental** dans le droit positif actuel », Paris, Pédone, 1971.

195-Valerie Game de Fontbrune : « L'exploitation des ressources minérales des fonds marins », Paris, Pédone ,1985.

196-Vicuna.(F.O): « La Zone Economique Exclusive Dans La Législation Et La Pratique Des Etats », Droit de la Mer 2, A. Pédone , 1990.

197-Vigne.D: « Les Déclarations faites par les Etats signataire de la convention des N.U. sur le droit de la mer sur la base de l'article 310 de cette convention » A.F.D.I., 1983.

198-Vigne.D : « La valeur juridique de certaines règles, normes ou pratique mentionnées au TNCO comme généralement acceptées » A.F.D.I., 1977.

199-Vigne. J : « Le rôle des intérêts économiques dans l'évolution du droit de la mer » Genève, 1971.

200-Virginie J.M. Tassin : « LES DEFIS DE L'EXTENSION DU PLATEAU CONTINENTAL », La consécration d'un nouveau rapport de l'Etat à son territoire, Editions A.Pedone - 13 rue soufflot, 75005 Paris, Avril 2013.

201-Vukas.B: « L'utilisation pacifique de la mer, dénucléarisation et désarmement » in, traité de nouveau Droit de la mer, Economica, Paris, Bruylant, Bruxelles, 1985.

202-Vukas.B : "The impact of the 3d United Nations Conference on the law of the sea on customary law, in, The New Law of the Sea, colloque d'Athenes 1982, Amsterdam, North Holland, 1983.

203- Vukas (V), « Enclosed and semi-enclosed Seas », la revue Iranienne des relations internationales, N° 11/12, 1978, p171 et suites.

204-Wegelein, Florian H. Th.Marine scientific research: the operation and status of search vessels and other platforms in international law. Leiden: Martinus Nijhoff; Biggleswade: Extenza Turpin [distributor], 2005: Publications on ocean development; 49.

205-Wodie.F: « Les intérêts économiques et le droit de la mer », R.G.D.I.P., 1976.

-YEPES, J.M. « Les nouvelles tendances du droit international de la mer et le droit Américain », pedone, paris, 1959.

206- Zoller. E : « Recherche sur les méthodes de délimitation du **plateau continental**, à propos de l'affaire Tunisie-Libye », R.G.D.I.P., Vol.86, 1982.

207-Zuleta.B : « le Tiers Monde et la convention », in « Perspectives du droit de la mer à l'issue de la III e conférence des N.U », Paris, Pédone ,1984.

ج- المقالات (Articles):

1- Africa **Research Bulletin**, Vol.4, n°7, August 15, 1976, p.817 et suites.

2- Agnes Gautier Audebert, « Domaine Maritime International », Juris-Classeur Fascicule 140, 2002.

3- ANAND, R.P:"interests of the developing countries and the developing law of the Sea "dans "Annales d'études Internationales'', vol.4, IUHEI, Genève, 1973.

4- ASQUITH OF BISHOP STONE, H. (LORD):"Award in the matter of an arbitration between petroleum development (Trucial coast) ltd. and the sheikh of Abu Dhabi'', ICLQ,Vol. l, londres, janvier 1952.

5- AUBURN, F.M."The international seabed area'' ICLQ, vol.20, londres, avril 1971.

6- BACKER, H:" Mineral Resources in Coastal Areas''dans '' interregional Seminar on Development and management of resources of costal Areas'',Ed. Szekielda ET Brevez, Berlin oust, Hamburg, Kiel ET Cuxhaven,1976.

7- BENNOUNA.M « la délimitation des espaces maritimes en méditerranée » - Article publié sur internet-sans précision de l'éditeur et l'année.

8- Butler (W), "The soviet Union and the continental shelf", notes and documents, A.J.I.L, Vol 63, 1969 , p3 et suites.

9- CALVERT, M:"Navigation and offshore oil'' dans ''World petroleum'', New York, Novembre 1964.

10- CASSAN, H:« le consensus dans la pratique des Nations », AFDI, XX, paris, 1974.

11-CHARLES, H:« Les iles artificielles », RGDIP, vol.71, Pedone, paris, 1967.

12-CHARLIER, R.E.:« Résultats et enseignements des Conférences du droit de la mer ». AFDI, VI, Paris, 1960.

13-Charture Verdi S.C: "the north sea **continental shelf** cases analyzed", I.J.I.L., Vol 13, 1973, P 481-493.

14-Decaux(E),« Chronique Du **Plateau Continental** Et De Délimitations », « Espaces Et Ressources Marines », N°07, 1993, p. 102 et suite.

15- Denise SADY MBOMBO « Le plateau continental et la gestion de ressources pétrolières: cas de la république démocratique du Congo et de l'Angola », Université de Kisangani, Congo - Licence en droit public 2008.

16-DENORME, R: « La question des fonds marins et son examen par les Ntions unies », Dans ''chronique de politique étrangère'', vol.22, n.4, Bruxelles, juillet 1969.

17- Devaux-Charbonnel Jean : « Le régime juridique de la recherche et de l'exploitation du pétrole dans le plateau continental. » In:Annuaire français de droit international, volume 2, 1956. p. 320-333.doi : 10.3406/afdi.1956.1239 http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1956_num_2_1_1239.

18-DOUENCE, V.J.C:« Droit de la mer et développement économiques sur la cote Occidentale d'Afrique », RGDIP, vol.71, pedone, paris, 1967.

19- DRISCH Jérémy: « Extension du **plateau continental** canadien : remous sous la banquise arctique et en océan Atlantique **» Bulletin Sentinelle - www.sentinelle-droit-international.fr n**°370 - **15/12/2013,**1 Droit de la mer et activités maritimes.

20-DUPUY, R.J : « Le fond des mers, héritage commun de l`humanité et le Développement », dans '' Rapports et communication de la Société Française pour le Droit International – Colloque d'Aix-en-Provence''1973.

21-Dutheil De La Rochère(J), « L'Organisation Maritime Internationale », O.M.I, pp. 434-473.

22- Dutheil De La Rochère(J),″ Les Réactions De L'O.M.I Au Désastre De L'amoco-Cadiz ″, A.F.D.I, 1978, pp.755-771.

23- Dutheil De La Rochère(J), ″La Convention Sur L'internationalisation De L'éspace ″, A.F.D.I, 1967, Editions Du C.N.R.S, pp.607-647.

24- Elie JARMACHE :« délimitations et litiges de l'extension du plateau continental.»- **Article publié sur internet -.**

25-EUSTACHE, F : « L'affaire du **plateau continental** de la Mer du Nord devant la Cour Internationale de justice'', RGDIP, vol.74, Pedone, Paris, 1970

- « Le fond des mers et le droit des gens », JDI, n.4, Editions Techniques, Paris, Octobre-novembre-décembre 1970.

26-FELDEMAN, M.B COLSON, D:"The maritime Boundaries of the United States'', AJIL, vol.75, n.4, Washington, October 1981.

27- Finlay (IW): "The outer limits of the **continental shelf**" A Rejoinder to Professor Louis Henkin'', A.J.I.L.Vol 64,n 1,janvier 1970, P 42-61.

28- Fitzmaurice G.: Some results of the Geneva Conference on the law of the sea, I.C.L .Q. 1959.

29- Francis RIGALDIES : « L'entrée en vigueur de la Convention de 1982 sur le droit de la mer: enfin le consensus », La Revue juridique Thémis / volume 29 - numéro 1.

30-FRIEDMANN, W:"The North Sea Continental Shelf Cases – A Critique'', AJIL, vol.64, n.2, Washington, avril 1970.

31-Gérard GRIGNON :(Rapporteur du Conseil économique, social et environnemental (CESE) : **«** L'extension du plateau continental au-delà des 200 milles marins : un atout pour la France », Publié le : 09/10/2013,Traitée par : Délégation à l'Outre-mer.

32-GIDEL, G:« Le plateau continental'', dans '' Actes du Congres de l'International Bar Association'',1952.

33 - GOLDIE, l.F.E:« sedentary Fisheries and the north sea **continental shelf** cases", AJIL, Vol 63, n3, Washington, juillet 1969.

34- GRISEL,E : « The lateral Boundaries of the continental shelf and the Judgement of the international court of justice in the north sea continental shelf cases" AJIL, Vol 64, n3, Washington, juillet 1970.

35- HURST, C:"The continental shelf" dans"The Grotius Society: Problems of Public and Private international Law", Vol 34, Longmans Green and Co, Londres, Newyork et Toronto, 1949.

36-Hollick.(A.L),"The Origins of 200 Miles Off Shore Zone", A.J.I.L. 1977, pp.494-499.

37- Jean-Mare Auzende et Guy Pautot:"La marge continentale algérienne et le phénomène de subsidence : Exemple du Golfe de Bougie » (l). Note de MM. **,** présentée par M. **Jean Coulomb**, C. R. Acad. Sc. Paris, t. 271, p. 1945-1948 (30 novembre 1970) Série D.

38- JENNINGS, R.Y:«The Limits of The continental Shelf Jurisdiction: some possible implications of the North Sea case Judgement ", ICLQ, Vol18, Patie 4, Londres, Octobre 1969.

39- MAREK, K : «Le Problème des sources du droit international dans l'arret sur le **plateau continental** de la Mer du Nord », RBDI, Vol.6, n.1, Bruxelle, 1970.

40- McRAE, D.M: «Adjudication of the maritime Boundaries in the Gulf of the Maine" ACDI, vol 17, Vancouver, B.C 1979.

41- MONCONDUIT François : « Affaire du plateau continental de la mer du nord du 20 Février 1969 : République fédérale d'Allemagne c./ Danemark et République fédérale

d'Allemagne c./Pays-Bas, arrêt du 20 février 1969 », In: Annuaire Français du droit international , volume 15 , 1969 , p 213-244.(www.persee.fr).

42 - MOUTON, M.W:"The continental shelf'', RCADI, vol.85, I, sijthoff, leyde, 1954.

43- OCONNELL, D.P:"Sedentary fisheries and the Australian continental shelf'', AJIL, vol.49, n.2, Washington, avril 1955.

- " Adumbrations of the continental shelf doctrine'', dans '' mélanges offerts a Charles ROUSSEAU'', PEDONE, PARIS, 1974.

44- ODA, S.:"International law of the resources of the sea", RCADI, vol.127, II, sijthoff, Leyden, 1969.

45- OSIEKE,E." the contribution of states from the third world to the development of the law on the **continental shelf** and the concepts of the Economic Zone'', IJIL,vol.15, new Delhi, 1975.

46- Lucchini.(L) :"A Propos de l'Amoco-Cadiz, La lute contre la pollution Des Mers : Evolution Ou Révolution Du Droit International », A.F.D.I. 1978, pp.721-771.

47-Mathesson.(M):"The 56 th Session Of The International Law Commission", A.J.I.L., January 2005, Vol. 99/1. P 212 Suites.

48- Phillipe CAHIER « Les sources du droit relatif à la délimitation du **plateau continental** », Edition A. Pedone, Paris, 1991.

49- POMOZOVA Polina: « La Commission des Limites du PLATEAU CONTINENTAL et L'EXTENSION du PLATEAU CONTINENTAL des Etats Riverains de L'Arctique», AIX-MARSEILLE UNIVERSITÉ, FACULTÉ DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE-**CERIC**-Centre d'Études et de Recherches Internationales et Communautaires, MÉMOIRE Master 2 – Droit international publique, Sous la direction de Monsieur le Professeur **Yann Kerbrat, 2012**.

50-Pulvenis.(j.F) :"La Notion D'états Géographiquement Désavantages Et Le Nouveau Droit De La Mer", A.F.D.I, 1967 p. 685 et suites.

51-Pulvenis.J.F: « Zone économique et plateau continental, Unité ou dualité », R.I.R.I., Nos 11-12,1978.

52-Queneudec.(J.P):″La Zone Economique Exclusive″ , R.G.D.I, P 1975, pp. 321 et suites.

53- RÜDIGER WOLFRUM : « Le plateau continental extérieur : quelques réflexions sur les demandes d'un Etat côtier et sur le rôle potentiel du Tribunal international du droit de la mer » , Allocution prononcée par ,**M. LE JUGE RÜDIGER WOLFRUM,** Président du Tribunal international du droit de la mer lors de la 73ème Conférence biennale de l'Association de droit international à Rio de Janeiro.

54- SAMUELS, A.: "**the continental shelf** act, 1964'', dans '' Developments in the law of the sea: 1958-1964 (special publication of the British institute of international and comparative law)'', londres, 1965.

55-Scelle.(G): ″Plateau Continental Et Droit International″, R.G.D.I.P, 1955, p 36 et suites.

56-Sophie1999 :« Le **plateau continental** et la souveraineté étatique : défis et perspectives », Article publié sur internet-« www.blog.fr »la petite juriste, sans précision de son auteur, juste en mentionnant « par Sophie1999 @ 2012-11-30 ».

57-Trévès .T, « Principe du consentement et Recherche Scientifique Dans Le nouveau Droit De La Mer », R.G.D.I.P, 1980, Vol 1. p. 253 et suites.

58- VALLAT, F. A: «The **continental shelf"**, BYIL, vol 23, Londres, 1946.

59-Vigne.D: « Note Sur la terminaison de travaux de la III e Conférence sur le droit de la mer et la portée des textes adoptés à Montego-Bay le 10 Décembre 1982 », A.F.D.I., 1982, p 794 et suites.

60-Waldock (C.H.M.), "The Legal Basis Of Claims To The **Continental Shelf**, In 36th Transaction Of The Grocuis Society", London, NewYork and Torento 1950, pp. 138-139.

61-WHITMAN, M.M « conference on the Law of the sea: convention on the **Continental Shelf",** A.J.I.L, vol 52, n.4, Washington, octobre1958.

62 -Wodie (F), « Les Intérêts Economiques Et Le Droit De La Mer », R.G.D.I.P, 1976, pp. 744-766.

63-YOUNG, R:"Recent Developements with Respect to the **Continental Shelf"**, AJIL, vol 42, n.4 Washington, octobre1948.

-"Lord Asquith and the **Continental Shelf,** AJIL,vol 46, n.3 Washington, juillet 1952.

- "Offshore Claims and Problems in the North Sea" AJIL,vol 59, n.3 Washington, juillet 1965.

64- Zoller Elisabeth : « L'affaire de la délimitation du **plateau continental** entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord - Décision du 30 juin 1977 » In: Annuaire français de droit international, volume 23, 1977. pp. 359-407.doi : 0.3406/afdi.1977.2045
http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1977_num_23_1_2045.

الفهرس:

قائمة المختصرات.....ص 2

مقدّمة:.....ص 4

ـ الفصل الأول : نشأة ، تطوّر ومفهوم الجرف القاري.....ص 10

ـالمبحث الأول: نشأة الجرف القاري وتطوّره.....ص 11

المطلب الأول: نشأة الجرف القاري.....ص 11

الفرع الأوّل: أصل الجرف القاري. .....ص 11

الفرع الثاني: أهم النظريات الفقهية المتعلّقة بالجرف القاري. .....ص 14

- أوّلا:نظرية السبق الابتدائي. .....ص 14

- ثانيا: نظرية الاحتلال. .....ص 15

- ثالثا: نظرية الاستمرار والامتداد.....ص 16

- رابعا: نظرية المال المملوك للجميع.....ص 17

- خامسا: نظرية الشيء المملوك.....ص 17

- سادسا: نظرية الجوار.....ص 18

- سابعا : نظرية الأهداف الاقتصادية.....ص 18

- ثامنا: نظرية الاستناد إلى الطبيعة الجغرافية.....ص 18

الفرع الثالث: التأكيد التدريجي لمفهوم الجرف القاري في القانون الدولي العام:.....ص 20

- أولا:اتفاقية "باريا Paria".....ص 20

- ثانيا:المراسيم الأرجنتينية: .....ص 21

الفرع الرابع : إعلان ترومان (1945/09/28): .....ص 22

- أولا: محتوى الإعلان:.....ص 22

- ثانيا: أساس الإعلان.....ص 23

- ثالثا: الدوافع التي تضمّنها الإعلان لتبرير هذه السياسة.....ص 23

- رابعا: رأي الفقه في النوايا الحقيقية التي كانت وراء الإعلان:.....ص 24

- خامسا:آثار الإعلان.....ص 24

- سادسا: النتائج المتمخّضة عن الإعلان:.....ص 25

1:على صعيد القانون الدولي:.....ص 25

2 :على الصعيد السياسي:.....ص 26

أ-إعلانات دول أمريكا اللاتينية:.....ص 26

ب-إعلانات الدول الآسيوية وأستراليا:.....ص 27

ج-إعلانات دول الشرق الأوسط والدول الأوروبية:.....ص 28

- المطلب الثاني: تطوّر مفهوم الجرف القاري:.....ص 31

- الفرع الأوّل: أعمال لجنة القانون الدولي:.....ص 31

- الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتّحدة الأوّل حول قانون البحار(اتفاقية جنيف 1958) :.....ص 33

- أوّلا: معايير تحديد "تعريف" الجرف القاري:.....ص 34

1 : معيار العمق:.....ص 34

2: معيار القابلية للاستغلال والاستثمار:.....ص 35

3- معيار الملاصقة (المحاذاة):.....ص 35

- ثانيا: النظام القانوني للجرف القاري في ظل اتفاقية جنيف لعام 1958:.....ص 37

الفرع الثالث:مفهوم الجرف القاري أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار:.....ص 38

الفرع الرابع:الجرف القاري ومفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار:.....ص 40

- المبحث الثاني: مفهوم الجرف القاري:.....ص 47

-المطلب الأوّل: ماهيّة الجرف القاري:.....ص 47

-الفرع الأوّل: التعريفات التقليدية كمرجع لمفهوم الجرف القاري:.....ص 48

- أولا: التعريف الموجود بإعلان ترومان:.....ص 48

- ثانيا: التعريف المتضمّن باتفاقية جنيف لعام 1958:.....ص 48

- ثالثا: التعريف المتضمّن بقرار محكمة العدل الدولية لعام 1969:.....ص 50

-الفرع الثاني: المساعي المبذولة للبحث عن تعريف جديد لمفهوم الجرف القاري:.....ص 51

- أوّلا: الحجج والأسانيد المؤيّدة لمفهوم جغرافي:.....ص 51

- ثانيا: الحجج والأسانيد المؤيّدة لمفهوم قانوني:.....ص 52

-الفرع الثالث: التعريف المعتمد من طرف المؤتمر الثالث لقانون البحار:.....ص 52

- أوّلا: طبيعة الجرف القاري:.....ص 53

- ثانيا: الاقتراحات حول تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري:.....ص 54

- ثالثا: معايير تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري المستعملة في نصوص المفاوضات:.....ص 56

- رابعا: الحدود المبيّنة في الصيغة الايرلندية باقتراح سوفييتي وبمشروع عربي:.....ص 57

-خامسا: اقتراح التفاهم المقدّم من طرف رئيس مجموعة التفاوض السادسة(NG6).....ص 59

-الفرع الرابع: التعريف الجديد للجرف القاري باتفاقية مونتيقوباي لقانون البحار لسنة 1982(م 76):.....ص 59

- أوّلا: معايير تحديد الحدّ الخارجي للجرف القاري في اتفاقية مونتيوقوباي (جمايكا) لقانون البحار لسنة 1982 (م 76):.....ص 61

- 1:معيار الامتداد الطبيعي أو المعيار الجيومورفولوجي:.....ص 61

- 2:معيار المسافة(الامتداد الأفقي):.....ص 61

- 3:المعيار الجيولوجي:.....ص 63

أ- حالة الارتفاعات المتطاولة المغمورة):.....ص 65

ب- حالة خليج البنغال:.....ص 65

- ثانيا: لجنة حدود الجرف القاري:.....ص 66

-1: تنظيم اللجنة:.....ص 66

-2: عمل اللجنة:.....ص 67

- أ: مجالات عمل اللجنة :.....ص 68

-ب: إجراءات عمل اللجنة:.....ص 69

- 3- دور الأمين العام للأمم المتحدّة في عمل اللجنة:.....ص 71

- المطلب الثاني: تمديد الجرف القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري:.....ص 72

- الفرع الأوّل: حدود الجرف القاري الممدّد:.....ص 72

- الفرع الثاني:المعايير المطبقة على مشروع تمديد للجرف القاري:.....ص 73

- أوّلا: المعيار الجغرافي و الجيومورفولوجي:.....ص 74

- ثانيا: المعايير التقنية:.....ص 74

- ثالثا:المسألة الخاصّة بتمديد الجروف القارية بالقطب الشمالي:.....ص 74

- الفرع الثالث: التزامات الدولة الساحلية الناتجة عن تمديد جرفها القاري(الاشتراك في الأرباح الناتجة عن استغلال الجرف القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري).....ص 76

- أوّلا:- مقاسمة العوائد بدل المشاركة في الاستثمار:.....ص 77

- ثانيا:- تحديد التزام المقاسمة بمنطقة معيّنة وليس على الجرف القارّي بكامله:.....ص 77

- ثالثا: تحديد نسب للمدفوعات:.....ص 78

- رابعا: تحديد الدول التي تدفع المساهمات:.....ص 78

- خامسا: تحديد الجهة التي تدفع لها الدولة الساحلية مساهماتها والجهة التي تتصرف بتلك المساهمات:.....ص 79

- الفرع الرابع: فرضية وجود نزاع بين حالة تمديد للجرف القاري ومنطقة اقتصادية خالصة مقابلة.....ص 83

- الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للجرف القاري و مدى امتداده.....ص 85

-المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجرف القاري.....ص 87

-المطلب الأول: حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري:.....ص 87

الفرع الأوّل : النظام الجديد للجرف القاري ومسألة الحقوق المكتسبة.....ص 87

الفرع الثاني : حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري في ظل اتفاقية جنيف 1958.....ص 88

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لحقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري.....ص 89

الفرع الرابع : حقّ الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري.....ص 94

الفرع الخامس : حقوق الدولة الساحلية الأخرى (الفرعية أو الوظيفية).....ص 96

أوّلا : حفر الأنفاق .....ص 97

ثانيا : الحقّ في إقامة المنشآت والجزر الاصطناعية.....ص 98

ثالثا: الحقّ في تنظيم وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.....ص 103

رابعا: الحقّ في إجراء البحث العلمي البحري والترخيص به في الجرف القاري.....ص 106

- المطلب الثاني: التزامات الدولة الساحلية في جرفها القاري:.....ص 116

-الفرع الأوّل: الإلتزام بالتصدّي لتلوّث البيئة البحرية في الجرف القاري.....ص 117

- الفرع الثاني: الالتزام بحماية حرّية الملاحتين البحرية والجوّية والصيد البحري.....ص 122

- الفرع الثالث: احترام حقّ وضع الكابلات والأنابيب المغمورة.....ص 123

- الفرع الرابع: التزام الدولة الساحلية بدفع الإتاوة المفروضة على استغلال الجرف القاري وراء مسافة 200 ميل بحري.....ص 124

- المطلب الثالث: حقوق والتزامات الدول الغير في الجرف القاري للدولة الساحلية:.....ص 124

-الفرع الأوّل: الحقوق والالتزامات المباشرة:.....ص 125

-الفرع الثاني: الحقوق والالتزامات غير المباشرة:.....ص 125

- المبحث الثاني: مدى امتداد الجرف القاري.....ص 127

-المطلب الأول: إشكالية التحديد: .....ص 127

الفرع الأول: معطيات المشكل:.....ص 127

الفرع الثاني: التحديد في ظل اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري:.....ص 128

أوّلا: الإتفاق بين الأطراف المعنية :.....ص 130

ثانيا: اعتماد خط الوسط المتساوي الأبعاد:.....ص 130

ثالثا: الأساس الذي يجد تبريرا له في حالة الظروف الخاصة: .....ص 130

الفرع الثالث: دور القضاء والتحكيم الدوليين في تحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين و/ أو المتجاورتين:.....ص 131

أوّلا: قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 المتعلّق بتحديد الجرف القاري في بحر الشمال:.....ص 132

ثانيا:أهم القرارات القضائية أو التحكيمية الدولية الأخرى المتعلّقة بتحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة و/أو المتجاورة:.....ص 142

1: النزاع الليبي التونسي حول تحديد الجرف القاري بينهما.....ص 142

2: النزاع الفرنسي البريطاني حول تحديد الجرف القاري بينهما في بحري المانش وإيرواز والمحيط الأطلسي.....ص 146

3: النزاع القطري البحريني حول تحديد الجرف القاري بينهما في الخليج العربي.....ص 147

4: النزاع التركي اليوناني حول تحديد الجرف القاري بينهما في بحر إيجة.....ص 149

الفرع الرابع: تطبيق المبادئ العادلة للوصول إلى نتيجة عادلة عند تحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين و/أو المتجاورتين:.....ص 151

أولا:المبدأ العام:.....ص 151

ثانيا:الاعتبارات المؤدّية إلى الوصول إلى حلّ عادل:.....ص 153

1- مدى أخذ الكتلة الأرضية القارية في الاعتبار:.....ص 153

2- مدى الاستعانة بالجيولولوجيا والجغرافيا عند تحديد الجرف القاري:.....ص 156

3- مدى أخذ الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الاعتبارعند تحديد الجرف القاري:.....ص 158

4- ضرورة أخذ الظروف الخاصّة في الاعتبارعند تحديد الجرف القاري:.....ص 160

5- أثرالجزر في تحديد الجرف القاري:.....ص 163

6- كيفية تطبيق مبدأ التناسب:.....ص 164

-المطلب الثاني: تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة و/أو المتجاورة في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار واتفاقية مونتيقوباي(جمايكا) لقانون البحار لسنة 1982: .....ص 167

- الفرع الأول: تطوّر المفاوضات حول تحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين و/ أو المتجاورتين في المؤتمر الثالث لقانون البحار:.....ص 167

- الفرع الثاني: الإشكاليات التي تمّ فحصها من طرف المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين و/أو المتجاورتين:.....ص 171

أولا:معايير التحديد: .....ص 172

1-الإتفاق ، وفي حالة انعدامه"الخط الوسط" أو مبدأ المسافة المتساوية(الصيغة أ):.....ص 172

2:الإتفاق حسب مبادئ منصفة(الصيغة ب):.....ص 172

3:الإتفاق حسب مبدأ المسافة المتساوية وفي حالة انعدامه " الخط الوسط" (الصيغة ج):.....ص 173

4:الإتفاق المؤسّس على خط تقسيم عادل ، مبدأي " الخط الوسط" و"المسافة المتساوية" ليست الوسائل الوحيدة للتحديد (الصيغة د):.....ص 173

ثانيا:مرحلة البحث عن توافق:.....ص 174

ثالثا:العوامل التي يجب أخذها بعين الإعتبار:.....ص 177

رابعا:الحقوق المكتسبة والإتفاقيات الموجودة(مرجعية الخرائط):.....ص 179

خامسا:التدابير المؤقتة:.....ص 180

الفرع الثالث: تحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين المتقابلتين و/أو المتجاورتين في ظل إتفاقية مونتيقوباي لسنة 1982(م 74 و 83):.....ص 182

الفرع الرابع: موقف الجزائر والمشرّع الجزائري من اتفاقية 1982 عموما ومن النظام القانوني للجرف القاري خصوصا. .....ص 186

الخاتمة:.....ص 188

الملاحق:.....ص 192

قائمة المراجع:.....ص 193

الفهرس:.....ص 221